فتح العزيز

بشرح نقد الإمام مسلم في كتاب «التمييز»

تأليف
الأستاذ الدكتور
حافظ بن محمد عبد الله الحكيمي

سطور البحث العلمي
للنشر والتوزيع

فَتْحُ العَزِيزِ

بِشَرْحِ نَقْدِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ»

سُطُور البَحث العِلمِي
طباعة ـ نشر ـ توزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
00966532627111
Soturcenter@gmail.com
Soturcenter
بحث علمي - صف - تنسيق - تصميم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

مكتبة
سُطُور البَحث العِلمِي
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
جنوب الجامعة الإسلامية
أمام البوابة رقم (٤)
00966558343947
sutor.center@gmail.com

حقوق الطبع محفوظة ©
لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو حفظه ونسخه في أي نظام يمكن من استرجاع الكتاب، دون الحصول على إذن خطي.

فتح العزيز

بشرح نقد الإمام مسلم في كتاب «التمييز»

تأليف
الأستاذ الدكتور
حافظ بن محمد عبد الله الحكمي

سطور البحر العلمي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة.	٩-٢٤
بيان طريقة النقد التي سلكها الإمام مسلم في كتاب التمييز.	١٠ – ١٥
سبب اختيار الموضوع.	١٦
عملي في الكتاب.	١٦
وصف النسخة الخطية.	١٧
ترجمة موجزة للمؤلف.	١٧ – ٢٤
مقدمة المؤلف.	٢٥-٤٦
– سبب تأليف التمييز.	٢٥
– السمة التي تعرف بها العلة.	٢٤ – ٢٩
–الحث على حفظ الحديث وتبليغه.	٢٩ – ٣٠
– التوقي في حمل الحديث والحذر من الزيادة فيه أو النقصان.	٣١-٤٦
الحديث الأول: العلة في المتن، وقد اشتمل نقده على الخطوات التالية: – جمع طرق الحديث على سبيل الاستيعاب. – سَوْقها حسب المتابعات التامة فالقاصرة. – المقارنة بين الروايات بدءًا بالمدار الأدنى فالذي يليه، والحكم على الحديث من خلال طرقه. – ذكر الشاهد.	٤٧ – ٤٩
الحديث الثاني: العلة في المتن، وبرز من خلال نقده ما يلي: – سَوْق الطرق حسب المتابعات التامة فالقاصرة. – المقارنة بين الروايات على المدار والترجيح. – المتابعة للراوي الذي عليه المدار بعد الترجيح في الاختلاف عليه لتقوية الراجح عنه.	٥٠ – ٥١
الحديث الثالث: العلة في المتن، وقد أعلَّ الإمام مسلم الحديث بمعارضة أحاديث أخرى لا تلتقي معه في السند؛ وذلك لكون الواقعة واحدة لا يدخلها النسخ.	٥٢-٥٥
الحديث الرابع:	٥٦ – ٦٣

العلة في المتن، وقد ظهر من خلال نقده ما يلي: – جمع الطرق على سبيل الاستيعاب. – سَوْقها حسب المتابعات التامة فالقاصرة. – تعليق الطرق على الرواة عن المدار حال الاطمئنان إلى صحة الرواية عنه. – المقارنة بين الروايات على المدار والترجيح . – تحميل الخطأِ الراوي الأضعف وإن كان متأخرًا. – ذكر المتابعات للراوي الذي عليه المدار بعد بيان الرواية الراجحة عنه لتأكيد ثبوتها عن شيخه. – إيراد الشاهد بعد الحكم على الحديث من خلال طرقه.	
الحديث الخامس: العلة في المتن، وقد أعلَّ بمعارضة حديث آخر له لا يلتقي معه في السند، لكونهما في واقعة واحدة، والكلام فيه مثل الكلام في الحديث الثالث.	٦٤-٦٦
الحديث السادس: علته في السند والمتن، والنقد لهما جميعًا من خلال المقارنة بين الروايات على المدار.	٦٧-٦٩
الحديث السابع: العلة في السند والمتن، وبيان العلة فيهما جميعًا كان من خلال المقارنة بين الروايات على المدار.	٧٠-٧٢
الحديث الثامن: العلة في المتن، وبيان العلة كان من خلال المقارنة بين الروايات على المدار. – وفي نقد الإمام مسلم لهذا الحديث رجح رواية راوٍ برواية آخر شاركه في بعض حديثه.	٧٣-٧٦
الحديث التاسع: العلة في المتن، وقد اشتمل نقده على جمع طرق الحديث وسَوْقها حسب المتابعات التامة فالقاصرة، والمقارنة بينها على المدار والترجيح، مع بيان قرائن الترجيح.	٧٥-٧٩
الحديث العاشر: العلة في المتن، وقد برز من خلال نقد هذا الحديث ما يلي: – العناية بسوق المتابعات التامة فالقاصرة. – التدرج في النقد، فقد بدأ بالمدار الأدنى– جهة المصنف– ثم انتقل إلى الذي يليه.	٧٩-٨٦

– الحديث الضعيف قد يُعَل بالمخالفة؛ لكون الإعلال بها أقوى؛ إذ لا يمكن قبوله للتقوية معها.	
الحديث الحادي عشر: العلة في المتن، وهذا الحديث لم يُعل من خلال الاختلاف على المدار، وإنما أُعلَّ بمخالفة أحاديث أخرى له لا تلتقي معه في السند، وذلك للضعف الشديد في سنده– وقد نص على ذلك الإمام مسلم في العنوان الذى صدَّر نقده به.	٨٧–٩١
الحديث الثاني عشر: العلة فى المتن، ونقده كان من خلال المقارنة بين الروايات على المدار.	٩٢–٩٧
الحديث الثالث عشر: العلة في السند والمتن معا، والنقد لهما جميعا كان من خلال المقارنة بين الروايات على المدار، وقد جاء التصريح في نقده بقرائن الترجيح، ومن بينها: أن أصحاب الرواية المرجوحة قد أتوا بما يؤيد بدعتهم.	٩٨–١٠٢
الحديث الرابع عشر: العلة في المتن، وقد أُعل بمخالفة أحاديث له لا تلتقي معه في السند. وذلك لضعف سنده وقد نص على ذلك الإمام مسلم، كما سبق فى الحديث الحادى عشر.	١٠٣–١٠٥
الحديث الخامس عشر: العلة فى المتن، وجرى نقده حسب المنهج المتبع.	١٠٦–١١٠
الحديث السادس عشر: العلة فى المتن، والإعلال كان حسب المنهج المتبع.	١١١–١١٤
الحديث السابع عشر: العلة في السند والمتن جميعا، وكان بيان العلة فيهما حسب المنهج المتبع.	١١٥–١١٧
الحديث الثامن عشر: العلة في السند، وبيان العلة تم بجمع الطرق حسب المتابعات التامة فالقاصرة على المدار– والمدار لطرق هذا الحديث هو الصحابي– وقد أجرى الإمام مسلم المقارنة بين الروايات ورجح بينها وفق المنهج المتبع.	١١٨–١١٩
الحديث التاسع عشر: العلة فى السند، ومدار الطرق فى هذا الحديث هو الصحابى كسابقه،	١٢٠–١٢٢

لكن الخلاف هنا بين رواية مرفوعة وأخرى موقوفة؛ وقد أجرى الإمام مسلم المقارنة بينهما والترجيح كما فعل في الحديث السابق.	
الحديث العشرون: العلة في السند، ومدار طرقه على الصحابي كالحديثين السابقين، وقد عارض الروايةَ المرفوعةَ روايةٌ مرفوعةٌ وأخرى موقوفةٌ، وقد أجرى الإمام مسلم المقارنة بين الروايات على المدار ورجح بينها، وذكر قرينة الترجيح.	١٢٣-١٢٥
الحديث الحادي والعشرون: العلة في المتن، وكان إعلاله بالمقارنة بين الروايات على المدار والترجيح مع ذكر قرائن الترجيح.	١٢٦-١٢٨
الحديث الثاني والعشرون: العلة في السند والمتن، وجرى نقدهما جميعًا من خلال جمع الطرق على المدار، والمقارنة بينها، والترجيح مع ذكر قرائن الترجيح، وفي نقد الإمام مسلم لهذا الحديث أعل بعض الطرق بعدم اللُّقي والسماع.	١٢٩-١٣٨
الحديث الثالث والعشرون: العلة في السند، وكان نقده وفق ما يلي: - جمع الطرق وسوقها حسب المتابعات التامة فالقاصرة. - المقارنة والترجيح مع ذكر قرائن الترجيح. - التدرج في النقد بدءًا بالمدار الأدنى من جهة المصنف فالذي يليه. - أشار الإمام مسلم في نقده لهذا الحديث إلى تثبت بعض الرواة في بعض شيوخهم. -استشهد بعمل من سبقه من النقاد. -ذكر كلامًا نفيسًا هو بمثابة قاعدة في هذا الباب.	١٣٩ - ١٤٤
الحديث الرابع والعشرون: العلة في السند، وكان نقده حسب المنهج المتَّبَع.	١٤٥-١٤٦
الحديث الخامس والعشرون: العلة في السند، ونقده حسب المنهج المتَّبَع.	١٤٧-١٤٨
الخاتمة.	١٥٠-١٥١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن دين الله الذي لا يقبل من أحدٍ سواه هو الإسلام، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾[2]، ولا سبيل لمعرفة دين الإسلام إلا عن طريق رسول الله ﷺ، الذي أوكل الله بلاغه وبيانه إليه، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾[4]، وسبيل تلَقِّي ما صدر عن رسول الله ﷺ هو النَّقْل، والنقل عُرضة للخطأ والنسيان، بل وللكذب؛ لأنه من عمل البشر، فلا سبيل للثقة بالأخبار المنقولة عنه ﷺ إلا بعد إجازة المحدّثين لها وحكمهم عليها بالثبوت، وليس لغير أهل الحديث الكلامُ في هذا المجال؛ لعدم امتلاكهم المعرفةَ والخبرةَ التي اختص بها أهل الحديث؛ يقول الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصر، من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرجال من علماء الأمصار، فيما مضى من الأعصار، من نُقَّلُ الأخبار، وحُمَّال الآثار، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم، ويميزونهم حتى**

(١) آل عِمْرَان: ١٩.
(٢) آل عِمْرَان: ٨٥.
(٣) المَائدَة: ٦٧.
(٤) النَّحْل: ٤٤.

ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي نثبته من جهل مذهب أهل الحديث...» [1].

ومنهج أهل الحديث الذي سلكوه لبيان الثابت عن رسول الله ﷺ من غير الثابت قد بيَّنوه بأقوالهم وممارساتهم النقديَّة في مصنفاتهم المعتمَدة، ومن أهمها كتب العلل، مثل: العلل الصغير، والعلل الكبير الترمذي، وعلل ابن أبي حاتم، وعلل الدارقطني، وغيرها، ومن أَهَمِّ كتب العلل وأوضحها في بيان منهج المحدّثين في نقد الحديث «كتابُ التمييز»؛ لأنه إنما صنَّفه الإمام مسلمٌ لهذا الغرض، كما نصَّ على ذلك في مقدمته إذ يقول: «وسألتَ أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روايتها فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ ببيان شاف، أبينها لك حتى يضِحَ لك ولغيرك- مِمَّن سبيلُه طلبُ الصواب سبيلُك- غَلَطُ من غَلِط وصواب من أصاب منهم فيها، وسأذكر لك إن شاء الله من ذلك ما يرشدك الله وتهجم على أكثر مما أذكره لك في كتابي. وبالله التوفيق»[2].

وقد أوضح الإمام مسلمٌ في مقدمة كتابه هذا الطريق التي يلزم سلوكها لمعرفة ما إذا كان الحديث معلولًا أم لا؛ إذ يقول: «**ثم أول ما أذكر لك- بعد ما وصفت مما يجب عليك معرفته قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث- السمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث وصواب غيره إذا أصاب فيه: فاعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين؛ إحداهما: أن ينقل الناقل حديثًا بإسناد فينسب رجلًا مشهورًا بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم... فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن**

(١) التمييز لمسلم (ص: ٢١٨).
(٢) التمييز لمسلم (ص: ١٧٠).

الحديث هي أظهر الجهتين خطأ وعارفوه في الناس أكثر... والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حُفَّاظ الناس حديثًا عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة، بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى مَن وصَفْنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظًا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم، وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدّثين في الروايات ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك إن شاء الله»[1].

وفي بيان الإمام مسلمٍ السابق للجهتين اللتين يُعرف بهما خطأ المخطئ وصواب المصيب قلَّل من شأن الجهة الأولى، وذكر أنَّ العارفين بالعلَّة فيها كُثُر، بخلاف الجهة الأخرى التي مثَّل لها باختلاف الرواة على الزهري، ونسب العمل بها إلى أئمة النقد: شعبة وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وهذه الجهة هي التي جرى عليها عمله في هذا الكتاب، فقد دَأَبَ في نقده للأحاديث التي أوردها فيه على جمع الطرق على المَدار والمقارنة بين الروايات، سواء كان الاختلاف بينها في السند أو في المتن، فالأحاديث التي نقدها الإمام مسلم في النسخة التي بين أيدينا من كتاب «التمييز» هي خمسة وعشرون حديثًا، **وهذا عَرْضٌ للعناوين التي صدَّر نقده لتلك الأحاديث بها؛ لندرك ذلك من خلال استعراضها:**

الحديث الأول: «ذكر الأخبار التي نُقِلت على الغلط في متونها».

الحديث الثاني: «الأحاديث التي نُقِلت على الغلط في متونها».

---

(١) التمييز لمسلم (ص: ١٧٠- ١٧٢).

الحديث الثالث: «ومن الأخبار المنقولة على الوهم في المتن دون الإسناد».

الحديث الرابع: «الخبر المنقول على الوهم في متنه».

الحديث الخامس: «ومن الأخبار التي يَهِم فيها بعض ناقليها».

الحديث السادس: «ومن فاحش الوهم لابن لهيعة».

الحديث السابع: «ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعًا».

الحديث الثامن: «ومن الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف».

الحديث التاسع: «ومن الحديث الذي في متنه وهم».

الحديث العاشر: «ومن الحديث الذي نُقِل على الوهم في متنه ولم يُحفَظ».

الحديث الحادي عشر: «ذكر خبر واهٍ يدفعه الأخبار الصحاح».

الحديث الثاني عشر: «ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط».

الحديث الثالث عشر: «ومن الخبر الذي لم يُنقَل على الصحة وأخطأ ناقله في الإسناد والمتن».

الحديث الرابع عشر: «ذِكرُ روايةٍ فاسدة بلا عاضد لها من الروايات عن رسول الله ﷺ».

الحديث الخامس عشر: «ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن».

الحديث السادس عشر: «ذكر خبر خطأ تدفعه الأخبار الصحاح».

الحديث السابع عشر: «ذكر رواية لا يتابع رواتها في متنها ولا في إسنادها».

الحديث الثامن عشر: «ذكر الأخبار التي في إسنادها غلط من بعض ناقليها».

الحديث التاسع عشر: «وفيها خبر آخر غير محفوظ المتن».

الحديث العشرون: «ذكر خبر مستَنْكرٍ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أطبق الحُفَّاظ على ضده».

الحديث الحادي والعشرون: «ذكر رواية فاسدة بيِّنٍ خطؤها بخلاف الجماعة من الحُفَّاظ».

الحديث الثاني والعشرون: «ذكر خبر منقول على الخطأِ في الإسناد والمتن».

الحديث الثالث والعشرون: ... سقط عنوانه.

الحديث الرابع والعشرون: «ذكر حديث آخر وهم مالك في إسناده».

الحديث الخامس والعشرون: «ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده».

ومن خلال استعراض هذه العناوين التي صدَّر بها الإمام مسلمٌ نقده لتلك الأحاديث، نجد أن معظمها يتعلق بنقد المتن، فقد نصَّ في ثمانية أحاديث منها على أن العلَّة تختص بالمتن، وهي: الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والتاسع والعاشر والخامس عشر والسادس عشر، وثمانية أحاديث لم يُشر إلى موضع العلَّة فيها، وهي: الحديث الخامس والسادس والثامن والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والعشرون والحادي والعشرون، والعلّة في الحديث السادس في السند والمتن، وفي الحديث العشرين في السند، والستة المتبقية علتها في المتن، وأربعة أحاديث منها ذكر أن العلَّة في السند والمتن جميعًا، وهي: الحديث السابع والثالث عشر والسابع عشر والثاني والعشرون، ويضاف إليها الحديث السادس، وهو من الأحاديث التي لم ينص على علتها لكن علته في السند والمتن- كما سبق التنبيه على ذلك- ونصَّ في أربعة أحاديث على أن العلَّة في السند، وهي: الحديث الثامن عشر، والتاسع عشر، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون، ويضاف إليها الحديث العشرون، وهو من جملة الأحاديث التي لم ينص على علتها، وعلته في السند- كما سبق التنبيه على ذلك- ويضاف إليها أيضًا الحديث الثالث والعشرون الذي سقط عنوانه، فعِلَّته في السند، ومن خلال التتبع السابق يظهر أن جملة الأحاديث التي تناول الإمام مسلم نقد متونها هي تسعة عشر حديثًا، كان نقدُ المتن منفردًا في أربعة عشر حديثًا، واجتمع مع نقد السند في خمسة أحاديث، وأما نقد السند فلم ينفرد إلا في ستة أحاديث فقط، وكان نقد الإمام مسلمٍ لتلك الأحاديث- سوى أربعة منها- بجمع طرق حديث الصحابي على المدار، ثم المقارنة بين الروايات

وإعمال قرائن الترجيح، وقد يكون المدار أحد الرواة دون الصحابي وهو الغالب، وقد يكون المدار هو الصحابي نفسه، كما في الحديث الثامن عشر- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث التاسع عشر ، والحديث العشرون، وهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنَّ نقد الإمام مسلم للجميع كان على الصفة السابقة، وأما الأربعة الأحاديث التي سبق استثناؤها، وهي: الحديث الثالث، والخامس، والحادي عشر، والرابع عشر، فقد خرَجَ الإمام مسلم في نقده لها عن الطريقة السابقة، فهذه الأحاديث قد عارضها الإمام مسلمٌ بأحاديث صحابة آخرين لم يحصل التقاء بين أسانيدها على مدارٍ معيَّن. ولِعَمَلِهِ هذا سببان؛ أما الحديث الثالث والخامس فلِكونهما قد تواردا مع الأحاديث المعارِضة لهما في واقعة واحدة لا يُحتمل فيها التعدد، وفي هذه الحال يحصل تدافعٌ بين الأحاديث يلزم منه النظر في الاختلاف والترجيح بينها، بخلاف ما لو أمكن تعدد الوقائع فإنه يُدفع التعارض إما بالتوفيق بينها؛ بحيث يُحمل بعضها على حالٍ، وبعضها على حالٍ آخر، وهو ما يُسمَّى بمختلِف الحديث، أو يكون من باب الناسخ والمنسوخ، وصنيع مسلمٍ في هذين الحديثين قد جرى عليه عمل النقاد المتقدمين، بل جرى عليه عملُ الصحابة رضوان الله عليهم- مِن قَبْلِهم- وقد ذكرتُ أمثلة لذلك عند الكلام على الحديث الثالث، وأما معارضة الإمام مسلمٍ للحديث الحادي عشر والرابع عشر بأحاديث لا تلتقي معها في الأسانيد، فسببه كون الحديثين ضعيفين من جهة السند- كما صرَح بذلك مسلمٌ في العنوان الذي صدَّر به نقده لهما- وذِكرُه لتلك الأحاديث التي جاءت بخلاف الحديثين المشار إليهما إنما هو لتأكيد نكارتهما، وإلا فأحاديث الثقات لا تعلُّ بمثل تلك المعارضة، فقد صحح المحدثون الحديث الناسخ والحديث المنسوخ مع وجود التعارض الظاهر بينها، ومنها ما هو في صحيح البخاري وصحيح مسلم، وبمثل عمل مسلم هذا قد جرى عملُ غيره من النقاد، وقد ذَكرتُ أمثلة لذلك عند الكلام على الحديث الحادي عشر، والتعارض بين متون الأحاديث إنما

يكون مؤثرًا من جهة العمل بها، والنظر في ذلك التعارض هو من وظيفة الفقيه؛ يقول الحافظ أبو الحسن بن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ووظيفة المحدث النظر في الأسانيد، من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا، فليس من نظره بل هو من نظر الفقيه**»[(١)].

والحاصل مما سبق تقريره أن الإمام مسلمًا قد أكثر في كتاب «التمييز» من نقد المتن، وأنَّ نقده للمتن لا يختلف عن نقده للسند، إذ إنَّه يُبرز العلَّة في الجميع من خلال المعارضة بين الروايات على المدار وإعمالِ قرائن الترجيح، ونقده هذا جارٍ على طريقة من سبقوه من النقاد كما صرَّح بذلك في مقدمة كتابه، وهي الطريقة التي جرى عليها العمل في كتب العلل والمصنفاتِ المسندةِ المُعَلَّلَة[(٢)]، ومما يؤسف له أن منهج المحدّثين هذا قد صار مُسْتَغْرَبًا- في هذا الزمن- لدى الكثير من المنتسبين لعلم الحديث، فلا يكاد يُذكر نقد المتن إلا تبادر إلى أذهانهم أن الحديث قد عُورض بآية من القرآن، أو بمتن حديث آخر، أو بِشَيْء من تلك المقاييس التي تُجرى المعارضة بها عند الفقهاء، بل لقد بلغ الأمر ببعض المقتنعين بتلك المقاييس إلى أن نسب العمل بها إلى الإمام مسلم في هذا الكتاب[(٣)]، مع تصريح مسلم بمنهجه في مقدمة كتابه وتطابق نقده للأحاديث التي أوردها مع ما ذكره في المقدمة، وذلك كافٍ في دفع نسبة تلك المقاييس إليه.

سبب اختيار الموضوع:

ما سبق الإشارة إليه من أنَّ منهج المحدّثين في النقد قد بات في هذا الزمن غريبًا؛ يُحتِّم على الناصحين التعاونَ على إبراز منهج المحدّثين وإيقاف طلبة العلم عليه من خلال مصنفات المحدّثين المعتمدة في النقد، وهي كتب العلل،

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٣١٧).

(٢) المبحث السابع من كتابي «منهج النقد عند المحدثين» قد اشتمل على نماذج من نقدهم. ط. دار طيبة الخضراء.

(٣) انظر: شرح الحديث الرابع.

والمصنفات المسنَدة المعلَّلة، وكتب علوم الحديث التي بيَّن فيها أصحابها الحُفَّاظُ منهج المحدّثين المتقدمين في النقد من خلال الاستقراء لأقوالهم وممارساتهم النقدية، وحين يقف طلبة العلم على منهج المحدّثين في مصنفاتهم المعتمدة سيدركون خطأ ما نُسِب إليهم من الإعلال بتلك المقاييس التي هي من اختصاص الفقهاء.

ورَغْبَةً في التعاونِ على إبراز منهج المحدّثين في النقد لطلبة العلم وإيقافهم عليه في مَظِنَّتِه، اخترتُ المشاركة بجهد المُقِلِّ في خدمة كتاب «التمييز» للإمام مسلمٍ، ووقع الاختيار على هذا الكتاب لجلالة قدر مؤلفه الإمام مسلمٍ وتَمَيُّزِه في الصناعة الحديثية، ولكون كتاب «التمييز» قد صُنِّفَ قصدًا لبيان الصناعة الحديثية، كما نصَّ على ذلك مؤلِّفُه في مقدمة الكتاب.

عملي في الكتاب:

سبق الإشارة إلى أن سبب اختياري للعمل في كتاب «التمييز» هو المشاركة في بيان منهج المحدّثين في النقد، ولكون هذا الكتاب إنما صُنِّف لهذا الغرض، لذا سوف يكون العمل في خدمته مقتصرًا على ما يحقق غرض المؤلف من تصنيفه، وهو إبراز طريقة الإمام مسلم في النقد والإعلال بالشرح والبيان، مع ربط نقده بنقد من سبقوه من الأئمة بذكر الأمثلة المشابهة من نقدهم، ولم أتطرق لدراسة تلك الأحاديث التي نقدها الإمام مسلم؛ لأن ذلك لا يَخدُمُ غرَض المصنّف، بل فيه إشغال للقارئ عن متابعة نقد المصنِّف وتَفَهُّمِهِ، وقد اقتصرت في تخريج الأحاديث على ما يحصل به توثيق النَّصِّ، وأكتفي غالبًا بمصدر واحد إذا تحقق به الغرض، والأولويَّةُ في ذلك لـ«صحيح مسلمٍ»؛ لأنه هو صاحب الإسناد، وقد أضيفُ مصدرًا آخر في حال اشتماله على فائدة مهمة كتمييزٍ للراوي بذكر اسم أبيه أو نسبته، أو نحو ذلك، أو لاشتماله على إضافةٍ في المتن تساعد على فهم تعليل الإمام مسلم؛ فإن المختصِرَ للكتاب قد يتصرَّف

بحذف متون بعض الروايات فيؤثِّر ذلك في فهم كلام الإمام مسلم، وقد عرَّفت بالرواة باختصار، والغرض من التعريف بهم هو إبراز جودة أسانيد الروايات التي يُعِلُّ بها الإمام مسلم الرواياتِ الأخرى.

وصف النسخة الخطية:

النسخة التي بين أيدينا لكتاب «التمييز» هي نسخة فريدة، ويظهر من سياقات النصوص، ومن بعض الألفاظ التي فيها حكاية لعمل المصنف، مثل: «وذكره»، «وساقه»، «وذَكَر ألفاظ كل رجلٍ من هؤلاء المسمَّين» ونحو ذلك، أن هذه النسخة من عملٍ مُختَصِرٍ لكتاب «التمييز»، وخط النسخة مقروء لكن قد لَحِقه طمسٌ وتحريفٌ، وتقديم وتأخير لبعض النصوص، وسَقطٌ أحيانًا؛ لذلك قمت بقراءة النَّصِّ قراءةً معمَّقةً حرَصتُ من خلالها على تفهُّمِ نقد الإمام مسلمٍ وتعليله، وقد ساعد ذلك على قراءة بعض الألفاظ التي لَحِقها طمس، وعلى إضافة بعض الحروف والألفاظ التي يقتضيها تعليل الإمام مسلم.

وقد جعلت للشرح رقمًا في نهاية النص؛ ليتم استيعاب كلام الإمام مسلم، وأدمجت في الشرح من كلامه ما يقتضيه المقام، ويتضح به المعنَى.

ترجمة موجَزة للمؤلف

الإمام مسلم من أعلام المحدِّثين، وصاحب أحد الصحيحين المقدمَين على سائر كتب الحديث، ولا يقال: «حديث متفق على صحته» إلا انصرف الذِّهن إلى إخراج البخاري ومسلم له في صحيحيهما، فليس الإمام مسلم بحاجة للتعريف به، وإنما قصدت بهذه الترجمة إبراز الجانب النقدي عنده؛ لصلة ذلك بكتاب «التمييز» المراد بهذه الخدمة.

اسم المؤلف ونسبه وولادته:

مؤلف كتاب «التمييز» هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين، القشيري النسب، النيسابوري الدار والموطن، عربيٌّ صَليبة[١]، وُلِد سنة ست ومائتين[٢].

طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه:

طلب مسلمٌ العلم في زمن مبكِّر، فكان أول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي، وحج في سنة عشرين وهو أمرد، فسمع بمكة من القعنبي؛ فهو أكبر شيخ له[٣].

ورحل في طلب الحديث رحلة واسعة، فسمع بخراسان يحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وبالرَّي محمَّدَ بن مهران الجمال، وأبا غسان محمد بن عمرو زُنَيْجًا، وغيرهما، وبالعراق أحمد بن حنبل، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وغيرهما، وبالحجاز سعيد بن منصور، وأبا مصعب الزهري، وغيرهما، وبمصر عمرو بن سواد، وحرملة بن يحيى، وغيرهما، في خلق كثير،

(١) صيانة صحيح مسلم ص: ٥٥.
(٢) صيانة صحيح مسلم ص: ٦٢.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٨.

والله أعلم[1].

الرواة عنه:

روى عن مسلم من الأكابر: أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وروى عنه الترمذي حديثًا واحدًا.

وروى عنه أحمد بن سلمة، وأبو بكر بن خُزَيمة، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء، ومكي بن عبدان، وأبو حامد بن الشرقي، والحسين بن محمد بن زياد القباني، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عمرو المستملي، وصالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو العباس السراج، ونصر بن أحمد الحافظ الملقب نصرك، وسعيد بن عمرو البردعي الحافظ في آخرين[2].

مؤلَّفاته:

قال الحاكم النيسابوري: «ولمسلم «المسنَدُ الكبير» على الرجال، ما أرى أنه سمعه منه أحد، و«كتاب الجامع على الأبواب» رأيت بعضه، و«كتاب الأسماء والكنى»، و«كتاب التمييز»، و«كتاب العلل»، و«كتاب الوحدان»، و«كتاب الأفراد»، و«كتاب الأقران»، و«كتاب سؤالاته أحمدَ بن حنبل»، و«كتاب حديث عمرو بن شعيب»، و«كتاب الانتفاع بأُهب السباع»، وكتاب «مشايخ مالك»، و«كتاب مشايخ الثوري»، و«كتاب مشايخ شعبة»، و«كتاب من ليس له إلا راوٍ واحد»، و«كتاب المخضرمين»، و«كتاب أولاد الصحابة»، و«كتاب أوهام المحدِّثين»، و«كتاب الطبقات»، و«كتاب أفراد الشاميين»،

(١) صيانة صحيح مسلم ص: ٥٦-٥٧.
(٢) المصدر السابق ٥٧-٥٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٥.

وغير ذلك»[1].

منزلته العلمية:

مؤلفات الإمام مسلم التي سردها بَلَدِيُّه الحاكم النيسابوري تدل دلالة واضحة على سَعة علم هذا الإمام، لا سيما علم النقد، فأربعةٌ من تلك العناوين- على الأقل- هي في خصوص هذا العلم، وأشهرها كتاب «التمييز»- المعْنِي بهذا الشرح- فقد تجلت فيه مهارة الإمام مسلم النقدية- وسبقت الإشارة إلى طريقة نقده في هذا الكتاب- كما ظهر تفننه في النقد في «صحيحه»، ومن تأمَّل سَوْقَه للطرق في «صحيحه» أدرك ذلك، وسوف أعرض فيما يلي مثالين منه؛ تَبرُز من خلالهما براعة الإمام مسلم في النقد، أحدهما يتعلق بالسند، والآخر بالمتن، فمثال دفع العلَّة عن السند:

يقول الإمام مسلمٌ: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم».

حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابن أم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص: ٦٠)، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٦.

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، حدثنا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بمثله.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، ح وحدثنا إسحاق، أخبرنا عبدة، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا حماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بالإسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير.

من خلال استعراض سَوْق الطرق في المثال السابق تظهر دِقَّةُ الإمام مسلم في سَوْقه للمتابعات، وبراعتُه في دفع توهُّمِ اضطراب الراوي الذي وقع عليه اختلاف؛ فقد جمع ثلاثةً من شيوخه على الليث، وهم: يحيى بن يحيى، وحرملة، وقتيبة بن سعيد، ثم انتقل إلى المدار الذي يليه فساق متابعة يونس لليث في ابن شهاب، ثم انتقل إلى المدار الذي يليه فذكر متابعة نافعٍ لسالم في ابن عمر، ومعلوم أن المتابعة تؤكد ضبط الراوي للحديث عن شيخه، لكن متابعة نافع لسالم قد يُتوهَّمُ حصول اضطرابٍ من أحد رواتها؛ لوجود اختلافٍ عن عبيد الله راويها عن نافع؛ وذلك أنه قد جاء بالإسناد نفسه عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة- وقد ساقها مسلم عقب رواية عبيد الله عن نافع- لكنَّ مسلمًا أتبعها بما يزيل ذلك التوهم؛ فساقه من ثلاثة طرق عن عبيد الله، وقال: «بالإسنادين جميعًا»، ويعني بذلك: صحة الروايتين السابقتين؛ متابعة نافع لسالم عن ابن عمر، ورواية القاسم للحديث عن عائشة.

وعَمَلُ الإمام مسلم هذا بتصحيحه للوجهين لمجيء رواية عن المدار تجمع بينهما؛ هو ما جرى عليه عملُ النُّقَّاد. وفيما يلي مثال من «علل الإمام الدارقطني»:

- سئل الدارقطني عن حديث أبي عبد الله القراظ، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

فقال: يرويه عمر بن نبيه، عن أبي عبد الله القراظ، عن سعد، ورواه محمد

بن موسى بن يسار المدني، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة، ورواه أسامة بن زيد، عن القراظ، عن سعد وأبي هريرة، فصحت الأقاويل كلها، والله أعلم[1].

الحديث مداره على أبي عبد الله القراظ، رواه عمر بن نبيه عنه فجعله من حديث سعد بن أبي وقاص.

ورواه محمد بن موسى بن يسار عنه وجعله من حديث أبي هريرة.

ورواه أسامة بن زيد عنه فجعله من حديث سعد وأبي هريرة جميعًا.

وجعل الدارقطني رواية أسامة بن زيد بجمعه فيها بين الصحابيَّين قرينة على صحة الروايتين السابقتين، فصحَّحَ من أجل ذلك الأوجهَ كلَّها.

ومثال دفع العلَّةِ عن المتن:

قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنَّا كنَّا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشِّعاب، فقلنا: استُطيرَ أو اغتِيلَ، قال: فبتنا بِشَرِّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بِشَرِّ ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلَقَ بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كلُّ عَظْم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكُلُّ بعْرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

---

(١) علل الدارقطني (٤/ ٣٩٨ ح٦٥٦).

وحدَّثَنيه علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بهذا الإسناد إلى قوله: «وآثارَ نيرانهم»، قال الشَّعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصَّلًا من حديث عبد الله.

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ إلى قوله: «وآثارَ نيرانهم»، ولم يذكر ما بعده[1].

وباستعراض الروايات السابقة تظهر براعة الإمام مسلم في كشف العلَّةِ التي لحقت بالحديث؛ حيث أدرج بعضُ الرواة كلامَ الشعبي في المرفوع، فساقه مسلم من وجه آخر فيه فصلُ كلامِ الشعبي عن المرفوع، ثم أتبعه بوجه ثالث اقتصر على المرفوع، وهذه أفضل طريقة في تخليص النص المرفوع من الإدراج، وقد أثنى الحافظ السخاوي على صنيع الإمام مسلم هذا؛ إذ يقول: «وما أحسن صنيع مسلم؛ حيث أخرج حديث عبد الأعلى عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، في مجيء داعي الجن إلى النبي ﷺ وذَهابه معهم، وقراءته عليهم القرآنَ.

قال ابن مسعود: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم، وآثارَ نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عَظْم ...» إلى آخره.

ثم رواه من جهة إسماعيل بن إبراهيم عن داود، وقال بسنده إلى قوله: «وآثارَ نيرانهم»، قال الشعبي: «وسألوه الزاد ...» إلى آخره، فبيَّن أنه من قول الشعبي منفصلًا من حديث عبد الله.

ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس، عن داود، به، بدون ذكر «وسألوه...» إلى آخره، لا متصلًا ولا منفصلًا[2].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٣).

(٢) فتح المغيث (١/ ٣٠٢).

ومن جملة مؤلفات الإمام مسلم التي ذكرها الحاكم وهي في مجال النقد: «كتاب العلل»، و«كتاب أوهام المحدِّثين»، وهما من قسم المفقود، لكنَّ عنوان كلٍ منهما كافٍ في الدلالة على المضمون.

وبراعة الإمام مسلم في النقد قد شهد له بها كبار أئمة النقد؛ قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

قال: وسمعت الحسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن راهويه وذكر مسلمًا، فقال- بالفارسية-: أيُّ رجلٍ يكون هذا؟!

قال أبو عمرو بن حمدان: «سألت ابن عقدة: أيهما أحفظ البخاري أو مسلم؟ فقال: كان محمد عالمًا ومسلم عالمًا. فأعَدتُ عليه مرارًا، فقال: يقع لمحمد الغلط في أهل الشام؛ وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها، فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين، وأما مسلم فقلَّما يوجد له غلط في العلل؛ لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل»[(١)].

قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ: «إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب»[(٢)].

وفاته:

قال الحافظ ابن الصلاح: مات مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وهذا مشهور، لكن تاريخ مولده ومقدار عمره كثيرًا ما تطلَّبَ الطلابُ عِلْمَه فلا يجدونه، وقد وجدناه ولله الحمد؛ فذكر الحاكم أبو عبد الله بن البيع الحافظ في كتاب «المزكِّين» لرواة الأخبار أنه سمع أبا عبد الله بن الأخرم

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٦٥

الحافظ يقول: توفى مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ عشيَّة يوم الأحد، ودُفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة. وهذا يتضمن أن مولده كان في سنة ست ومائتين. والله أعلم[1].

(١) صيانة صحيح مسلم ص: ٦٢.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قُرِئَ على أبى حاتم مَكِّيِّ بن عَبدانَ، قال: سمعت مسلم بن الحجاجِ القُشيريَّ يقول:

بالله نَستعينُ، وبحوله نُجيب، ونرغب إليه في التوفيق للرَّشَدِ والصواب، ولا قُوَّةَ إلَّا بالله.

أما بعدُ: فإنَّك- يرحمُك الله- ذكرتَ أنَّ قِبَلكَ قومًا يُنكرون قولَ القائلِ مِنْ أهلِ العلمِ إذا قال: «هذا حديثٌ خطأٌ، وهذا حديثٌ صحيحٌ، وفلانٌ يُخطئُ في روايتِه حديثَ كذا، والصوابُ ما رَوى فلانٌ بخلافِهِ»، وذكرتَ أنَّهمُ استعظموا ذلك مِن قولِ مَن قالَهُ، ونَسَبُوه إلى اغتيابِ الصالحين مِن السلفِ الماضين، وحتى قالوا: إنَّ مَن ادَّعى تَمييزَ خطأِ روايتِهم من صوابِها مُتَخَرِّصٌ بما لا عِلمَ له بِه، ومُدَّعٍ علمَ غيبٍ لا يُوصَلُ إليه.

واعلم- وفَّقنا اللهُ وإيَّاكَ- أن لولا كثرةُ جَهَلةِ العوامِّ، مُسْتَنْكِري الحقِّ ورادِّيه[1] بالجَهالةِ، لَما بانَ فضلُ عالمٍ على جاهلٍ، ولا تَبَيَّنَ علمٌ من جهلٍ، ولكنَّ الجاهلَ يُنْكرُ العلمَ لتركيبِ الجهلِ فيهِ، وضِدُّ العلمِ هو الجهل، فكُلُّ ضِدٍّ نافٍ لِضدِّهِ، دافعٌ لهُ لا مَحالةَ، فلا يَهُولَنَّكَ استنكارُ الجُهَّالِ وكثرة الرَّعاعِ لِما خُصَّ بهِ قومٌ وحُرِموه، فإن تمداد العلم دائرٌ إلى مَعدِنِهِ، والجهلَ واقفٌ على أهلِهِ.

وسألتَ أن أذكرَ لكَ في كِتابي روايةَ أحاديثَ مما وَهِمَ قومٌ في روايتِها، فصارتْ تلك الأحاديثُ عند أهلِ العلمِ في عِدادِ الغلطِ والخطأِ، بِبَيانٍ شافٍ أُبيِّنُها لكَ، حتى يضِحَ لك ولغيرك- مِمَّنْ سبيلهُ طلبُ الصوابِ سَبيلُكَ- غَلطُ مَنْ غَلِطَ وصوابُ مَنْ أصابَ مِنْهُمْ فيها، وسأذكرُ لكَ- إن شاء الله- مِنْ ذلكَ ما

(١) في المخطوط: «ورأيه»، ولعلَّه طرأ عليه تصحيف، والمُثْبَتُ هو المتناسب مع السياق.

يُرْشِدكَ اللهُ، وتَهْجُم على أكثرَ مما أذكره لكَ في كتابي، وبالله التوفيق.

وبعدُ، فإنَّ الناسَ مُتباينونَ في حِفظِهم لما يَحفظونَ، وفي نَقلِهم لما يَنقلونَ، فَمِنهمُ الحافظُ المتْقِنُ الحِفظِ، المتوقِّي لما يَلزمُ تَوقِّيهِ فيه، ومِنهمُ المتساهلُ المُشِيبُ حِفظَهُ بِتَوهُّمٍ يَتوهَّمُهُ، أو تَلقينٍ يُلقَّنُهُ مِنْ غيرِهِ، فيَخْلِطُهُ بِحِفْظِهِ، ثم لا يميِّزُه عند أدائهِ إلى غيرِه، ومنهم مَنْ هِمَّتُه حِفظُ مُتونِ الأحاديثِ دُونَ أسانيدِها، فَيَتهاونُ بحفظ الأثَرِ، يَتَخَرَّصُها مِنْ بَعْدُ فَيُحِيلُها بالتوَهُّمِ على قومٍ غيرِ الَّذين أُدِّيَ إليهِ عنهم، وكل ما قُلْنا مِن هذا في رواةِ الحديثِ ونُقَّالِ الأخبارِ فهو موجودٌ مُستفيض.

ومع ما ذكرتُ لكَ مِن مَنازِلهم في الحفظِ ومَراتِبهم فيهِ، فلَيسَ مِن ناقلِ خَبرٍ وحامِلِ أَثرٍ مِن السَّلَفِ الماضينَ إلى زماننا- وإنْ كان من أحفظِ الناس وأشدِّهم تَوَقِّيًا وإتقانًا لِما يحفظُ وينقُلُ- إلا الغلطُ والسَّهو ممكنٌ في حفظهِ ونَقلِه، فكيف بمن وصفتُ لكَ مِمَّنْ طريقةُ الغفلةُ والسُّهولةُ في ذلك[1]؟!

ثم أوَّلُ ما أذْكرُ لكَ- بعدَ ما وصفتُ ما يجب عليك معرفتُه قَبلَ ذِكري لكَ ما سألتَ مِن الأحاديثِ- السِّمة التي تَعرِفُ بها خَطأَ المُخطِئ في الحديث، وصوابَ غيرِه إذا أصابَ فيه.

فاعلم أرشدَك اللهُ، أنَّ الذي يدور به مَعرِفةُ الخطأِ في روايةِ ناقِلي الحديثِ إذا هُم اختلفوا فيه من جِهتين: إحداهما[2]: أن يَنقلَ الناقلُ خَبرًا بإسنادٍ فَينسُبَ رجلًا مشهورًا بنسبٍ في إسنادِ خبرِه خلافَ نِسْبَتِه التي هيَ نِسْبتُه، أو يُسمِّيَه باسمٍ سوى اسمِه، فيكون خطأُ ذلك غيرَ خفيٍ على أهلِ العِلمِ حِينَ يَرِدُ عليهم،

(١) إلى هنا نهاية الصفحة ٢ ولها وجه واحد ونصف.

(٢) في المخطوط: «أحدهما»، والمثبَتُ هو المناسب للسياق؛ لأن لفظة «جهة» مؤنثة، وهي في الموضع الآتي مؤنثة.

كمَعْمَر[1] بنِ راشدٍ حيث حدَّث عن الزهريِّ؛ فقال: «عن أبي الطُّفيل: عمرو بن واثِلةَ»، ومعلومٌ عند عَوامِّ أهلِ العلمِ أنَّ اسمَ أبي الطُّفيل عامرٌ لا عمرو، وكما حدَّث مالكُ بن أنس عن الزُّهْري، فقال: «عن عبَّادٍ؛ وهو من ولد المغيرة بن شعبة»، وإنما هو عبَّادُ بن زياد بن أبي سفيان، معروفُ النَّسَبِ عند أهل النَّسبِ، وليس مِن المغيرة بِسَبيلٍ، وكرواية معمرٍ حين قال: «عن عمر بن محمد بن عمرو بن مُطْعِم»، وإنما هو عمر بن محمد بن جُبَير بن مطعم؛ خطأ لا شكَّ عند نُسَّاب قريشٍ وغيرِهم ممن عَرَفَ أنسابَهم، ولم يكن لجبيرٍ أخٌ يُعرف بعمرو، وكنحو ما وصفتُ مِنْ هذه الجهةِ مِنْ خطأِ الأسانيد؛ فموجودٌ في متُونِ الأحاديثِ، مما يَعرفُ خطأَه السامعُ الفَهِمُ حين يَرِدُ على سَمعِه، وذلك نحو رواية بعضِهم حيث صَحَّفَ، فقال: «نهى النبي ﷺ عن التحيّر»، أراد النَّجْش، وكما روى آخر، فقال: «إن أبغض الناس إلى الله عز وجل ثلاثة: مُلحدٌ في الحِرفةِ، وكذا وكذا»، أراد ملحدًا في الحَرم.

وكرواية الآخر إذ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتَّخَذَ الروحُ عَرَضًا»، أراد «الروحُ غَرَضًا»، فهذه الجهة التي وصفنا مِن خطأِ الإسنادِ ومَتْنِ الحديث هي أظهرُ الجهتين خطأً، وعارِفوه في الناس أكثر.

والجهةُ الأخرى: أن يرويَ نَفرٌ من حفَّاظِ الناسِ حديثًا عن مثلِ الزهريِّ أو غيرِه من الأئمَّة، بإسنادٍ واحدٍ، ومتن واحدٍ، مُجتمعونَ على رِوايتِه في الإسنادِ والمتنِ، لا يختلفون فيه في مَعنًى، فيرويه آخرُ سِواهم عمَّن حدَّثَ عنه النَّفرُ الَّذين وصفناهم بِعَينِه، فيخالِفهم في الإسناد أو يقلّبُ المتنَ فيجعلُه بخلافِ ما حَكَى مَنْ وَصَفْنا مِنَ الحُفَّاظِ، فَيُعلَمُ حينئذٍ أنَّ الصحيحَ مِن الروايتين ما حدَّثَ

(١) في المخطوط: «كنعمان»، والمثبَتُ هو الصواب، وقد نسب البخاري الخطأ في اسم أبي الطفيل لمعمر، فقد جاء في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٥٢): «اسم أبي الطُّفيل: عامر بن واثلة الليثي المكي، وقال معمرٌ: عمرو».

الجماعةُ مِن الحُفَّاظِ دُون الواحدِ المنفردِ وإن كان حافظًا، على هذا المذهب رأينا أهلَ العلم بالحديث يَحكُمون في الحديث، مثلَ: شعبةَ[١] وسفيانَ بنِ عيينةَ[٢] ويحيى بنِ سعيد[٣] وعبدِ الرحمن بن مَهدي[٤] وغيرِهم من أئمةِ أهل

---

(١) شعبة بن الحجاج أبو بسطام العتكي مولاهم الواسطي نزيل البصرة. كان سفيان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث في العراق. وقال أحمد بن حنبل: شعبة أعلم بحديث الحَكَم، ولولا شعبة ذهب حديث الحَكَم، ولم يكن في زمن شعبة مثله. وقال أبو حاتم: إذا رأيت شعبة يحدِّث عن الرجل فاعلم أنه ثقةٌ إلا نفرًا بأعيانهم. وقال يحيى بن سعيد القطان: كل شيء يحدِّث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل: إنه سمع فلانًا؛ قد كفاك أمره. توفِّي سنة ستين ومائة. الجرح والتعديل (١/ ١٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣-١٩٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٨-٣٤٦).

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، سكن مكّة. قال الشافعي: لولا مالكٌ وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال الترمذي: سمعت البخاريّ يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حمّاد بن زيد. وقال أحمد: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنن منه. وقال ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: ما بقي من معلِّميَّ أحدٌ غير سفيان بن عيينة. فقلت: يا أبا سعيد، سفيان إمامٌ في الحديث؟ قال: سفيان إمام منذ أربعين سنة. توفِّي سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة النبوية. الجرح والتعديل (١/ ٣٢-٥٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢-٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧-١٢٢).

(٣) يحيى بن سعيد بن فرّوخ التميمي مولاهم أبو سعيد البصري. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان، ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهدي؛ فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته، وإذا أخذ عنه أحدهما حدثت عنه. قال ابن مهدي: اختلفوا يومًا عند شعبة، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حَكَمًا. قال: قد رضيت بالأحول -يعني: يحيى بن سعيد- فما برح حتّى جاء وقضى على شعبة، فقال شعبة: ومن يطيق نقدك يا أحول؟ وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: حدّثني يحيى القطان وما رأت عيناي مثله. توفِّي سنة ثمان وتسعين ومائة. تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٨-٣٠٠)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٠-١٩٣).

(٤) عبد الرحمن بن مهدي العنبري، وقيل: الأزدي، أبو سعيد البصري. قال علي بن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله إني لم أر أحدًا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي. وقال ابن المديني أيضًا: أعلم الناس بالحديث ابنُ مهدي. قال: =

العلم، وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حِفظ الحفَّاظِ، وخطأِ المحدِّثين في الروايات ما يُستدَلُّ به على تحقيق ما فسَّرتُ لك إن شاء الله.

غير أنَّ أولَ ما نبدأ بذكره في هذا المعنى، الخبرُ عن رسول الله ﷺ في تحريضه الناسَ على حفظ حديثه وتبليغِ من سَمِعَه إلى غيره كما سمعه، ودعائِه[1] بالخَيرِ لِمَنْ فَعلَ ذلك.

١ - حدثنا محمد بن أبي عمر[2]، نا سفيان[3]، عن عبد الملك بن عمير[4]، عن عبد الرحمن[5]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلَّغها، فَرُبَّ حاملِ فِقْهٍ غيْرُ فَقِيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه ...» وساقه[6].

وكان يعرف حديثه وحديث غيره، وكان يُذكَر له الحديث عن الرجل فيقول: خطأٌ، ثم يقول: ينبغي أن يكون أتى هذا الشيخ من حديث كذا من وجه كذا. قال: فنجده كما قال. وقال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمامٌ ثقة أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع. وقال أحمد: إذا حدَّث عبد الرحمن عن الرجل فهو حجّة. توفّي سنة ثمان وتسعين ومائة. تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩-٣٣٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٩-٢٨١).

(١) إلى هنا نهاية الصفحة ٣ ولها وجه ١ والآخر فارغ.

(٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، صاحب المسند، لازم ابن عيينة، صدوق. من رجال مسلم.

(٣) هو ابن عيينة، يقول ابن أبي عمر: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة. تهذيب (٣/ ٧٣٢).

(٤) اللخمي، ثقة عالم، تغير حفظه وربما دلَّس، من رجال الشيخين.

(٥) ابن عبد الله بن مسعود، ثقة، من رجال الشيخين.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب العلم، ح٢٦٥٨) عن ابن أبي عمر، به. والحديث صحيح بشواهده من حديث زيد بن ثابت، وجبير بن مطعم وغيرهما، وقد تمت دراسته في كتابي «الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة» برقم (٢-٤)، ولشيخنا الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد- حفظه الله- كتاب بعنوان: «دراسة حديث نضر الله امرَأً سمع مقالتي» جمع فيه طرق الحديث ودرسها دراسة مستفيضة، وأثبت أنه متواتر.

٢ - حدثني زهير بن حرب[١]، حدثنا الوليد بن مسلم[٢]، أنا الأوزاعي[٣]، حدثني حسان بن عطية[٤]، حدثني أبو كَبْشَةَ[٥] أنَّ عبد الله بن عمرو حدَّثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بَلِّغوا عَنِّي ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ»[٦].

٣ - حدثنا هَدَّابُ بن خالد[٧]، نا همام[٨]، عن زيد بن أسلم[٩]، عن عطاء[١٠]، عن أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «حدِّثوا عني ولا حرج، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ»[١١].

---

(١) أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين، روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(٢) أبو العباس الشامي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور.

(٤) أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، من رجال الشيخين.

(٥) أبو كبشة السَّلولي- بفتح المهملة وتخيف اللام- الشامي، ثقة، من رجال البخاري.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، ح٤٣٦١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الأوزعي به، وزاد فيه: «ومن كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مَقعَده من النار».

(٧) هداب- بفتح أوله وتشديد الدال المهملة- بن خالد أبو خالد القيسي البصري، ويقال له: هدبة، ثقة عابد من رجال الشيخين.

(٨) ابن يحيى بن دينار العوذي البصري، ثقة ربما وهم، من رجال الشيخين.

(٩) العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من رجال الشيخين.

(١٠) ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، من رجال الشيخين.

(١١) أخرجه المصنف في صحيحه (٤/ ٢٢٩٨): عن هداب بن خالد الأزدي به، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليَمْحُه، وحدِّثوا عني، ولا حرج، ومن كذب علي- قال همام: أحسبه قال-: متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعده من النار». وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٦٤) من طريق عفان، قال: حدثنا همام به، عن النبي ﷺ، قال: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ، وحدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ».

باب ما جاء في التَّوَقِّي في حَمْلِ الحديث وأَدائِهِ والتَّحَفُّظِ مِنَ الزيادة فيه والنُّقصان

٤ - حدثنا ابن نُميرٍ(١)، نا أبو خالد الأحمر(٢)، عن أبي مالك(٣)، عن سعد بن عبيدة(٤)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمسةٍ: على أن يُوحَّدَ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، والحجِّ»، فقال رجلٌ: [الحج](٥)، وصيام رمضان، فقال: لا، صيام رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ(٦).

٥ - حدثنا محمد بن رافع(٧)، نا عبد الرزاق(٨)، أنا معمر(٩)، عن عثمان بن يَزْدُويَه(١٠)،

---

(١) محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمداني، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٢) سليمان بن حيان الأزدي، صدوق يخطئ، من رجال الشيخين.

(٣) سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، ثقة، من رجال مسلم.

(٤) أبو حمزة السلمي الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٥) سقطت من المخطوط، وهي في «صحيح مسلم» بالسند نفسه، والسياق يقتضيها.

(٦) أخرجه المصنف في صحيحه (١/ ٤٥ ح ١٦): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهَمْداني، حدثنا أبو خالد- يعني: سليمان بن حيان الأحمر- عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «بُني الإسلام على خمسة: على أن يوحَّدَ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: لا، صيام رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.
وفي سياقة المصنف للسند في صحيحه تصريح باسم ابن نمير، واسم أبي خالد، ونسبة أبي مالك.
وأخرجه البخاري عن ابن عمر (٤٥١٤) لكن دون ما في آخره وهو موضع الشاهد.

(٧) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، من رجال الشيخين.

(٨) ابن همام الصنعاني، صاحب المصنف، ثقة حافظ شهير.

(٩) ابن راشد أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن فيما حدث به بالبصرة شيئًا، من رجال الشيخين.

(١٠) في المخطوط: «عثمان بن دويه»، والتصويب من التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢٥٦، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٧٣، والثقات لابن حبان ٥/ ١٥٦، وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار، وقال: من جِلَّة اليمانيين.

عن يَعفُرَ بنِ رُوذِيٍّ[(١)]، سمعت عبيد بن عمير[(٢)] وهو يقُصُّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَثَل المنافق كمَثَل الشاة الرابضة بين الغنمين»، فقال ابن عمر: ويلَكم لا تكذبوا على رسول الله، إنما قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين»[(٣)].

٦ - حدثنا الحُلوانيُّ[(٤)]، نا محمد بن بشر[(٥)]، نا خالد بن سعيد- قيل لمحمد[(٦)]: مَنْ ذَكَرْتَ يا أبا عبد الله[(٧)]؟ قال: الثقة الصدوق المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق بن سعيد- عن أبيه قال: «ما رأيتُ أحدًا كان أشدَّ اتقاءً

---

(١) في المخطوط: «جعفر»، والتصويب من التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٤٢٧ وفيه: يعفر بن روذي سمع ابن عمر، يروي عنه عثمان بن يزدويه». ومثله في الجرح والتعديل ٩/ ٣١٤. وفي ثقات ابن حبان ٥/ ٥٥٩. وقال في الإكمال (٧/ ٣٣٤): يعفر- أوله ياء معجمة باثنتين من تحتها وبعد العين فاء- هو: يعفر بن زوذي، سمع ابن عمر، روى عنه عثمان بن بُوذُوَيه.

(٢) الليثي أبو عاصم المكي، مُجمَع على ثقته، من رجال الشيخين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٥٦١٠: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن يَزْدُوَيه، عن يعفر بن روذي، قال: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: يقول رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث بلفظه.
وعند المصنف في صحيحه (٢٧٨٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَل المنافق كمَثَل الشاة العائرة بين الغنمين؛ تَعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة».
وليس فيه موضع الشاهد.

(٤) بضم المهملة، هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال، ثقة حافظ له تصانيف، من رجال الشيخين.

(٥) العبدي أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٦) هو محمد بن بشر الراوي عن خالد بن سعيد؛ بدلالة ما سيأتي.

(٧) السائل يسأله عن حال شيخه خالد بن سعيد، فقال تلك الألفاظ في توثيقه، وقد أورد الحافظ المِزِّي تلك العبارة في ترجمة خالد بن سعيد، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر، وهذا نص العبارة من تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٨٢): «قال مكي بن عبدان: حدثنا مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا الحلواني، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قيل لمحمد: من ذكرت يا أبا عبد الله؟ قال: الثقة الصدوق المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق بن سعيد».

للحديث من ابن عمر»[(١)].

٧ - حدثنا يحيى بن حبيب[(٢)] قال، نا بشر بن المفضل[(٣)]، نا ابن عون[(٤)]، عن مسلم أبي عبد الله[(٥)]، عن إبراهيم بن يزيد[(٦)]، عن أبيه[(٧)]، عن عمرو بن ميمون[(٨)] قال: ما أخطأني خَميسٌ إلا آتي فيه عبد الله بن مسعود وما سمعته لشيء قط يقول: سمعت رسول الله ﷺ حتى كان عَشِيَّةً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ثم نَكَّسَ فرَفعَ بصره- أو قال: رأسه- وإني لأنظر إليه، فذكر الحديث[(٩)].

٨ - حدثنا يحيى بن يحيى[(١٠)]، نا سُلَيم بن أخضر[(١١)]، عن ابن عون[(١٢)]، عن محمد[(١٣)]؛ أن أنس بن مالك كان إذا حدَّث عن النبي ﷺ حديثًا كان يقول: أو

---

(١) ساقه ابن عساكر بسنده إلى مكي بن عبدان التميمي عن الإمام مسلم، به بلفظه. تاريخ دمشق (٣١/ ١٢٠).

(٢) ابن عربي البصري، ثقة من رجال مسلم.

(٣) ابن لاحق الرقاشي- بقاف ومعجمة- أبو إسمعيل البصري، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٤) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من رجال الشيخين.

(٥) ابن عمران- ويقال: ابن أبي عمران- البطين، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٦) ابن شريك التيمي الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٧) يزيد بن شريك التيمي، الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٨) الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم مشهور، ثقة، من رجال الشيخين.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢١٦)، قال: حدثنا مُعاذ، حدثنا ابنُ عَوْن، وابن أبي عَدِيّ عن ابن عون، حدثني مُسْلم البَطينُ، عن إبراهيم التَّيْمِي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني، أو قلما أخطأني ابن مسعود خَميسًا، قال ابن أبي عديّ: عَشيَّةَ خميسٍ، إلا أتيتُه... الحديث بنحوه.

في سند الإمام أحمد متابعة معاذ وابن أبي عدي لبشر بن المفضل عن ابن عون، وقد جاء في راويتهما: «مسلم البطين»، فصرَّحَا بلقبه، وذكرا نسبة إبراهيم بن يزيد «التيمي»، وفي ذلك تمييز له عن إبراهيم بن يزيد النخعي؛ فهو معاصر له.

(١٠) ابن بكير التميمي أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من رجال الشيخين.

(١١) سُلَيم- بالتصغير- بن أخضر البصري، ثقة ضابط، من رجال مسلم.

(١٢) هو عبد الله. تقدم.

(١٣) ابن سيرين.

كما قال[١].

٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٢]، أنبأ الفضل بن موسى[٣]، نا الحسين بن واقدٍ[٤]، عن الرُّدينيِّ بن أبي مِجْلَز[٥]، عن أبيه[٦]، عن قيس بن عُباد، قال: سمعت عمر يقول: «من سمع حديثًا فَرَدَّ كما سمع فقد سَلِم»[٧].

١٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي[٨]، نا مروان الدمشقي[٩]، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١١) من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون به نحوه.

(٢) هو ابن راهويه المروزي، ثقة ثبت مشهور.

(٣) السيناني- بمهملة مكسورة ونونين- أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٤) أبو عبد الله المروزي، ثقة، من رجال مسلم.

(٥) في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٣٠): رُدَيني بن أَبِي مجلز السدوسي البَصْرِيّ. وذكره ابن حبان الثقات (٦/ ٣٠٩)، فقال: الرديني بن أبي مجلز لاحق بن حميد بن المثنى السدوسي، من أهل البصرة.
وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥١٦) ذكر أنه قد روى عنه ثلاثة، هم: عمران بن حدير، والمنذر بن ثعلبة، وقرة بن خالد.
وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٤/ ٢٥): ولأبي مجلز ابن يقال له: الرديني بن أبي مجلز، كتب الحديث، وجالس الناس، روى عنه الحسين بن واقد.
وفي قول الحافظ ابن عساكر: «كتب الحديث، وجالس الناس» إشارة إلى أنه كان معروفًا، وفي ذلك تعزيز لذكر ابن حبان له في الثقات، وسبق أن ابن أبي حاتم ذكر ثلاثة من الرواة عنه، ومن توافرت فيه تلك الأوصاف فهو خارجٌ عن حيِّز الجهالة.

(٦) أبو مِجلَز- بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعده زاي- هو لاحق بن حميد السدوسي البصري، ثقة، من رجال الشيخين.

(٧) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٠٨): ذكر مسلم بن الحجاج، في «كتاب التمييز»، قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم ...» ثم ساقه بسنده ومتنه.
وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: ٥٣٨)، قال: حدثنا الحضرمي، ثنا هدية بن عبد الوهاب، ثنا الفضل بن موسى هو السيناني، به مثله.
وأخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص: ١٧٢) من طريق الحسن بن عبد الرحمن، ثنا الحضرمي- يعني: مطينا- عن هدية بن عبد الوهاب، به مثله.

(٨) هو الحافظ المشهور صاحب «المسند»، ويقال له أيضًا: «السنن»، ثقة فاضل متقن.

(٩) مروان بن محمد الأسدي الطاطري- بمهملتين مفتوحتين- الدمشقي، ثقة، من رجال مسلم.

الليث بن سعد[(١)]، حدثني بكير بن الأشج[(٢)]، قال: قال لنا بُسر بن سعيد[(٣)]: «اتقوا الله وتحفَّظوا مِنَ الحديث، فوالله لقد رأيتُنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ»[(٤)].

١١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم[(٥)]، وابن رافع[(٦)]، وعبد بن حميد[(٧)]، قالوا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[(٨)]، عن ابن عباس، قال: فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه، فلما فرغ من أذانه قام عمر،

---

(١) الفهمي المصري، إمام مشهور.

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، المدني، نزيل مصر، ثقة، من رجال الشيخين.

(٣) المدني، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من رجال الشيخين.

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٥٩) من طريق مكي بن عبدان النيسابوري، نا مسلم بن الحجاج، به بلفظه.
سنده صحيح.

(٥) هكذا هنا غير مميز، وجاء في سند الخطيب- كما سيأتي في التخريج- إسحاق بن إبراهيم الدبري، والدبري معروف بالرواية عن عبد الرزاق، لكن لم أجد لمسلم رواية عن الدبري، وابن راهويه؛ اسمه: إسحاق بن إبراهيم، ويروي عن عبد الرزاق، ويروي عنه مسلم، فإن كان هو الراوي في هذا الإسناد فهو حافظ إمام مشهور، وإن كان الراوي هو الدبري ففيه خلاف، وقد رمز له الذهبي في الميزان (١/ ١٨١) بـ«صح»، وهو ترجيح لتوثيقه.
وقال ابن حجر: «ما كان الرجل صاحب حديث، إنما أسمَعَه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عَن عَبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها: هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟».
وقال ابن حجر أيضًا: «قال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيه خلافًا، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن، قلت: ويدخل في الصحيح؟ قال: إي والله». لسان الميزان (٢/ ٣٦).
وهو متابَعٌ هنا بثقتين.

(٦) محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة، من رجال الشيخين.

(٧) ابن نصر الكِسِّي- بمهملة- ثقة حافظ. من رجال مسلم.

(٨) ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المدني، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قُدِّرَ أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فَمَنْ وعاها وعَقَلها وعلِمها وحفظها فَلْيتَحدثْ بها حيثُ ينتهي به، ومَن خَشِيَ ألَّا يعِيَها فإني لا أُحِلُّ لأحدٍ أن يكذبَ عليَّ»[(١)].

١٢ - حدثنا أبو بكر بن نافع[(٢)]، نا عمر بن علي[(٣)]، عن هشام[(٤)]، عن أبيه[(٥)]، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم لقيتُ عبدَ الله بن عمرو على رأس الحول، فسألته، فَرَدَّ عليَّ الحديث كما حدَّثَ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله جَلَّ وعزَّ لا يَنتزِعُ العلمَ»[(٦)].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ١٦٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها وحفظها فليحدِّثْ بها حيث تنتهي به راحلته، ومن خشي ألا يعيَها فإني لا أُحلُّ لأحد أن يكذب عليَّ».
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٣٩) عن معمر، عن الزهري به مطولًا، لكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: «فمن وعاها وعقلها وعلمها وحفظها فليتحدث بها حيث ينتهي به، ومن خشي ألَّا يعيَها فإني لا أحل لأحد أن يكذب عليَّ».
وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٦٨) من طريق صَالِح، عن الزهري به مطولًا. وفيه موضع الشاهد.

(٢) هو محمد بن أحمد بن نافع العبدي البصري، مشهور بكنيته، من رجال مسلم.

(٣) ابن عطاء بن مُقدَّم- بقاف وزن محمد- البصري، ثقة، من رجال الشيخين.

(٤) ابن عروة بن الزبير الأسدي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه مشهور.

(٦) أخرجه المصنِّف في صحيحه (٤/ ٢٠٥٨) من طريق عمر بن علي المقدمي وغيره، وقال: كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، بمثل حديث جرير، وزاد في حديث عمر بن علي: ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول، فسألته، فردَّ علينا الحديث كما حدث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول.
وحديث جرير الذي أشار إليه مسلم أخرجه قبل هذا الحديث من طريق جرير عن هشام به، =

١٣ - حدثنا إسحاق[١]، أنا مروان- يعني ابنَ معاوية[٢]- نا الأعمش[٣]، عن عمارة بن عمير[٤]، قال: إنْ كانَ أبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَةَ[٥] لَيلْحقُ أبا بَرْزَةَ[٦] أنْ يَسْمَع منه[٧].

١٤ - حدثنا عمرو الناقد[٨]، نا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أميَّةَ[٩]، قال: كنا نَرُدُّ نافعًا[١٠] عن اللَّحنِ فيأبَى إلا الذي سمِعَ[١١].

ولفظه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا فأفتَوْا بغير علم، فضَلُّوا وأَضلُّوا».
وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٢) من طريق مالك، عن هشام، به بنحو لفظ جرير، وليس فيه موضع الشاهد.

(١) هو ابن راهويه.

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكوفي، ثقة حافظ لكنه يدلس، من رجال الشيخين.

(٤) التيمي الكوفي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٥) سَخْبَرة- بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة- الأزدي، الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٦) نضلة بن عبيد، مشهور بكنيته، صحابي جليل.

(٧) سنده صحيح.

(٨) عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٩) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(١٠) أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت مشهور.
أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٤٣٧) من طريق عمر بن محمد، وعمرو الناقد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، كلهم عن سفيان ابن عيينة به بألفاظ متقاربة والمعنى واحد.
وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٣٤٣): أُخبرت عن سفيان بن عيينة ... ثم ساقه وزاد فيه: «قال سفيان: أي حديث أوثق من حديث نافع».
وعبارة سفيان هذه تفيد أن صنيع نافعٍ يدلُّ على تثبته من ألفاظ شيوخه وضبطه لها، وهو مراد مسلم من إيراد الأثر.
وسند الأثر صحيح.

١٥ - حدثنا الحُلوانيُّ[١]، نا سليمان بن حرب[٢] وعارِمٌ[٣]، قالا: نا حماد بن زيد[٤]، عن أَشعثَ[٥]، عن إبراهيمَ بنِ مَيسرةَ[٦]، عن مجاهد، قال: صلى بنا مَسْلَمَةُ بن مَخْلد صلاةَ الصُّبح، فقرأ بالبقرة فما أسقطَ منها ألفًا ولا واوًا، وأنا يومئذٍ غلامٌ يافِعٌ[٧].

١٦ - قلت لمحمد بن مهران الرازي[٨]: أَحَدَّثَكُمْ حاتمُ بن إسماعيل[٩]، نا أسامة بن زيد[١٠]، عن أبي بكر[١١] بن حفص بن عمر بن سعد، قال: قلت لسالم بن عبد الله[١٢]: في أَيِّ الشِّقِّ كان ابن عمر يُشْعِرُ بدَنَتَهُ؟ قال: في الشِّقِّ الأيمنِ، فأتيت نافعًا، فقلت: في أيِّ الشق كان ابن عمر يُشْعِرُ بدنته؟ قال: في الشِّقِّ الأيسر، فقلت: إنَّ سالما أخبرني أنه كان يُشْعِرُ في الشق الأيمن، فقال نافعٌ: وَهِلَ سالمٌ؛ إنما أُتِيَ بِبدَنَتَينِ مَقْرونَتَينِ صغيرتين، فَفَرِقَ أنْ يَدْخُلَ بَينَهما، فَأَشْعَرَ هذه في

---

(١) تقدم.

(٢) الأزدي البصري، ثقة إمام حافظ، من رجال الشيخين.

(٣) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري، ثقة ثبت، تغيَّر في آخر عمره، من رجال الشيخين.

(٤) ابن درهم الأزدي البصري، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٥) لعلَّه ابن عبد الملك الحمراني البصري؛ فقد ذكر المزي في تهذيبه حماد بن زيد في الرواة عنه- وكلاهما بصري- وهو ثقة فقيه، روى له البخاري تعليقًا، والأربعة.

(٦) الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، من رجال الشيخين.

(٧) رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال- رواية ابنه عبد الله- (٢/ ٣٨٧ح٢٧٢٥): عن إسماعيل بن علية، عن إبراهيم بن ميسرة، به.
ورواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (١/ ٢٥٢): عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة به نحوه. وسنده صحيح.

(٨) محمد بن مهران- بكسر أوله وسكون الهاء-الجمال أبو جعفر الرازي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٩) أبو إسماعيل المدني الحارثي، من رجال الشيخين.

(١٠) الليثي أبو زيد المدني، صدوق يهم، من رجال مسلم.

(١١) هو عبد الله بن حفص، مشهور بكنيته، ثقة، من رجال الشيخين.

(١٢) ابن عمر بن الخطاب العدوي، أحد الفقهاء السبعة، ثبت عابد فاضل.

الأيمنِ وهذه في الأيسر، فَرَجَعْتُ إلى سالمٍ فأخبرته بقول نافع، فقال: صدق نافع، عليكم بنافعٍ؛ فإنه أَحفَظُ لِحديثِ عبدِ الله، فَأَقَرَّ بهِ[١] محمد بن مهران[٢].

١٧ حدثنا محمد بن أبي عمر، نا سفيان[٣]، عن ابن شُبْرُمَةَ[٤]، قال: قال الشعبي: ما جالستُ أحدًا مُذْ عشرين سنةً حدَّثَ بحديثٍ إلا وأنا أعلمُ به منه، ولقد نسيت من العلم ما لو قد حفظه أحد من الناس كان به عالمًا[٥].

١٨ - حدثنا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن ابن شُبْرُمة، قال: قال الشعبي لِشِباكٍ: أردُّ عليك؟ ما قلتُ لأحدٍ قط: ردَّ عليَّ[٦].

١٩ - حدَّثنا عبد بن حميد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، قال: قال قتادة لسعيد: احفَظْ عليَّ المُصحفَ، قال: فافتح سورة البقرة، فقرأها حتى خَتَمها، ثم قال: هل أسقطتُ شيئًا؟ قال سعيد: لا، فقال: أنا لصحيفة جابر أحفظ من سورة البقرة، وما قُرِئ عليَّ إلا مَرَّةً[٧].

---

(١) متعلق بقوله في بداية الحديث: «أحدثكم حاتم بن إسماعيل ...».

(٢) لم أجده بهذا السياق في غير كتاب التمييز- أعني: الحوار الذي جرى بين السائل وبين سالم ونافع- وفي هذا النموذج إبراز لمنهج النقد عند التابعين.
وسند الأثر حسن.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) عبد الله بن شبرمة- بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء- بن الطفيل الضبي الكوفي، ثقة فقيه، من رجال مسلم.

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٥١)، من طريق ابن أبي عمر، به مثله.
ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٤)، من طريق الحميدي، عن سفيان، به مثله.
وسند الأثر صحيح، ابن أبي عمر متابع بالحميدي، وهو ثقة.

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٥١) من طريق أبي بكر الحميدي، عن سفيان، به مثله.
وسنده صحيح ابن أبي عمر متابع بالحميدي، وهو ثقة.

(٧) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٢/ ٣٣٤)، من طريق محمد بن مسعود، قال: ثنا =

٢٠ - حدثنا حجاج بن الشاعر[١]، نا عفَّان بن مسلم[٢]، نا بِشر بن المفَضَّل، نا عبد الرحمن بن إسحاق[٣]، عن الزهري، قال: ما استعدتُ حديثًا[٤] قطُّ، ولا شَكَكْتُ في حديثٍ قطُّ إلا حديثًا واحدًا، فسألتُ صاحبي فإذا هو كما حفِظْتُ[٥].

٢١ - حدثنا محمد بن عبَّاد[٦]، ثنا سفيان[٧]، عن عمرو[٨]، قال: ما رأيتُ أحدًا أبصرَ بالحديث من الزهري[٩].

٢٢ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، نا شعبة، قال: حدثني رجلانِ صادقانِ من لُبَابِ الحديثِ: عمرانُ بن حُدير، وسليمانُ التيمي.

٢٣ - حدثنا الحلوانيُّ، نا شَبابَةُ، ثنا شعبة، قال: شكُّ ابنِ عونٍ أصدقُ عندي

عبد الرزاق، به مثله.
وعلقه البخاري عَنْ مَعْمَر، قَالَ: رأيت قتادة قَالَ لسَعِيد بن أَبِي عروبة: أمسك عليَّ المصحف ...فذكره بنحوه. التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٨٦)، وسند الأثر صحيح.

(١) هو حجاج بن أبي يعقوب يوسف الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ، من رجال مسلم.

(٢) ابن عبد الله الباهلي البصري، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٣) ابن عبد الله بن الحارث المدني نزيل البصرة، صدوق، من رجال مسلم.

(٤) إلى هنا نهاية الصفحة رقم ٤، وهذه لها وجهان.

(٥) رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال- رواية ابنه عبد الله- (١/ ١٨٦)، وابن سعد الطبقات الكبرى - متمم التابعين (ص: ١٦٦)، كلاهما عن عفان، به مثله.
وسنده حسن.

(٦) ابن الزبرقان المكي، من رجال الشيخين.

(٧) هو ابن عيينة.

(٨) ابن دينار أبو محمد المكي، ثقة ثبت.

(٩) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٧٣): حدثني أبي، نا ابن الطباع، نا سُفْيَانُ- يَعْنِي: ابنَ عُيَيْنَةَ- قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: «ما رأيت أحدًا أنصَّ للحديث من الزهري».
وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٣٥) من طريق إبراهيم بن نصر، ثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال: «ما رأيت أحدًا أبصر بالحديث من الزهري ...» وذكر أنها تصحيف، والصواب: «أنص» وهو ما جاء في رواية ابن أبي حاتم.

من حديثِ آخرَ عندكم، صدوقٌ صدوقٌ.

٢٤ - حدثنا الوليد بن شجاع[١]، قال: سمعت عليَّ بن مُسْهِر يذكرُ عن سفيان[٢]، قال: حُفَّاظُ الناسِ أربعةٌ: يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، وعبدُ الملك بن أبي سليمان، وعاصمٌ الأحول[٣].

٢٥ - حدثنا محمود بن غيلانَ، نا وكيعٌ، قال: سمعتُ شعبةَ يقول: سفيان الثوري أحفظُ مِنِّي، وما حَدَّثَني عن شيخٍ إلَّا وإذا سألتُ الشيخَ حدَّثَني على ما قال سفيان[٤].

٢٦ - حدثنا الوليد بن شجاع، قال: نا الأشجعي، قال: ذهبت مع سفيان إلى هشام بن عروة، فجعل سفيان يسألُ هشامًا، وهشامٌ يحدثه، حتى إذا فرغ قال له سفيان: أعيدها عليك؟ فأعادها عليه، ثم قام سفيان، وأَذِنَ لأصحابِ الحديثِ فدخلتُ معهم، فجعل إذا حدَّثَ أرادوا الإملاء، فقال لهم هشام: احفظوا كما حَفِظَ صاحبكم، قالوا: لا نَقْدِرُ أن نحفظ كما حَفِظَ[٥].

٢٧ - حدثنا الحلواني، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، قال: كان ابن عون يسألني: كيف قال أيوب كذا؟ فأُخبره، فإن كان خالفه ترك ابن عون ذاك

---

(١) ابن الوليد بن قيس السكوني الكوفي، ثقة، من رجال مسلم.

(٢) هو الثوري كما في رواية ابن المبارك عنه عند الخطيب.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٣٨) من طريق ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: «أدركت حُفَّاظ الناس أربعة: إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال: وأُرى هشامٌ الدستوائي منهم».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٦٧) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، قال: «ما حدثني أحد عن شيخ إلا وإذا سألته- يعني: ذلك الشيخ- يأتي بخلاف ما حدث عنه، ما خلا سفيان الثوري؛ فإنه لم يحدثني عن شيخ إلا وإذا سألته وجدته على ما قال سفيان».

(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣٢) من طريق الوليد بن شجاع، قال: حدثنا الأشجعي، قال: «دخلت مع سفيان الثوري على هشام بن عروة ...» وذكره بلفظه.

الحديث، فأقول له: لمَ تتركه؟ فيقول: إنَّ أيوبَ كان أعلمنا بالحديث[١].

٢٨ - حدثنا حجاج بن الشاعر، سمعت أبا أسامة يقول: اختلف الأعمشُ وطلحةُ[٢] في حديث، فقال للأعمش: أرأيتَ لو أنك سمعتَه سبعًا وسمعتُه مرَّةً، أينا كان أحفظ؟ قال: أنت.

٢٩ - قال ابن عيينة: ما رأيت قط أثبت من عبد الكريم[٣]، قال عبد الرحمن[٤]: قتادة أحفظ من خمسين مثله، قال[٥]: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلًا وساقه. وهارون الأعور كان صدوقًا حافظًا، وذكر حفظَ شعبةَ وزهيرِ بنِ معاويةَ.

٣٠ - حدثنا الحلواني، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركتُ البصرةَ

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٤٢) من طريق مكي بن عبدان، نا مسلم بن الحجاج، به مثله.

(٢) هو ابن مصرف؛ ففي ترجمته في التهذيب: قال عبد الله بن إدريس: ما سمعت الأعمش يثني على أحد أدركه إلا على طلحة بن مصرف.

(٣) هو ابن مالك الجزري، وفي ترجمته في التهذيب: قال سفيان: ما رأيت عربيًّا أثبت منه. وفيه أيضًا: قال الحميدي: قال سفيان: كان حافظًا، وكان من الثقات. والحميدي هو: عبد الله بن الزبير، وهو من تلاميذ ابن عيينة؛ ففي ترجمته في التهذيب حكى عن أبي حاتم أنه قال عنه: هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه. وعبد الكريم بن أبي المخارق وإن كان معاصرًا للجزري، لكن ليس مرادًا؛ لأن ابن عيينة كان يضعِّفه، ففي ترجمته في التهذيب: «قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان ابن عيينة يستضعفه».

(٤) هو ابن مهدي.

(٥) هذا النص لا يصلح أن يكون في سياق كلام ابن مهدي عن قتادة؛ لأنه يبعد دخول قتادة على أبي موسى رضي الله عنه، وقد نفى أبو حاتم لُقيَّه لأيٍّ أحد من الصحابة غير أنسٍ وعبدِ الله بن سرجس، يقول ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: قتادة عن أبي هريرة مرسل، وقتادة عن عائشة مرسل، ولم يلقَ قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنَسًا وعبد الله بن سرجس. المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٧٥)، وعند النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٩) من طريق عبد الرحمن، عن شعبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: «دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلًا ...». وفي هذا الإسناد بينه وبين أبي موسى واسطتان، فلعله حصل سقط في المخطوط.

وإذا اختلفوا في حديثٍ نطقوا بكتابِ عبدِ الوارث[١].

٣١ - قال قتادة: لا تقلْ: فلانٌ أحفظُ الناس- والله أعلم- ولكنْ قُلْ: هو أثبتُ وأعلمُ وأحفظُ.

وذُكِرَ عن الزهري.

٣٢ - حدثنا عمرو بن علي[٢]، نا عفان[٣]، قال: كنا عند إسماعيل بن عُليَّة جلوسًا، قال: فحدَّثَ رجلٌ عن رجلٍ، فقلت: إن هذا ليس بِثَبْتٍ، فقال الرجلُ: اغتبته، قال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنه حَكَم أنه ليس بثبت[٤].

٣٣ - حدثنا حجاج بن الشاعر، قال، نا شَبابَةُ، قال شعبةُ: قد لقيتُ شَهرًا[٥] فَلَمْ أَعتَدَّ به[٦].

٣٤ - حدثنا حجاج، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، قال: قال أيوب: إن لي جارًا- ثم ذكرَ مِن فَضلِه- ولو شهد على تَمْرتَينِ ما رأيتُ شهادتَه جائزةً[٧].

٣٥ - حدثني محمد بن المثنى، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا موسى، أهل الكوفة يُحدِّثون عن كلِّ أحدٍ، قلت: يا أبا سعيد، هم يقولون: إنك تحدث عن كل أحد، قال: عَنْ مَنْ أحدث؟ فذكرتُ له محمدَ بن راشدٍ المكحولي، فقال لي: احفظْ عني: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يُختلَف فيه، وآخر يَهِمُ والغالبُ على حديثه الصِّحةُ، فهذا لا يُتْرَك، ولو تُرِكَ

(١) هو ابن سعيد البصري.

(٢) هو الفلاس.

(٣) هو ابن مسلم.

(٤) رواه المصنف في مقدمة صحيحه (١/ ٢٦) عن عمرو بن علي، وحسن الحلواني، كلاهما عن عفان بن مسلم، به.

(٥) هو شهر بن حوشب.

(٦) رواه المصنف في مقدمة صحيحه (١/ ١٧) عن حجاج بن الشاعر، به.

(٧) رواه المصنف في مقدمة صحيحه (١/ ٢١) عن حجاج، به.

حديثُ مِثلِ هذا لَذهبَ حديث الناس، وآخر الغالب على حديثه الوَهَمُ، فهذا يُترَك حديثه[(١)].

سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول: وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقاويلهم في درجاتِ الحُفَّاظِ مِنْ وُعاةِ العلم ونُقَّالِ الأخبار والسُّننِ والآثار ما يَستَدِلُّ به ذو اللُّبِّ على تفاوتِ أحوالهم ومنازِلهم في الحفظ وبأسبابه، فيعلمُ أنَّ مِنهم المتوقِّيَ المتقِنَ لما حَملَ من علم وما أدَّى منه إلى غيره، وأن منهم من هو دونه في رداءةِ الحفظ والتساهلِ فيه، وأن منهم المتوهِّمَ فيه غيرَ المتقنِ، فهذا [ليس][(٢)] كما يجب حاملًا حين يحمل، أو حاكيًا حين يحكي، وقد اشترط النبي ﷺ على سامع حديثه ومبلِّغِه- حين دعا له- أن يَعيَه، ويحفظَ ثم يؤديه كما سمعه، فالمؤدِّي لذلك بالتوهم غير المتيقن مؤدٍّ على خلاف ما شرط النبي ﷺ، وغير داخل في جزيل ما يُرجى من إجابة دعوته له[(٣)]. والله أعلم.

فإن كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول ﷺ بالتوهم قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله- بنقصان فيه أو زيادة حتى يصير قائلًا على رسول الله ﷺ فيما لا يعلم- لم يؤمَن عليه الدخول فيما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ في قوله: «من كذب علي متعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقعدَه من النار»[(٤)]؛ لأن

---

(١) رواه الخطيب في الكفاية (ص: ١٤٣) من طريق أبي عروبة وعمران بن موسى، قالا: ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: سمعت ابن مهدي يقول: «الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يُختلَف فيه، وآخر يَهِم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترَك حديثه، وآخر يَهِم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يُترَك حديثه».

(٢) السياق يقتضي إضافتها؛ لأنه يتكلم عن المتوهِّم غيرِ المتيقن، وقد أشار إليه بقوله: «فهذا»، وأراد مسلم بيان أنه لم يفعل ما يجب عليه عند تحمُّله للحديث ولا عند روايته.

(٣) في المخطوط: «عليه»، وما أُثبت هو المناسب للسياق، وقد قال مسلم قبل ذلك: «وقد اشترط النبي ﷺ على سامع حديثه ومُبلِّغه حين دعا له ...».

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري (١/ ٣٣)، صحيح مسلم (١/ ١٠).

عليه أن يعلم أن عَمْد التوهم في نقل خبر النبي ﷺ محرَّم، فإذا علم ذلك ثم لم يتحاشَ من فعله فقد دخل في باب تعمُّد الكذب، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهل لما يجب عليه، والواجب عليه تعلم تحريمه والانزجار عن فعله.

وسنذكر الآن إن شاء الله الأحاديث المنقولة الموسومة عند أهل العلم بالأغاليط فيها في أسانيدها ومتونها حديثًا حديثًا، ونخبر فيها بالعلل التي من أجلها صارت أخبار أغاليط، بشرح وجوهنا به وأشباهها، لمن أراد معرفتها إن وفق الله لجمعها، وبالله توفيقُنا، وإليه مرجعُنا.

[الحديث الأول]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ الأخبار التي[١] نُقلت على الغلط في متونها[٢]:

حدثنا محمد بن بشار[٣]، نا يحيى بن سعيد[٤] ومحمد بن جعفر[٥]، قالا: نا شعبة[٦]، عن سلمة بن كهيل[٧]، قال: سمعت حجرًا[٨] أبا العنبس يقول: حدثني علقمة بن وائل[٩]، عن وائل، عن النبي ﷺ.

وثنا إسحاق[١٠]، أنا أبو عامر[١١]، نا شعبة، عن سلمة: سمعت حجرًا أبا العنبس يحدث عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، كلهم عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن علقمة، عن وائل، إلا إسحاق عن أبي عامر فإنه لم يذكر علقمة، وذكر الباقون كلهم علقمة.

سمعت مسلمًا قال: أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: «وأخفى صوته».

وسنذكر إن شاء الله رواية من حدَّث غير شعبة فأصاب[١٢].

---

(١) إلى هنا نهاية الصفحة ٥، وهذه لها وجهان.

(٢) هكذا جاء العنوان: «ذِكرُ الأخبار التي نُقِلت على الغلط في متونها»، ولم يُذْكر تحت هذا العنوان سوى حديثٍ واحد!

(٣) ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار، ثقة، من رجال الشيخين.

(٤) ابن فَرّوخ- بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة: التميمي أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام.

(٥) الهذلي البصري المعروف بغُنْدَر، ثقة، صحيح الكتاب، من رجال الشيخين.

(٦) ابن الحجاج العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن.

(٧) الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة.

(٨) حُجْر- بضم المهملة وسكون الجيم- بن العنبس- بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة- الحضرمي الكوفي، صدوق، مخضرم.

(٩) ابن حجر الحضرمي الكوفي، صدوق، من رجال مسلم.

(١٠) هو ابن راهويه.

(١١) عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي- بفتح المهملة والقاف- ثقة، من رجال الشيخين.

(١٢) في المخطوط: «رواية من حديث شعبة فيها فأصابه»، وما أُثبِتَ هو المتوافق مع السياق؛ لأن الإمام مسلمًا قال قبل هذه العبارة: «أخطأ شعبة في هذه الرواية»، وهو يريد أن يذكر الصواب عن غير شعبة ممن روى الحديث عن شيخه وخالفه، وسيأتي ذكره من رواية سفيان =

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، يمد بها صوته.

حدثنا أبو كريب، نا أسود بن عامر، نا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ«آمين».

سمعت مسلمًا يقول: قد تواترت[(١)] الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بـ«آمين».

وقد روى [غير][(٢)] وائل ما يدل على ذلك.

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنوا؛ فإنه مَن وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفِر له»[(٣)].

عن شيخ شعبة سلمة بن كهيل.

(١) هذه اللفظة تفيد أن مسلمًا قد ذكر عددًا من الروايات، وما سبق ذكره هما روايتان فقط، فلعلَّ المختصِر حذف الروايات الأخرى. والله أعلم.

(٢) في المخطوط: «عن»، وما أُثْبِتَ هو الصواب؛ لأن حديث وائل قد سبق ذكره، ويريد مسلم ذكر حديث غير وائل شاهدًا لحديث وائل، وقد ذكره بعد هذه العبارة عن أبي هريرة.

(٣) الشرح:

جرى عمل الإمام مسلم في جمع طرق هذا الحديث ونقده على المنهج الذي شرحه في مقدمة الكتاب؛ فقد ساق الحديث عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن وائل ...، ثم ساقه عن إسحاق بن راهويه، عن أبي عامر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن وائل ...، فالمدار هو شعبة، وبعد جمع الطرق أخذ في المقارنة بين الروايات، فقال: «كلهم عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن علقمة، عن وائل، إلا إسحاق عن أبي عامر؛ فإنه لم يذكر علقمة، وذكر الباقون كلهم علقمة».

فبيَّن من خلال المقارنة أن أبا عامر قد خالف غيره من الرواة عن شعبة، فأسقط الواسطة بين =

حجر أبي العنبس وبين وائل- وهو علقمة- لكن لم أجد للإمام مسلم ترجيحًا في هذا الخلاف؛ فلعلَّه يرى صحة الوجهين.

ثم انتقل إلى الخلاف على المدار الثاني؛ وهو شيخ شعبة، فقال: «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: «وأخفى صوته»، وسنذكر إن شاء الله رواية من حدَّث غير شعبة فأصاب».

فقد حكم الإمام مسلم في كلامه السابق بأن شعبة قد أخطأ في روايته عن شيخه سلمة بن كهيل بقوله: «وأخفى صوته»، وقال: إنه سيذكر رواية غير شعبة عن سلمة، الراجحة، ثم ساقه من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، به، ولفظه: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين» يمد بها صوته».

فسفيان قد شارك شعبة في الرواية عن سلمة وخالفه في اللفظ، وقد خطَّأ مسلم رواية شعبة ورجَّح ورواية سفيان.

ثم ساق متابعة قاصرة لسلمة بن كهيل عن علقمة على الراجح عنه؛ فساقه من طريق سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ: آمين».

والذي يظهر من كلام مسلم أنه قد خالف شعبةَ عددٌ من الرواة، وذلك لقول مسلم: «قد تواترت الروايات كلها ...» فلفظ التواتر يفيد الكثرة، ولا يوجد في المخطوط سوى رواية سفيان عن سلمة شيخ شعبة، ومتابعة شريك لسلمة.

وبعد أن استوفى الإمام مسلم الكلام على طرق حديث وائل، انتقل إلى الكلام عن الشاهد، فقال: «وقد روى غيرُ وائلٍ ما يدل على ذلك».

ثم ساقه- بعد هذه العبارة- من طريق سعيد وأبي سلمة؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له».

فحديث أبي هريرة هذا يشهد لحديث وائل في الجهر بالتأمين. قال الحافظ ابن حجر عن إفادة حديث أبي هريرة للجهر بالتأمين: «ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن التأمين مسموعًا للمأموم لم يعلم به، وقد عُلِّق تأمينه بتأمينه».

وحاصل عمل الإمام مسلم في هذا المثال يتلخص فيما يلي:

١- محاولة استيعاب طرق الحديث، وهذا يُفهم من قوله: «كلهم عن شعبة ...»، وقوله: «قد تواترت الروايات كلها ...»، لكن يظهر أن المختصِر قد تصرَّف بحذف بعض الطرق.

٢- جمع طرق الحديث عن طريق المتابعات التامة فالقاصرة.

٣- المقارنة بين الروايات بدءًا بالمدار الأدنى، ثم الذي يليه.

٤- الحكم علي الحديث من خلال طرقه، مع تصريحه في العنوان بأن الغلط كان في المتن.

٥- ذكر الشاهد بعد بيان حال الحديث من خلال طرقه.

[الحديث الثاني]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ الأحاديث التي نُقِلت على الغلط في متونها:

حدثنا أحمد بن يونس[١]، نا زهير[٢]، نا أبو إسحاق[٣]، قال: سألت الأسود بن يزيد[٤] عمَّا حدَّثَتْ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان ينام أوَّلَ الليل ويُحيي آخره، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمسَّ ماءً حتى ينام».

سمعت مسلمًا يقول: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أن النَّخَعيِّ وعبدَ الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما رَوى أبو إسحاق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٥]، نا ابن عُلَيَّة[٦] ووكيع وغُندر عن شعبة، عن الحكم[٧]، عن إبراهيم[٨]، عن الأسود[٩]، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وُضوءَه».

حدثنا ابن نُمير[١٠]، نا أبي[١١]، نا حجاج[١٢]، عن عبد الرحمن[١٣] بن

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس- قال في التهذيب: وقد يُنسَب لجده- اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٢) ابن معاوية. تقدم.

(٣) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي- بفتح المهملة وكسر الموحدة- ثقة مكثر، من رجال الشيخين، اختلط بأخرة.

(٤) ابن قيس النخعي، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من رجال الشيخين.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٦) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر البصري، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٧) ابن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٨) ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٩) سبقت ترجمته.

(١٠) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(١١) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(١٢) ابن أرطاة- بفتح الهمزة- النخعي الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من رجال مسلم.

(١٣) ابن يزيد النخعي، ثقة، من رجال الشيخين.

الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجْنِبُ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام حتى يُصبِح».

حدثنا يحيى بن يحيى، وابن رمح[١]، وقتيبة[٢]، عن الليث[٣]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ، توضأ وضوءَه للصلاة قبل أن ينام»[٤].

---

(١) محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي المصري، ثقة ثبت، من رجال مسلم.

(٢) ابن سعيد بن جميل الثقفي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٣) ابن سعد. تقدم.

(٤) الشرح:

ساق الإمام مسلم هذا الحديث- الذي وصفه في العنوان بوقوع الغلط في متنه- من طريق أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عمَّا حدَّثَتْ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان ينام أوَّلَ الليل ويُحيي آخره، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمسَّ ماءً حتى ينام».

ثمَّ تعَقَّبه بقوله: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة».

ثم علَّل حكمه عليها بالخطأِ بقوله: «وذلك أن النَّخَعيِّ وعبدَ الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما رَوى أبو إسحاق».

وساقه من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءَه».

ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجْنِبُ ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم ينام حتى يصبح».

وبِسَوقِ الإمام مسلم لرواية إبراهيم النخعي عن الأسود، ولرواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، يتبيَّنُ خطأُ رواية أبي إسحاق؛ لأنهما رواياه عن شيخه بخلاف روايته؛ ففي رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: «أن النبي ﷺ ينام وهو جُنُبٌ ولا يمس ماءً لغسلٍ ولا لوضوءٍ»، بينما في رواية إبراهيم وعبد الرحمن، عن الأسود، عن عائشة: «أن النبي ﷺ يتوضأ إذا كان جُنُبًا قبل أن ينام»، وبعد إعلال مسلم لرواية أبي إسحاق بروايتَيْ إبراهيم وعبد الرحمن، اللَّذَينِ شاركاه في الرواية عن شيخه، ذَكَر متابعةً للأسود على الرواية الراجحة عنه، فساق الحديث من طريق أبي سلمة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءَه للصلاة قبل أن ينام ...».

فأبو سلمة شارك الأسودَ في الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فروايته تؤكد ثبوت رواية الأسود عنها. =

[الحديث الثالث]

سمعت مسلمًا يقول: ومن الأخبار المنقولة على الوهَمِ في المتن دون الإسناد:

حدثنا الحسن الحلواني، نا يعقوب بن إبراهيم(١)، نا أَبي(٢)، عن صالح(٣)، عن ابن شهاب؛ أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة(٤) أخبره أنه بَلَغَهُ: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم سَلَّم، فقال ذو الشِّمالين بن عبد عمرو: يا رسول الله، أَقُصِرتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ فقال رسول الله: «لم تُقصرِ الصلاةُ، ولم أنسَ»، قال ذو الشمالين: قد كان ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدَقَ ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجَدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقَّاه

وما سبق عرضُه من نقد الإمام مسلمٍ لهذا الحديث يفيد ما يلي:

- **عناية الإمام بسَوْق الطرق على سبيل المتابعة التامة فالقاصرة.**
- **أنَّ المقارنة تكون بين الروايات التي يجمعها مدار واحد، أما المتابعة القاصرة فلا تُذكَر إلا بعد معرفة الراجح عن المدار، وعبارة الإمام مسلم صريحة بأنه أجرى المقارنة بين روايات الرواة المختلفين على الأسود؛ إذ يقول: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النَّخَعيِّ وعبدَ الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما رَوى أبو إسحاق».**

وبعد أن يبن الراجح عن الأسود ساق متابعة أبي سلمة له عن عائشة.

ويلاحَظ أن العنوان الذي أورد الإمام مسلم هذا الحديث تحته يُشْعِر بأنه سيورد عددًا من الأحاديث؛ فقد قال في العنوان: «ذِكْرُ الأحاديث ...»، لكنه لم يذكر تحت هذا العنوان سوى حديث واحد، فهل تصرَّف المختصِر بحذفها؟

(١) ابن سعد الزهري أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من رجال الشيخين.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، من رجال الشيخين.

(٣) ابن كيسان المدني، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٤) هو عبد الله بن حذيفة العدوي المدني، ثقة، من رجال الشيخين، من الثالثة؛ طبقة الحسن وابن سيرين.

الناس»[(١)].

قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب[(٢)] عن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[(٣)]، وأبو بكر بن عبد الرحمن[(٤)]، وعبيد الله بن عبد الله[(٥)(٦)].

سمعت مسلمًا يقول: وخَبَرُ ابن شهاب هذا في قِصَّة ذي اليدين وهَمٌ غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا:

حدثنا عمرو الناقد، نا سفيان[(٧)]، نا أيوب، سمعت ابن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة، وساقه في هذا[(٨)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٦٦ح١٠١٣): عن حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب؛ يعني: ابن إبراهيم، به مختصرًا.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.

(٣) الزهري المدني، ثقة مكثر.

(٤) ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة فقيه.

(٥) ابن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، ثقة ثبت.

(٦) هؤلاء كلهم شيوخ للزهري في هذا الحديث يروونه عن أبي هريرة؛ فقد ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢٥ح١٠٤٢) من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين ...».

(٧) هو ابن عيينة.

(٨) أخرجه المصنِّف في صحيحه (١/ ٤٠٣ ح٥٧٣)، قال: حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعًا عن ابن عيينة، قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظُّهرَ، وإما العصرَ، فسلم في ركعتين، ثم أتى جِذْعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعانُ الناس: قُصِرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»، قال: وأُخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

حدثنا أبو كريب[١]، نا أبو أسامة[٢]، نا عبيد الله[٣]، عن نافع، عن ابن عمر[٤].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن إبراهيم[٥]، عن خالد الحذاء[٦]، عن أبي قلابة[٧]، عن أبي المهَلَّب[٨]، عن عمران[٩].

كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله وسلم حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أن أتمَّ الصلاة.

سمعت مسلمًا يقول: فقد صحَّ بهذه الرواياتِ المشهورةِ المستفيضةِ في سجود رسول الله ﷺ يومَ ذي اليدين؛ أنَّ الزهريَّ واهِمٌ في روايته أنْ نَفَى ذلك في خَبرِهِ من فِعْلِ رسول الله ﷺ[١٠].

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٢) حماد بن أسامة الكوفي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه (١/ ٢٦٧ح ١٠١٧): حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا أبو أسامة، ح وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين ...».

(٥) ابن عليَّة.

(٦) ابن مهران أبو المنازل- بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي- ثقة يرسل، من رجال الشيخين.

(٧) عبد الله زيد الجرمي البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، من رجال الشيخين.

(٨) الجرمي البصري، عم أبي قلابة، ثقة، من رجال مسلم.

(٩) أخرجه المصنف في صحيحه (١/ ٤٠٤ح٥٧٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعًا عن ابن علية، قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، فذكره.

(١٠) الشرح:

عنون الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله: «ومن الأخبار المنقولة على الوهم في المتن دون الإسناد»، ثم ساقه من طريق صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة أخبره أنه بَلَغَهُ أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم سلم، فقال ذو الشِّمالين بن عبد عمرو: يا رسول الله، أَقُصِرتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ فقال رسول الله: «لم تُقصَرِ الصلاةُ ولم أنسَ»، قال ذو الشمالين: قد كان ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدَقَ ذو اليدين»؟ قالوا: =

نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللَّتَين تُسجَدان إذا شك الرجل في صلاته حين لقَّاه الناس.

ثم ساقه معلَّقًا عن الزهري من حديث أبي هريرة، قال: «قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله».

ثم تعقَّبه بقوله: «وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهَمٌ غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا».

ثم ساق تلك الروايات المخالفة لرواية الزهري؛ فساقه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، ثم من طريق نافع عن ابن عمر، ثم من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين، ثم أشار إلى لفظ رواياتهم بقوله: «كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله وسلم حين سها في صلاته يوم ذي اليدين، سجد سجدتين بعد أن أتمَّ الصلاة».

ثم عقَّب على رواياتهم ببيان المخالفة بين لفظ رواياتهم ولفظ رواية الزهري، وجعل سبب الإعلال هو وهَم الزهري، وليس مجرد تعارض اللفظين، فقال: «فقد صحَّ بهذه الرواياتِ المشهورة المستفيضةِ في سجود رسول الله ﷺ يومَ ذي اليدين؛ أنَّ الزهريَّ واهِمٌ في روايته أنْ نَفَى ذلك في خَبرِهِ من فِعْلِ رسول الله ﷺ».

ويلاحَظ في هذا المثال: أن الإمام مسلمًا قد أدخل في المعارضة أحاديث عدد من الصحابة لا تلتقي مع الحديث المُعَلِّ في مدار معيَّن؛ فرواية الزهري التي وصفها بالوهم ساقها من مرسل أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، ومن حديث أبي هريرة، والروايات المخالفة لها ساقها من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث عمران بن حصين، وقد ردَّ الإعلال بالمخالفة إلى الالتقاء في النبي ﷺ؛ إذ يقول في كلامه السابق: «وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهَمٌ غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ ...».

وقال ابن عبد البر: قال مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» له: «قول ابن شهاب: إن رسول الله لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط، وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره». التمهيد (١/ ٣٦٦).

فقد علل التوهيم للزهري والتخطئة لروايته بقوله: «لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ»، وبقوله: «وقد ثبت عن النبي ﷺ ...»، بينما ردَّ الإعلال في المثالين السابقين إلى المخالفة في المدار للروايات عن صحابي واحد، والسبب في صنيع مسلم في هذا المثال: أن حديث الزهري والأحاديث المخالفة له كلها قد تواردت في واقعة واحدة- أي: لم تحصل إلا مرة واحدة- وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في قول مسلم: «وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا»، وفي قوله: «كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله وسلم حين سها في صلاته يوم ذي اليدين ...». =

[الحديث الرابع]

سمعت مسلمًا يقول: الخبر المنقول على الوهم في متنه:

حدثني الحسن الحلواني، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قالا: نا عبيد الله بن عبد المجيد[١]، ثنا كثير بن زيد[٢]، حدثني يزيد بن أبي زياد[٣]، عن كريب[٤]، عن ابن عباس، قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فاضطجع رسول الله ﷺ في طُولِ الوسادة واضطجعت في عَرضِها، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ ونحن

فقوله: «في قصة ذي اليدين» و«يوم ذي اليدين» يفيد أن الواقعة التي ورد ذكرها في تلك الأحاديث واحدة.

وذلك يدعو لتعارضها وإعلال بعضها ببعض؛ لأنه لا يمكن ثبوت الشيء ونقيضه في وقت واحد، وما فعله الإمام مسلم قد جرى عليه نقد الصحابة والتابعين وعلماء الحديث؛ فقد وهَّمت عائشة رضي الله عنها ابن عمر رضي الله عنه؛ ففي (صحيح مسلم ٢/ ٦٤٣) من طريق هشام بن عروةَ عن أَبيه، قال: ذُكِر عند عائِشةَ أَنَّ ابنَ عمرَ يرفع إِلى النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ الميت يُعذَّب في قبره ببكاءِ أَهله عليه»، فقالت: وَهِلَ، إِنَّما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّه ليعذَّب بخطيئَته أَو بذنبه، وإِنَّ أَهله ليبكون عليه الآن».

فالواقعة التي عارضت فيها عائشة حديث ابن عمر بحديثها هي واحدة.

وفي نقد التابعين أعلَّ سعيد بن المسيب حديث ابن عباس رضي الله عنه في زواج النبي صلى الله عليه بميمونة وهو محرم، بحديث ميمونة أنه تزوجها وهو حلال؛ لكون الحديثين تواردا في واقعة واحدة، وقد أقرَّه على ذلك الإمام أحمد؛ قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يُدفع حديث ابن عباس؛ أي: مع صحته؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهِمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. انتهى. فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٥).

وهذا المثال شامل لنقد التابعين بعمل سعيد بن المسيب، ولنقد المحدثين بإقرار الإمام أحمد له على ذلك.

(١) الحنفي أبو علي البصري، صدوق، من رجال الشيخين.

(٢) الأسلمي أبو محمد المدني، صدوق يخطئ.

(٣) يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد يُنسَب لجده، مولى بني مخزوم، مدني ثقة. وهناك يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، قد يشتبه به، لكن الأول هو الأقرب؛ لأنه مدني وشيخه والراوي عنه مدنيان، ولا يشكل عليه كونه جاء في ترجمته «بن زياد»؛ فقد أتبعها ابن حجر بقوله: «وقد يُنسَب لجده»، أما الآخر فهو كوفي، ويَبْعُدُ دخوله في هذا السند المدني.

(٤) ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس أبو رشدين المدني، ثقة، من رجال الشيخين.

نيام[(١)]، ثم قام فصلى، فقمت عن يمينه، فجعلني عن يساره، فلما صلى قلت: يا رسول الله ...» وساقه.

سمعت مسلمًا يقول: وهذا خبرٌ غلطٌ غيرُ محفوظٍ؛ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك؛ أنَّ ابنَ عباسٍ إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ، فَحوَّله حتى أقامه عن يمينه، وكذلك سُنَّة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس؛ أن الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام، لا عن يساره.

سمعت مسلمًا يقول: وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب كُرَيبٍ، عن كريب، عن ابن عباس بخلاف ما روى كثير بن زيد[(٢)]، ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس[(٣)] بموافقتهم كُريبًا.

حدثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس؛ أنه بات ليلة عند ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ، ثم جئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه[(٤)].

ومَخْرمَةُ بن سليمان عن كريب[(٥)].

وسلمة بن كهيل عن أبي رشدين[(٦)].

---

(١) في المخطوط: «قيام»، وهو تصحيف.

(٢) هذا الراوي اسمه غير واضح في المخطوط، لكنه أقرب لصورة ما في المخطوط من اسم شيخه زياد بن أبي زياد الراوي عن المدار، ثم هو أولى بتحميل الخطأِ من شيخه؛ لكون شيخه أوثق منه، وسيأتي مزيد توضيح لذلك في الشرح.

(٣) إلى هنا نهاية الصفحة ٦، ولها وجهان.

(٤) أخرجه المصنِّف في صحيحه (١/ ٥٢٨) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، به مثله.

(٥) أخرجه المصنِّف في صحيحه (١/ ٥٢٨) من طريق الضحاك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

(٦) أخرجه المصنِّف في صحيحه (١/ ٥٢٩) من طريق سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، =

وسلمة عن كريب[(١)].

وسالم بن أبي الجعد عن كريب[(٢)].

وهشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[(٣)].

وأيوب عن عبد الله، عن أبيه[(٤)].

والحكم عن سعيد بن جبير[(٥)].

وابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس[(٦)].

وقيس بن سعد عن عطاء[(٧)].

وأبي نَضرة عن ابن عباس.

والشعبي عن ابن عباس.

وطاووس عن عكرمة، عن ابن عباس[(٨)].

عن أبي رشدين مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

(١) أخرجه المصنِّف في صحيحه (١/ ٥٢٨) من طريق شعبة، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٨ح ٢٣٢٥) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٣) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤١) من طريق أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٤) من طريق شعبة عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٦) أخرجه المصنِّف في صحيحه (١/ ٥٣١) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس.

(٧) أخرجه المصنِّف في صحيحه (١/ ٥٣١) من طريق وهب بن جرير، أخبرني أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء، عن ابن عباس.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٧) من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس.

سمعت أبا الحسين يقول: فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب، وسائر أصحاب ابن عباس: «أن النبي ﷺ أقامه عن يساره»، وهَمٌ وخطأ غير ذي شك[1].

(١) الشرح:

نقد الإمام مسلم لهذا الحديث جارٍ على المنهج الذي سلكه في الحديث الأول والثاني وفي معظم الأحاديث التي نقدها في هذا الكتاب؛ فقد جمع طرق الحديث على المدار، ولهذا الحديث مداران: مدار أدنى وهو كريب، ومدار أعلي وهو ابن عباس، وقد أشار مسلمٌ إلى ذلك في قوله: «... وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب كريب عن كريب عن ابن عباس، بخلاف ما روى كثير بن زيد، ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس بموافقتهم كُريبًا»، فبدأ بِذكر رواية عمرو بن دينار عن كريب، رواها من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس: أنه بات ليلة عند ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ، قال ابن عباس: «فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ، ثم جئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه».

ثم عطف عليها باقي الروايات عن كريب، فقال:

«ومخرمة بن سليمان عن كريب.

وسلمة بن كهيل عن أبي رشدين.

وسلمة عن كريب.

وسالم بن أبي الجعد عن كريب».

ثم ذكر المتابعات لكريب، فقال:

«وهشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأيوب عن عبد الله، عن أبيه.

والحكم عن سعيد بن جبير.

وابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس.

وقيس بن سعد عن عطاء.

وأبو نضرة عن ابن عباس.

والشعبي عن ابن عباس.

وطاووس عن عكرمة، عن ابن عباس».

وقد كان الإمام مسلم دقيقًا في سَوقِه لتلك المتابعات، فلا ينتقل إلى المتابعات القاصرة إلا بعد استيفائه للمتابعات التامة؛ فقد جمع الطرق على كريب، فـ«أبو رشدين» الذي يروي عنه سلمة بن كهيل هو «كريب»، ولكن هكذا وردت تسميته في هذه الرواية- كما سبق في =

التخريج- ومعلوم من منهج الإمام مسلم التزامه بألفاظ الرواة، وكذلك الحال في الرواية عن «سلمة بن كهيل»، والرواية التي تليها عن «سلمة»، هكذا جاءت تسميتهما في لفظ الراوي عن كلٍ منهما- كما سبق في التخريج- وبعد استيفاء مسلمٍ للمتابعات التامة انتقل إلى المتابعات القاصرة، فذكر رواية سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ، وهي متابعة تامة لكريب، وقاصرة للرواة عنه، ولم يتجاوز مسلم رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير حتى استوفى روايات من تابعه وهما: عبد الله، والحكم- و«عبد الله عن أبيه» هو: عبد الله بن سعيد بن جبير، لكن هكذا جاءت تسميته في الرواية كما سبق في التخرج- ثم عاد مسلم لسَوْق الروايات عن ابن عباس؛ فذكر رواية عطاءٍ، ساقها من رواية ابن جريج عنه، ثم أتبعها بمتابعة قيس بن سعد لابن جريج، ثم عاد لاستيفاء بقية الروايات عن ابن عباس، فذكر رواية أبي نضرة، والشعبي، وطاووس، كلهم عن ابن عباس.

وبعد أن ستوفى الإمام مسلم سوق طرق الحديث عقَّب عليها بقوله: «فقد صحَّ بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب، وسائر أصحاب ابن عباس: «أن النبي ﷺ أقامه عن يساره»، وهَمٌ وخطأ غير ذي شك».

وهذا النص يتضمن بيانَ المنهج الذي جرى عليه عمل الإمام مسلم في المقارنة والإعلال، وهو البدء بالمدار الأدنى، فهنا بدأ بمناقشة الخلاف على كريب، ثم بعد الترجيح في الخلاف على كريب ساق المتابعات له عن ابن عباس على الراجح عنه، فقوله: «... وسائر أصحاب ابن عباس»، هذا العطف يفيد الترتيب المشار إليه، والأوضح من هذه العبارةِ عبارةٌ سابقةٌ لها وهي قوله: «... ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس بموافقتهم كُريبًا»، فقوله: «بموافقتهم كُريبًا» يفيد أنه سَيُنْهِي دراسة الخلاف على كريب ويرجِّح ثم يسوق روايات من تابعوه؛ إذ لا يُنسَبُ لكريبٍ إلا الراجح من الاختلاف عليه.

ويلاحَظ في الاختلاف على كريب أن الإمام مسلمًا حمَّل تَبِعةَ الخطأِ كثيرَ بن زيد، مع أن الراويَ عن كريب إنما هو يزيد بن أبي زياد شيخ كثير بن زيد، والذي جعل مسلمًا يحمِّل كثير بن زيد تبعةَ الخطأ هو كون يزيد بن أبي زياد أحسن حالًا منه، فهو ثقة، وكثير بن زيد صدوق يخطئ كما سبق في ترجمتيهما، وهذا المنهج هو المتَّبَع عند الإمام مسلم في هذا الكتاب- ومن ذلك نقده لحديث أبي قيس عن هُزيل- وهو الذي جرى عليه عمل غيره من النُّقَّاد، وقد ذكرت في كتابي «منهج المحدثين في النقد» أمثلة لذلك.

وبناءً على ما سبق تقريره يتبَيَّنُ أن الإمام مسلمًا قد أبرز علَّة متن هذا الحديث من خلال السند، وقد أكد ذلك بقوله: «فقد صح بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب وسائر أصحاب ابن عباس: «أن النبي ﷺ أقامه عن يساره»، وهَمٌ وخطأ غير ذي شك». فوصفه للمتن بكونه وهمًا وخطأً يقتضي وجود واهم ومخطِئ فيه وهو راويه بلا شك، وسبق أن ذكر في بداية عبارته أنه استدلَّ على إدراك ذلك الوهم والخطأ من الراوي بمقارنة روايته بروايات =

الذين شاركوه في رواية الحديث عن شيخه كريب.

تعقيب على تنبيه في كتاب «الوجيز في شرح كتاب التمييز»:

فقد جاء في الكتاب المشار إليه (ص٣٥٢-٣٥٣) ما نصه: «تنبيه: فليس لازمًا أن يخطئَ مَن فيه كلام؛ إذ الضعيف قد يحفظ؛ فلذا فالإمام مسلم بيَّن بالدليل أن يزيد هنا أخطأ في روايته جزمًا.

وبهذا تعرف أن ما يفعله بعض المتأخرين من أهل العلم ليس مستقيمًا؛ حيث إنهم لا ينقدون متون الأحاديث!

وهذا خلاف طريقة الإمام مسلمٍ وطريقة المتقدمين من أهل العلم؛ حيث ينظرون في المتون والأسانيد معًا.

والغالب في علل المتون أنها تُعرَف بمخالفة النصوص لها من الكتاب والسنَّة، فإذا ظهرت مخالفة- ولا يمكن جمع- فلا شك حينئذٍ بأن هذا الخبر معلول».

فقد نسب الشارح في المقطع الأول من كلامه للإمام مسلم تحميل الخطأ على يزيد بن أبي زياد، ومسلمٌ إنما حمل الخطأ على كثير بن زيد الراوي عن يزيد، وهذا نص عبارته: «وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب كريب عن كريب عن ابن عباس، بخلاف ما روى كثير بن زيد ...». وقد سبق في (ص٣٤٨) تعليق رقم (١) من الكتاب المذكور ما يتوافق مع كلامي هذا، وتنبيهي هنا جاء عَرَضًا، والكلام المستهدف بالتعقيب هو ما اشتملت عليه الأسطر الأربعة الأخيرة من كلام الشارح؛ فقد جاء في أوَّلها تَعَجُّبُه ممن وصَفَهم بأهل العلم أنهم لا ينقدون متون الأحاديث، ثم قال: «إن عملهم هذا خلاف طريقة مسلم والمتقدمين؛ حيث إنهم ينظرون في المتون والأسانيد معًا»، ثم بنى على هذه المقدمة قوله: «والغالب في علل المتون أنها تُعرَف بمخالفة النصوص لها من الكتاب والسنَّة ...».

فقوله: «والغالب في علل المتون أنها تُعرَف بمخالفة النصوص لها من الكتاب والسنة» يعني بذلك: في نقد من سبق ذكرهم في كلامه، وهم الإمام مسلم والمتقدمون، لكن بالنظر في نقد الإمام مسلم لهذا الحديث ولغيره مِمَّا في «كتاب التمييز» لا يوجد فيه ما يُستدَلُّ به على نسبة ذلك إليه، فنقده لهذا الحديث قد جاء بيانه من قِبَل الشارح نفسه في بداية الصفحة التي ذكر فيها ذلك التنبيه؛ إذ يقول: «وبهذا يكون الإمام مسلَم قد ذكر طرقًا كثيرة، وفيها جمع كبير من الرواة رووا الحديث بخلاف رواية يزيد بن أبي زياد، فتبين غلطه في هذا الحديث». فما حكاه الشارح من أن مسلمًا ذكر لهذا الحديث طرقًا كثيرة عن جمع كبير من الرواة خالفوا يزيد بن زياد، فتبين بذلك غلطه في هذا الحديث، هو جمع الطرق على المدار والمقارنة بينها لمعرفة الراجح منها، وهو المنهج الذي جرى عليه عمل الإمام مسلم في هذا الكتاب، وهو ما جرى عليه عمل المتقدمين، فما وجه إقحام الإعلال بمخالفة القرآن، أو بمخالة متن حديث آخر هنا؟ وما هو المستنَد أو المصدر لنسبة ذلك للإمام مسلمٍ أو للمتقدمين من المحدثين؟ أما =

وكالذي صحَّ عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، رواية جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ في قصة أبي حزرة، عن عبادة[1] بن الوليد بن الصامت بن عبادة، أَمَّنا جابر فقال: «قام رسول الله ﷺ فصلى، ثم جئت فقمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا

الحافظ أبو الحسن بن القطان فقد نفى هذا العمل عن المحدثين، وبيَّن أنه من اختصاص الفقهاء، قال رَحِمَهُ اللَّهُ متعقبًا عبد الحق الإشبيلي: «وظيفة المحدث النظر في الأسانيد، من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا، فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف ما ذكر». بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٣١٧).

وقد جاء في كلام الشارح ما يؤكد ما قاله الحافظ ابن القطان؛ وهو قوله: «فإذا ظهرت مخالفة ولا يمكن جمع ...»، فالجمع بين النصوص إنما يجريه الفقهاء بعد حكم المحدثين عليها بالصحة أو الحُسن، يقول الحافظ ابن حجر: «ثم المقبول ينقسم إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة- أي: لم يأت خبر يضاده- فهو المحكَم، وأمثلته كثيرة، وإن عورض؛ فلا يخلو إما أن يكون معارضُه مقبولًا مثله، أو يكون مردودًا، فالثاني لا أثر له؛ لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف». نزهة النظر (ص: ٧٦).

فقد أفاد كلام ابن حجر هذا أن المعارضة بين المتون لا يُنظر فيها إلا بعد أن تكون من قسم المقبول- ويعني ذلك: أن المحدثين قد حكموا لها بالصحة أو الحسن دون التفاتٍ للتعارض- لأن النظر في التعارض بين المتون هو وظيفة الفقيه كما قال الحافظ ابن القطان.

والذي يظهر: أنه قد حصل خلط بين معارضة رواية لرواية أخرى تلتقي معها في مدار معيَّن، وبين معارضة متنٍ لمتن آخر لا يلتقي معه في السند؛ فالأول النظر فيه من اختصاص المحدثين، وهو ما جرى عليه عملهم في كتب العلل وغيرها، والثاني النظر فيه من اخصاص الفقهاء، كما جاء في كلام ابن القطان.

(١) في المخطوط: «عبادة بن الصامت»، وقد وقع فيه سقط، والتصويب من سند المصنِّف في صحيحه.

خلفه[1]». وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر[2].

(١) أخرجه المصنِّف في صحيحه (٤/ ٢٣٠١) من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت مطوَّلًا.

(٢) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أورده الإمام مسلم هنا شاهدًا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد قال قبل سَوْقه: «وكالذي صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه روايةُ جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ...»، ويلاحظ أن مسلمًا لم يورد حديث جابر إلا بعد أن حكم على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خلال طرقه، ورفَعَهُ للنبي ﷺ كما سبق، وهو المنهج الذي جرى عليه عمل غيره من النقاد. وحاصل نقد الإمام مسلم لهذا الحديث يتلخص فيما يلي:

- جمع طرق الحديث على سبيل الاستيعاب.
- سَوْقها حسب المتابعات التامة فالقاصرة.
- المقارنة بين الروايات على المدار الأدنى فالذي يليه.
- بعد الترجيح تُذكَر المتابعة للراوي الذي عليه المدار؛ لتقوية الراجح عنه.
- حمل الخطأ على الراوي الأضعف وإن كان متأخرًا عن المدار.
- بعد الحكم على الحديث من خلال طرقه يُذكر الشاهد.

[الحديث الخامس]

سمعت مسلمًا يقول: ومن الأخبار[١] التي يَهِم فيها بعض ناقليها:

حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو كريب[٢]، ومحمد بن حاتم[٣]، قالوا: نا أبو معاوية[٤]، عن هشام[٥]، عن أبيه، عن زينب[٦]، عن أم سلمة؛ «أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

سمعت مسلمًا يقول: وهذا الخبر وَهَمٌ من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سنة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافيَ معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذٍ يصلي بالمزدلفة[٧].

سمعت مسلمًا يقول: هذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر غير أبي معاوية؛ وهو: أن النبي ﷺ أمر أن توافيَ صلاة الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها، فأحب أن توافيَ، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: توافي معه[٨].

---

(١) في المخطوط: «أخبار»، وإضافة الألف واللام يقتضيه السياق.

(٢) هو محمد بن العلاء بن كريب الكوفي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٣) ابن سليمان الزِّمِّي- بكسر الزاي وتشديد الميم- المؤدب الخراساني، ثقة. ذكره المزي في الرواة عن أبي معاوية.

(٤) هو محمد بن خازم- بمعجمتين- الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من رجال الشيخين.

(٥) ابن عروة.

(٦) بنت أم سلمة رضي الله عنها.

(٧) صلاة النبي ﷺ بالمزدلفة قد ثبتت من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم (٢/ ٨٩١)؛ فقد جاء فيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئًا ...».

(٨) في المخطوط: «مكة»، وهو تصحيف، وما أُثْبِتَ موافق لرواية أبي معاوية السابقة، ولا يستقيم التعليل إلا به.

سمعت مسلمًا يقول: وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هشام عن هشام هذا الحديثَ؛ ليتبين[١] صواب مصيبهم فيه، وخطأ مخطئهم.

حدثنا ابن أبي عمر، نا سفيان[٢]، نا هشام[٣]، عن أبيه؛ «أن رسول الله ﷺ أمر أمَّ سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافقه»[٤].

وروى هذا الحديث عبدة[٥] عن هشام، ويحيى[٦] عن هشام، فالرواية الصحيحة من هذا الخبر: ما رواه الثوري عن هشام.

وقد روى وكيع أيضًا فوهِمَ فيه كنحو ما وَهِمَ فيه أبو معاوية.

حدثنا أبو بكر، نا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أمر أمَّ سلمة أن توافيه الصبح بمنًى.

سمعت مسلمًا يقول: وسَبِيلُ وكيع كسَبِيلِ أبى معاوية؛ أن النبي ﷺ صلَّى الصبح يومَ النَّحر بالـمُزدلِفةِ دون غيرها من الأماكن لا محالة[٧].

---

(١) في المخطوط: «من صواب»، والذي يظهر لي أنَّ «من» مقحمة، فالمعنى واضح من دونها.

(٢) سفيان: هو ابن عيينة؛ لأن الراويَ عنه هنا ابنُ أبي عمر العدني، وهو معروف بالرواية عن ابن عيينة.

(٣) ابن عروة بن الزبير.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٤٠٨) من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة؛ «أن النبي ﷺ أمرها أن تصلي الصبح بمكة».

(٥) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٦) ابن سعيد القطان.

(٧) الشرح:

ساق الإمام مسلم رواية أبي معاوية عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة؛ «أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيَ معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

ثم تعقبها بقوله: «وهذا الخبر وَهَمٌ من أبي معاوية لا من غيره؛ وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سُنَّة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذٍ يصلي بالمزدلفة؟!».

وصلاة النبي ﷺ بالمزدلفة إنما رواها مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه كما سبق =

في تخريجها، والذي حمل الإمام مسلمًا على إعلال رواية أبي معاوية بمعارضتها بحديث صحابي آخر، هو كون الحديثين قد تواردا في واقعة واحدة لا تحتمل التعدد- وقد فعل ذلك في نقده لعدد من الأحاديث- ثم أشار مسلم إلى صحة رواية غير أبي معاوية لسلامتها من معارضة صلاته الصبح بالمزدلفة بقوله: «هذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر غير أبي معاوية، وهو «أن النبي ﷺ أمر أن توافيَ صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافي»، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: «توافي معه».

ثم وعد مسلمٌ بذكر روايات حديث أم سلمة الأخرى، وبيان السالم منها من المعارضة من المُعارَض بقوله: «وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هشام عن هشام هذا الحديث؛ ليتبين صواب مصيبهم فيه، وخطأ مخطئهم».

ثم ساق الحديث من رواية سفيان عن هشام بلفظه، وقال: «وروى هذا الحديث عبدة عن هشام، ويحيى عن هشام؛ فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام».

ثم ساق رواية وكيع عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أمر أمَّ سلمة أن توافيَه الصبح بمنًى».

وتعقبها بقوله: «وسَبِيلُ وكيع كسَبِيلِ أبى معاوية؛ أن النبي ﷺ صلَّى الصبح يومَ النَّحر بالـمُزدلِفةِ دون غيرها من الأماكن لا محالة».

ويلاحَظ أن الإمام مسلمًا لم يذكر في كلامه السابق لفظ رواية عبيدة، ولا لفظ رواية الثوري التي صرح بصحتها، وسفيان الذي ساق لفظه هو ابن عيينة- كما سبق بيانه- وقد جاء عن الإمام أحمد ذِكر رواية ابن عيينة والثوري وغيرهما للحديث؛ ففي «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٦٨) قال: ذكرتُ لأبي حديثَ أبي معاوية عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ أمرها أن توافيَه يوم النحر صلاة الصبح بمكة»، قال أبي: فذكرت ذلك ليحيى بن سعيد، فقال: هشام قال: أخبرني أبي مرسلًا، وقال: «توافي»؛ لأن أبا معاوية قال: «توافيه»، وأخطأ فيه، فقال لي يحيى: سل عبد الرحمن، فسألته، فحدثني عن سفيان، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وقال: «توافي» مثل ما قال يحيى عن هشام، وابن عيينة مثل يحيى وعبد الرحمن، وأخطأ وكيع فيه، قال: «توافي بمنًى» أخطأ في «منًى»؛ لأن الحديث قال: «توافي يوم النحر»، فقال وكيع: «بمنًى»، وأخطأ فيه. وفي «التاريخ الكبير» (١/ ٧٤) في ترجمة أبي معاوية: «قال أحمد: وذكرت ليحيى بن سعيد حديث أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة؛ أمرها النبي ﷺ أن توافيَه صلاة الصبح بمكة، فقال: أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، مرسل «توافي». قال: وحدثني عبد الرحمن عن سفيان، مرسل «توافي».

وقال: ابن عيينة ... مثله.

وقال وكيع: «بمنًى»، يخالف فيه.

وقد أفادنا هذا النص عدَّةَ أمور: =

[الحديث السادس]

سمعت مسلمًا يقول: ومن فاحش الوهم لابن لهيعة:

حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسحاق بن عيسى[(١)]، ثنا ابن لهيعة[(٢)]، قال: كتب إليَّ

أحدها: أن «يحيى» المهمل في كلام مسلم هو: يحيى بن سعيد القطان؛ لأنه شيخ الإمام أحمد، وفي هذا النص يقول الإمام أحمد: ذكرت ليحيى بن سعيد.

ثانيًا: التصريح بلفظ يحيى بن سعيد، ولفظ الثوري، الذي رجحه مسلم ولم يَسُقه، ولعله سقط، أو حُذف من قِبل المختصِر.

ثالثًا: أفاد النص أن ألفاظهم جميعًا متفقة في المعنى، وغير معارَضةٍ بصلاة النبي ﷺ الصبحَ بالمزدلفة، وأن رواية وكيع مثل رواية أبي معاوية معارَضة بصلاة النبي ﷺ الصبح بالمزدلفة.

رابعًا: توافق كلام الإمام أحمد، والإمام البخاري- بحكايته وإقراره- مع كلام الإمام مسلم في إعلال رواية أبي معاوية، ورواية وكيع، إلا أن الإمام مسلمًا أشار إلى سبب إعلال روايتهما؛ وأنهما معارضتان بصلاة النبي ﷺ الصبح بالمزدلفة، فقال عن رواية أبي معاوية: «وهذا الخبر وَهَمٌ من أبي معاوية لا من غيره؛ وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سُنَّة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافيَ معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذٍ يصلي بالمزدلفة». ثم ساق رواية وكيع وفيها: «توافيه الصبح بمنًى»، ثم تعقبها بقوله: «وسَبِيلُ وكيع كسَبِيلِ أبي معاوية؛ أن النبي ﷺ صلَّى الصبح يومَ النَّحر بالمُزدلِفةِ دون غيرها من الأماكن لا محالة».

ولم يرد تصريح بذلك في كلام الإمام أحمد، لكن السياق يدل على ذلك؛ لأن المخالفة في رواية أبي معاوية ورواية وكيع لا تتحقق إلا مع معارضتها بصلاة النبي ﷺ الصبح بالمزدلفة.

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ... وقد أنكره أحمد بن حنبل؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذٍ بالمزدلفة، فكيف يأمرها أن توافيَ معه صلاة الصبح بمكة؟!». التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٤).

وقال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٥٢) تعقيبًا على رواية أبي معاوية: «وهذا أنكره الإمام أحمد وغيره، أعني: الموافاة بها في صلاة الصبح بمكة»، وهو لائح؛ فإنه لا يمكن أن توافيَ معه صلاة الصبح بمكة؛ فإنه صلى الصبح يومئذٍ بالمزدلفة».

والمثال السابق يبرز جانب التفصيل في نقد الإمام مسلم في «كتاب التمييز».

(١) ابن نجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع، صدوق، من رجال مسلم.

(٢) عبد الله بن لهيعة الحضرمي، المصري، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، وله في مسلم بعض شيء مقرون.

موسى بن عقبة[(١)] يقول: حدثني بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد»، قلت لابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: «مسجد الرسول ﷺ»[(٢)].

سمعت مسلمًا يقول: وهذه رواية فاسدة من كل جهةٍ، فاحشٌ خطؤها في المتن والإسناد جميعًا، وابن لهيعة المصحِّفُ في متْنِه، المغفَّلُ في إسناده، وإنما الحديث: «أن النبي ﷺ احتَجَرَ في المسجد بِخُوصَةٍ أو حَصِيرٍ يصلي فيها».

وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله.

حدثني محمد بن حاتم، ثنا بهز بن أسد[(٣)]، ثنا وهيب[(٤)]، حدثني موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النَّضْر[(٥)] يحدث عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها لياليَ حتى اجتمع إليه أناسٌ، ثم فَقَدوا صوته ليلةً وظنُّوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتَنَحْنَحُ بأنْ يخرجَ إليهم...». وساقه[(٦)].

حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا عبد الله بن سعيد[(٧)]، نا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال:

---

(١) ابن أبي عياش المدني، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، من رجال الشيخين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٨٤ح٢١٦٠)، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، قال: كتب إليَّ موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد»، قلت لابن لهيعة: في مسجد بيته؟ قال: «لا، في مسجد الرسول ﷺ».

(٣) العمِّي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٤) بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغيَّر قليلًا بأَخَرة، من رجال الشيخين.

(٥) سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من رجال الشيخين.

(٦) أخرجه المصنف في صحيحه (١/ ٥٤٠ح٧٨١) بسنده ولفظه.

(٧) ابن أبي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم، من رجال الشيخين.

«احتجر رسول الله ﷺ بِخُصٍ[(١)] أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ ...»[(٢)].

سمعت مسلمًا يقول: الرواية الصحيحة في هذا الحديث: ما ذكرنا عن وهيب، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وابنُ لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من [كتاب][(٣)] موسى بن عقبة إليه فيما ذَكَرَ، وهي الآفة التي يُخشَى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عَرْضٍ عليه، فإذا كان أحد هذين السماعُ أو العَرْضُ فخَليقٌ أن [لا][(٤)] يأتي صاحبه التصحيف القبيح، وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله. وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: «حدثني بسر بن سعيد» وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد[(٥)].

---

(١) هكذا في المخطوط، وقد أخرجه المصنف في صحيحه بسنده ومتنه، وفيه: «بخصفة أو حصير».

(٢) أخرجه المصنف في صحيحه (١/ ٥٣٩ ح٧٨١) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ...».

(٣) سقطت من المخطوط، والسياق يقتضي إضافتها.

(٤) سقطت من المخطوط، والسياق يقتضي إضافتها.

(٥) الشرح:

اجتمع في هذا الحديث علتان: علَّةٌ في المتن، وعلَّةٌ في السند، لكنَّ كشف العِلَّتين جميعًا كان عن طريق السند، فبعد أن ساق الإمام مسلم الرواية المعَلَّة تعقبها بقوله: «وهذه رواية فاسدة من كل جهةٍ، فاحشٌ خطؤها في المتن والإسناد جميعًا ...»، ذكر أنه سيسوق الرواية التي تكشف خطأ ابن لهيعة في السند والمتن، فقال: «وسنذكر صحَّة الرواية في ذلك إن شاء الله»، ثم بدأ بذكر رواية وُهَيْبٍ الذي شارك ابن لهيعة في رواية الحديث عن شيخه موسى بن عقبة، يقول فيها وهيب: حدثني موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير ...»، فقد أثبت وهيب واسطةً بين موسى بن عقبة وبسر بن سعيد، وهو أبو النضر، وذكر اللفظ الصواب وهو =

[الحديث السابع]

سمعت مسلمًا يقول: ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعًا:

حدثنا أبو بكر، نا أبو خالد[(١)]، عن أيمن[(٢)]، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «بسم الله، وبالله، والتحيات لله».

قال أبو الحسين: هذه الرواية من [التَّشهُّدِ غير ثابتةٍ][(٣)] الإسناد والمتن جميعًا، والثابت ما رواه الليث، وعبد الرحمن بن حميد- فتابع[(٤)] فيه في بعضه- فيما حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، وحدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «كان

«احتجر»، ووهيب ثقة ثبت، فروايته هي الراجحة عن موسى بن عقبة بلا شك، ثم أتبعها برواية عبد الله بن سعيد الذي تابع موسى بن عقبة- على الراجح عنه- في شيخه سالم أبى النضر لتأكيد ثبوتها عن سالم، فقال في روايته: «حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: «احتجر رسول الله ﷺ ...»، ثم عقَّب على ذلك مسلم بقوله: «الرواية الصحيحة في هذا الحديث: ما ذكرنا عن وهيب، وذكرنا عن عبد الله بن سعيد، عن أبي النضر»، وهذه العبارة التي كرر فيها مسلم لفظ «ذكرنا»، تفيد أن الإمام مسلمًا كان قاصدًا ذلك الترتيب في سَوْق الروايتين؛ وهو البدء بذِكْرِ رواية وهيب لكون متابعته تامة، ثم ذِكْر رواية عبد الله بن سعيد لكون متابعته قاصرة، وقد أشار مسلم إلى المتن الراجح بقوله: «وإنما الحديث: «أن النبي ﷺ احتَجَرَ في المسجد بِخُوصَةٍ أو حَصِيرٍ يصلي فيها». وأشار إلى السند الراجح بقوله: «وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: «كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد»، وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد».

(١) هو سليمان بن حيان الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من رجال الشيخين.

(٢) ابن نابل- بنون موحَّدة- الحبشي المكي، صدوق يهم، من رجال البخاري.

(٣) في المخطوط: «المشهورة والشهرة غير ثابت»، وقد دخلها تصحيف، وما أُثبِتَ هو المناسب للسياق.

(٤) الضمير يعود على عبد الرحمن بن حميد؛ ويعني: أنه تابع الليث في بعض حديثه، وهو الرواية عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس، وقد انفرد الليث عنه بالرواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، كما سيأتي في كلام مسلم.

رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[(١)].

سمعت مسلمًا يقول: فقد اتَّفَق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن طاووس، وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وكلُّ واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد «بسم الله وبالله»، فلما بان الوهَم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه، دخل الوهَم أيضًا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاده فيه.

وقد رُوي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجهٍ عِدَّةٍ صِحاحٍ فلم، يُذكَر في شيءٍ منها بما روى أيمن في روايته قوله: «بسم الله وبالله»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»، والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا

(١) رواية الليث أخرجها المصنف في صحيحه (١/ ٣٠٢ ح ٤٠٣): عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر، كلاهما عن الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاووس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». وفي رواية ابن رمح: «كما يعلمنا القرآن».

ورواية عبد الرحمن بن حميد أخرجها المصنف أيضًا في صحيحه (١/ ٣٠٣ ح ٤٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن».

عن الحفاظ الذين لم يَكْثُر[1] عليهم الوهَم في حفظهم[2].

---

(١) في المخطوط: «لم يعثر»، والمثبت من شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٤٢)؛ فقد جاء فيه ما نصه: وقد ذكر مسلم في كتاب «التمييز» حديث أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: «بسم الله وبالله، والتحيات لله» الحديث، وذكر أن زيادة التسمية في التشهد تفرد بها أيمن بن نابل، وزاد في آخر التشهد: «وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار»، وذكر أن الحُفَّاظ رَوَوه عن أبي الزبير، عن طاووس، عن أبي عباس بدون هاتين الزيادتين.

قال: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحُفَّاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم».

وما في النسخة التي نقل منها ابن رجب يتطابق مع كلام مسلم في المقدمة؛ فقد جاء فيها ما نصه: «فَلَيْسَ من ناقل خبر، وحامل أثر، من السَّلف الماضين، إلى زَمَاننَا، وإن كَانَ من أحفظ النَّاس وأشدهم توقيًا وإتقانًا لِما يحفظ وينقل، إلا الغَلَطُ والسَّهوُ مُمكن فِي حفظه وَنَقله». التمييز لمسلم (ص: ١٧٠).

(٢) الشرح:

ذكر الإمام مسلم في عبارته التي عنون بها لهذا الحديث أن فيه عِلَّتين: علة في السند، وعلة في المتن، وكان بيانه للعلتين جميعًا عن طريق السند؛ فقد ساق الحديث من رواية أيمن عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «بسم الله، وبالله، والتحيات لله».

وأيمن هنا يروي الحديث عن أبي الزبير، عن جابر من دون واسطة بينهما.

ثم تعقب رواية أيمن بقوله: «هذه الرواية من [التَّشهُّدِ غير ثابتةِ] الإسناد والمتن جميعًا، والثابت ما رواه الليث، وعبد الرحمن بن حميد ...».

ثم ساق رواية الليث وعبد الرحمن بن حميد، وكلاهما يروي الحديث عن أبي الزبير، عن طاووس، عن جابر، بذكر واسطة بين أبي الزبير وجابر، ثم عقَّب على ذلك بقوله: «فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن طاووس ... وكلُّ واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن».

ومن خلال ما سبق عرضه نجد أن الإمام مسلمًا قد رجَّح رواية الليث وعبد الرحمن بن حميد على رواية أيمن بقرينة العدد والتثبت.

وهذا فيما يتعلق بعلَّة السند. وأما يتعلق بعلَّة المتن، فقال في بيانها: «ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد «بسم الله وبالله»، فلما بان الوهَم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه، دخل الوهَم أيضًا في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاده فيه».

فقد أعلَّ مسلم في كلامه السابق المتن الذي رواه أيمن بمخالفة الليث لأيمن؛ لأن الليث روى ألفاظ التشهد ولم يذكر الزيادة التي أتى بها أيمن، وجعل مسلمٌ القرينة الدالة على عدم ضبط =

[الحديث الثامن]

سمعت مسلمًا يقول: ومن الأخبار التي رُوِيَت على الغلط والتصحيف: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قَبيصة[١]، حدثنا سفيان[٢]، عن زيد بن أسلم[٣]، عن عياض[٤]، عن أبي سعيد، قال: «كنا نُوَرِّثه على عهد رسول الله ﷺ؛ يعني: الجَدَّ»[٥].

سمعت أبا الحسين يقول: هذا خبر صحَّف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض، قال: «كنَّا [نُؤدِّيه][٦] على عهد رسول الله ﷺ»[٧].

أيمن لمتن الحديث هو ما سبق تقريره من عدم ضبطه لسند الحديث؛ وذلك لمخالفة اثنين له كل واحد منهما هو أثبت منه، وذَكَر مسلمٌ مخالفة الليث لأيمن في المتن ولم يذكر عبد الرحمن بن حميد؛ لأن روايته مختصرة لم تشتمل على ألفاظ التشهد. وسبق ذكر روايتيهما في التخريج.

وبعد بيان مسلم عِلَّةَ المتنِ الذي زاده أيمن، ختم كلامه بعبارة هي بمثابة قاعدة، تشتمل على صفة مَن تُقبَل زيادته من الرواة؛ قال: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يَكْثُر عليهم الوهَم في حفظهم».

(١) ابن عقبة بن محمد السُّوائي- بضم المهملة وتخفيف الواو والمد- أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف. من رجال الشيخين.

(٢) هو الثوري.

(٣) العدوي المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من رجال الشيخين.

(٤) ابن عبد الله بن أبي سرح- بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة- القرشي العامري، ثقة، من رجال الشيخين.

(٥) أخرجه البزار عن محمد بن عمر بن هياج، ثنا قبيصة بن عقبة به، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نورِّثه على عهد رسول الله ﷺ؛ يعني: الجَدَّ».
قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عندي: كنا نؤديه؛ يعني: زكاة الفطر. ولم يتابع قبيصةَ على هذا غيرُه». كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ ١٤٢ح١٣٨٧).

(٦) في المخطوط: «نورثه»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق، وهو متوافق مع كلام البزار السابق.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/ ٢٢٩ح ١١٦٩٨) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير ...».

يعني: في الطعام وغيره في زكاة الفطر، فلم يُقم قراءته، فقلب قوله إلى أن قال: «نورِّثه»، ثم قلب له معنًى، فقال: «يعني: الجَدَّ»[1].

---

(١) الشرح:

صدَّر الإمام مسلم نقده لهذا الحديث بقوله: «ومن الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف».

ثم ساق الحديث من طريق قبيصة: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد، قال: «كنا نُوَرِّثه على عهد رسول الله ﷺ؛ يعني: الجَدَّ».

ثم تعقبه بقوله: هذا خبر صحَّف فيه قبيصة، وإنما كان هذا الإسناد عن عياض، قال: «كنا [نُؤدِّيه] على عهد رسول الله ﷺ»؛ يعني: في الطعام وغيره في زكاة الفطر، فلم يقر قراءته، فقلب قوله إلى أن قال: «يورِّثه»، ثم قلب له معنًى فقال: «يعني: الجَدَّ».

قول مسلم: «وإنما كان بهذا الإسناد عن عياض، قال: كنا [نُؤدِّيه] ...».

في هذه العبارة أمور:

- هذه اللفظة لم أجد من رواها، وإنما جاء في رواية عبد الرزاق عن سفيان بلفظ: «نؤدي» كما سبق في التخريج.

- نسب مسلم الرواية لعياض مع أن بين قبيصة وعياض راويَين؛ هما: سفيان، وزيد بن أسلم؛ وذلك لأن عياضًا هو المدار، فقد شارك زيدَ بن أسلم في رواية حديث أبي سعيد هذا عن عياض عددٌ من الرواة، منهم إسماعيل بن أمية، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وابن عجلان، وهؤلاء أخرج رواياتهم المصنِّف في صحيحه برقم (٩٨٥) بمعنى هذه اللفظة.

- نسب الإمام مسلمٌ الخطأ لقبيصة وهو متأخر عن المدار؛ لأن الراويَين اللَّذين بينه وبين المدار هما زيد بن أسلم وسفيان الثوري، وهما إمامان، أما هو فمتكَلَّمٌ في ضبطه لحديث سفيان، قال حنبل: «قال أبو عبد الله: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان، قال: وقال يحيى: قبيصةُ أصغرُ منِّي بسنتين، قلت: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت: فغير هذا؟ قال: كان صغيرًا لا يضبط... وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان؛ فإنه سمع منه وهو صغير». تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٨).

وقد وافق مسلمًا في نسبة الخطأِ لقبيصة الناقدُ الكبير أبو زرعة الرازي، يقول ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٥٥٩):

وسئل أبو زرعة عن حديث رواه قبيصة عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد؛ قال: «كنا نورِّثُه على عهد رسول الله ﷺ؛ يعني: الجد؟».

فقال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة؛ إنما هو: «كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله». =

[الحديث التاسع]

سمعت مسلمًا يقول: ومن الحديث الذي في متنه وهَم:

حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا له في عبدٍ ضَمِنَ لأصحابه في ماله إن كان موسرًا، وإن لم يكن له مال بَذَلَ العبد».

وروى هذا الخبر غير واحد هذه الرواية [عن حجاج][(١)]، عن نافع في استسعاء العبد فأعتق، والدليل على خطئه: اتِّفاق الحفاظ من أصحاب نافع على ذِكْرِهِم في الحديث المعْنَى الذي هو ضدُّ السِّعاية، وخلافُ الحُفَّاظ المتْقِنين لحِفظهم يُبَيِّن ضعف الحديث من غيره. وسنذكر إن شاء الله ما روى الحُفَّاظ من أصحاب نافع؛ بخلاف ما قدمنا روايته في هذا الخبر:

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِرْكًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمةَ العدل فأُعطِيَ شُرَكاهُ حِصَصَهم وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتق منه ما عتق»[(٢)].

وروى عبيد الله عن نافع بهذا[(٣)].

وأيوب، ويحيى بن سعيد، وجرير بن حازم، والليث، وابن جريج[(٤)]،

وكلام الإمام مسلم هذا يفيد أن معرفة تصحيف قبيصة لتلك اللفظة إنما حصلت بمقارنة روايته بروايات غيره من الثقات، والعلَّة كانت في المتن.

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط، ويقتضيه السياق.

(٢) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ١١٣٩) عن يحيى بن يحيى، به مثله.

(٣) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٨٦) عن ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِركًا له من مملوك، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عَتَق منه ما عَتَق».

(٤) ابن جريج فمن قبله لم أقف على رواياتهم بهذا الإسناد، وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢/ =

ومعمر[1]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سالم[2].

١١٣٩ ح ١٥٠١) رواياتهم عن نافع وليس عن سالم، وهذا نص كلامه: «حدثناه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، جميعًا عن الليث بن سعد، ح وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، ح وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، ح وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة، ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك، عن نافع».

والذي يترجح لي أنه قد سقط من المخطوط اسمُ نافع، وأدرجت روايات أصحاب نافع مع رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، والدليل على ذلك: أن مسلمًا تعقَّب الرواية المعَلَّة عن نافع بمخالفة الحُفَّاظ من أصحاب نافع، فقال: «والدليل على خطئه: اتفاق الحُفَّاظ من أصحاب نافع على ذِكْرِهِم في الحديث المعْنَى الذي هو ضدُّ السِّعاية»، ثمَّ وعد بأنه سيذكر روايات أصحاب نافع، وهذا نص عبارته: «وسنذكر إن شاء الله ما روى الحُفَّاظ من أصحاب نافع بخلاف ما قدَّمْنا روايته في هذا الخبر».

ولم يذكر قبل هذا الإسناد سوى رواية مالك ورواية عبيد الله.

(١) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٨٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِركًا له في عبد عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد».

(٢) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٨٧) عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة، قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قُوِّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عَتَق عليه في ماله إن كان موسرًا».

وحبيب بن أبي ثابت[(١)]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وعبد العزيز[(٣)]، عن أهل مكة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

فقد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية إلا الذين قدمنا حديثهم من قبل، وفيما ذكر مالك وعبيد الله وأيوب وجرير بن حازم في حديثهم: «فإن لم يكن له مال عَتَق منه [ما عَتَق][(٥)]» بيان أن السعاية ساقطة عن العبد.

وليس حجاج وأشعث والدَّالاني عن نافع[(٦)] بشيء يُعتبَر بهم مع الرواية من [أحد][(٧)] هؤلاء إذا خالفوه، فكيف بهم جميعًا وقد أطبقوا على الخلاف لهم؟! فأما ابن أبي ذئب: فلم يذكر ابن أبي فديك السعاية عنه في خبره، وهو سماع الحجازيين؛ فلعل ابن أبي بكير حين ذكر عنه السعاية كان قد لُقِّن اللفظ؛ لأن سماعه من ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى، وفي حديث العراقيين عنه [وهَمٌ][(٨)]

---

(١) أبو ثابت هو قيس- ويقال: هند- بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس، من رجال الشيخين.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٥ح٤٦٧٧) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِقصًا له في مملوك، ضمن لشركائه حِصَصهم».

(٣) عبد العزيز بن رُفَيع- بفاء، مصغَّرًا- الأسدي أبو عبد الله المكي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥ح٤٩١٩) من طريق جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أشياخ من أهل مكة، عن ابن عمر ...».

(٥) ما بين المعكوفين موجود في رواية الحُفَّاظ المذكورين، فرواية مالك سبق أن ساقها المصنف، وأحال بالبقية عليها، وقد سُقت ألفاظ رواياتهم في التخريج.

(٦) في المخطوط: «الصائغ»، والذي يظهر لي أنها مُصَحَّفة، فنافع هو المدار، ولا وجود للصائغ في شيء من الروايات. والله أعلم.

(٧) إضافة يقتضيها السياق.

(٨) سقطت من المخطوط وتم استدراكها من شرح علل الترمذي لابن رجب؛ فقد قال وهو بصدد الكلام عن ابن أبي ذئب ما نصه: «ذكر مسلم في كتاب «التمييز» أن سماع الحجازيين =

كثير[1].

منه يعني: أنه صحيح، قال: وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير، قال: ولعله كان يلقَّن فيتلقن؛ يعني: بالعراق». شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٠).

(١) الشرح:

بيَّن الإمام مسلم في عبارته التي عنون بها للحديث أن العِلَّة هي في متن الحديث، ثم ساق الحديث من طريق حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيبًا له في عبدٍ ضَمِنَ لأصحابه في ماله إن كان موسرًا، وإن لم يكن له مال بَذَلَ العبد».

ثمَّ عقَّب على رواية حجاج هذه بأنه قد تابعه عليها غيره، فقال: «وروى هذا الخبر غير واحد- هذه الرواية- عن نافع في استسعاء العبد ...». والاستسعاء في قوله: «بَذَلَ العبد».

ثم تعقَّب روايته هذه بأنها خطأ؛ بدليل مخالفة الحُفَّاظ من أصحاب نافع له، فقال: «والدليل على خطئه: اتِّفاق الحُفَّاظ من أصحاب نافع على ذِكْرِهِم في الحديث المعْنَى الذي هو ضدُّ السِّعاية، وخلافُ الحُفَّاظ المتْقِنين لحِفظهم يُبيِّن ضعف الحديث من غيره، وسنذكر إن شاء الله ما روى الحُفَّاظ من أصحاب نافع بخلاف ما قدَّمْنا روايته في هذا الخبر».

وقد ساق رواياتهم حسب المتابعات التامة فالقاصرة؛ فقد بدأ بذكر روايات من شاركوا حجاجًا في شيخه نافع؛ وهم: مالك، وعبيد الله، وأيوب، ويحيى بن سعيد، وجرير بن حازم، والليث، وابن جريج. ثم انتقل إلى ذكر مَن تابع شيخهم نافعًا في ابن عمر؛ وهم: سالم، وعمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت.

ثم عقَّب على رواياتهم بقوله: «فقد ذكرنا جملة من رواة هذا الخبر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس في حديث واحد منهم ذكر السعاية إلا الذين قدمنا حديثهم من قبل، وفيما ذكر مالك وعبيد الله وأيوب وجرير بن حازم في حديثهم: «فإن لم يكن له مال عَتَق منه ما عَتَق»، بيان أن السعاية ساقطة عن العبد».

والمعنى الذي جاء في رواية الحُفَّاظ من أصحاب نافع وهو ضد السعاية- الذي أجمله في كلامه السابق- قد بيَّنَه في كلامه الأخير بذكر نص رواياتهم، وذلك بقوله: «وفيما ذكر مالك وعبيد الله وأيوب وجرير بن حازم في حديثهم: «فإن لم يكن له مال عَتَق منه ما عَتَق»، بيان أن السعاية ساقطة عن العبد».

وقد علل الإمام مسلم حكمه بالمقارنة بين رواة الروايتين عن نافع؛ فقد صرَّح بأسماء رواة الرواية المرجوحة الذين أشار إلى متابعتهم لحجاج، ثم ذكر أنهم دون من خالفوهم في ضبط حديث شيخهم نافع؛ إذ يقول: «وليس حجاج وأشعث والدَّالاني عن الصائغ بشيء يُعتبَر بهم مع الرواية من [أحد] هؤلاء إذا خالفوه، فكيف بهم جميعًا وقد أطبقوا على الخلاف لهم؟!».

ثم ذكر أن متابعة ابن أبي ذئب لهم لا يعتد بها؛ لأنها من رواية ابن أبي بكير عنه، وسماعه منه =

[الحديث العاشر]

سمعت مسلمًا يقول: ومن الحديث الذي نُقل على الوهَم في متنه ولم يُحفظ:

حدثنا ابن نُمَير، قال: حدثني أبي، حدثنا سعيد بن عُبيد[١]، حدثنا بُشير بن يسار الأنصاري[٢]، عن سهل بن أبي حَثْمة[٣]، أنه أخبره أن نَفَرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلًا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا ولا علمنا. فانطلَقوا إلى نبيِّ الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أتينا خيبرَ فتفرقنا فيها، فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، قال: «تجيئون بالبيِّنة على الذين تدَّعون عليهم؟»، قالوا: ما لنا بيِّنة، قال: «فيحلفون لكم؟»، قالوا: لا نقبل أيمان يهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبطَل دمُه، فوداه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة»[٤].

كان بالعراق، وسماع العراقيين من ابن أبي ذئب مطعون فيه، ونص كلامه: «فأما ابن أبي ذئب فلم يذكر ابن أبي فديك السعاية عنه في خبره، وهو سماع الحجازيين، فلعل ابن أبي بكير حين ذكر عنه السعاية كان قد لُقِّن اللفظ؛ لأن سماعه من ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى، وفي حديث العراقيين عنه وهم كثير».

(١) الطائي أبو الهذيل الكوفي، ثقة، من رجال البخاري.

(٢) بُشَير- مصغَّرًا- بن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني، ثقة فقيه، من رجال الشيخين.

(٣) ابن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير.

(٤) أخرجه المصنِّف في صحيحه (٣/ ١٢٩٤) بهذا الإسناد ولم يَسُق المتن كاملًا: عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عبيد، حدثنا بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلًا، وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة.

وروى سعيد بن عُبيد، ثم من رواية أبي نعيم[(١)].

قال أبو الحسين: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عُبيد على صحته، ودخله الوهَم حتى أغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه مسلم على جهته؛ وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة أنْ يحلف المدَّعون خمسين يمينًا ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: «تُبرِئكم يهود بخمسين يمينًا»، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عَقْله.

وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد:

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى، عن بشير بن يسار[(٢)].

وحماد بن زيد عن يحيى[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٩ ح ٦٨٩٨) عن أبي نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بُشَير بن يسار: زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلًا، وقالوا للذي وُجِد فيهم: قد قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلَقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقال: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبطَل دمُه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

(٢) أخرجه المصنِّف في صحيحه (٣/ ١٢٩١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يحيى وهو ابن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة- قال يحيى: وحسبت قال- وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلًا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ في السنِّ»، فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.

(٣) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٩٢): عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، به.

وبشر بن المفضل عن يحيى[١].

وعبد الوهاب عن يحيى[٢].

وسفيان بن عيينة عن يحيى[٣].

وسليمان بن بلال عن يحيى[٤].

وهشيم عن يحيى[٥].

وعن ابن إسحاق حدثني بُشير بن يسار[٦].

وابن شهاب أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[٧].

وروى هذا يونس عن ابن شهاب[٨].

---

(١) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٩٣): عن القواريري، حدثنا بشر بن المفضل، به.

(٢) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٩٣): حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب- يعني: الثقفي- جميعًا عن يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٩٣): حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب- يعني: الثقفي- جميعًا عن يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٩٣): عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان بن بلال، به.

(٥) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٩٣) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/ ١٩ح ١٦٠٩٦): عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، به.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧/ ١٤٣ح ١٦٥٩٨) من طريق عقيل، عن ابن شهاب به.

(٨) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٩٥) من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن حُوَيِّصة ومُحيِّصة ابني[(١)] مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابني[(٢)] فلان خرجوا، وساقه[(٣)].

حدثنا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني الفضل عن الحسن؛ أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ بيهود فأبَوْا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبَوْا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود[(٤)].

قال أبو الحسين: فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البيِّنة إلا ما ذكر سعيد بن عُبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطُؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يَقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مُشْكِلٍ على من عقل التمييز [بين][(٥)] الحفاظ من نَقَلة الأخبار ومن ليس كمثلهم؛ أنَّ يحيى بن سعيد أحفظُ من سعيد بن عُبيد، وأرفعُ منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بُشير بن يسار لكان الأمر واضحًا[(٦)] في أن أَوْلاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافعًا[(٧)]

(١) في المخطوط: «ابنا». وما أُثبِت هو الصواب؛ لأنه صفة منصوبة.

(٢) في المخطوط: «ابنا». وما أُثبِت هو الصواب؛ لأنه صفة منصوبة.

(٣) لم أقف عليه من رواية حجاج، عن عمرو بن شعيب، لكن أخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٢ ح ٤٧٢٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب به، وفي لفظه اختلاف عن الروايات السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٩ ح ١٨٢٥٥) عن ابن جريج به.

(٥) في المخطوط: «من»، لكن المثبت هو المناسب للسياق؛ لأن المراد التمييزُ بين الحُفَّاظ من الرواة في الحفظ ليَسهُل الترجيح بينهم، كما سيأتي في ترجيحه ليحيى بن سعيد على سعيد بن عبيد.

(٦) في المخطوط: «واضح»، وما أُثبِت هو الصواب؛ لأنه خبر «كان» منصوب.

(٧) في المخطوط: «دافع»، وما أُثبِت هو الصواب؛ لأنه معطوف على خبر «كان».

لما خالفه، غير أن الرُّواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد، وهو أنَّ بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدَّعين بالقسامة، وتلك رواية بُشير بن يسار ومن وافقه عليه، وهي أصح الروايتين، وقال الآخرون: بل بدأ بالمدَّعَى عليهم لسؤال ذلك. والموضع الآخر: أنَّ النبي ﷺ وَدَاه من عنده، وهو ما قال بُشير في خبره ومَن تابعه، وقال فريق آخرون: بل أغرَمَ النبي ﷺ يهود الدية، وحديث بُشير- يعني: ابن يسار- في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها[1].

---

(١) الشرح:

عنون الإمام مسلم لكلامه على هذا الحديث بقوله: «ومن الحديث الذي نُقل على الوهَم في متنه ولم يُحفظ».

ثم ساق الحديث من طريق عبد الله بن نمير، عن سعيد بن عبيد، عن بُشَير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حَثْمة؛ أنه أخبره «أن نَفَرًا منهم انطلقوا إلى خيبر ...».

ثم أشار إلى مجيئه أيضًا من طريق أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد، فقال: «وروي سعيد ثم من رواية أبي نعيم»، وهذه الرواية قد أخرجها البخاري كما سبق في التخريج.

ثم عقَّب على رواية سعيد بن عبيد السابقة بقوله: «هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهَم حتى أغفل موضع حكم رسول الله صلى الله عليه مسلم على جهته؛ وذلك أن في الخبر حكمَ رسول الله ﷺ بالقسامة ...».

ثم وعد مسلمٌ بسَوْق رواية من خالفوا سعيد بن عبيد، فقال: «وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد».

ثم ساقه عن قتيبة: حدثنا الليث، عن يحيى، عن بُشَير بن يسار.

ثم ذكر متابعاتٍ لليَّث فعلقه عن حماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب، وسفيان بن عيينة.

وسليمان بن بلال، وهشيم، كلهم عن يحيى.

وعلَّقه عن ابن إسحاق، حدثني بُشَير يسار.

ثم علقه عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

وقال: وروى هذا يونسُ عن ابن شهاب.

ثم أسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن حُوَيِّصة ومُحيِّصة ابني مسعود، وعبد =

الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا، وساقه.

ثم أسنده إلى ابن جريج، قال: أخبرني الفضل عن الحسن أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ بيهود فأَبَوْا أن يحلفوا، فرَدَّ القسامة على الأنصار فأَبَوْا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقلَ على يهود.

ويَلْحَظُ المتأمل في سَوْق الإمام مسلم لتلك الروايات دِقَّتَه في ترتيب المتابعات التامة فالقاصرة، ومراعاة موضع التقاء الرواة:

فقد ساق رواية سعيد بن عبيد- المنتقَدة- من طريق عبد الله بن نمير عنه، ثم أشار إلى متابعة أبي نعيم لابن نمير في هذه الرواية، ثم ساق رواية المخالفين لسعيد بن عبيد، الذين التَقَوا معه في شيخه بُشَير بن يسار؛ فبدأها برواية يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار، قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يحيى، ثم أتبعها بروايات من تابعوا الليث في يحيى، فقال: وحماد بن زيد عن يحيى.

وبشر بن المفضل عن يحيى.

وعبد الوهاب عن يحيى.

وسفيان بن عيينة عن يحيى.

وسليمان بن بلال عن يحيى.

وهشيم عن يحيى.

وفي ذِكر مسلم لهذا العدد دليل على حرصه على استيعاب طرق الحديث. ويستفاد من وصله لرواية الليث وتعليقه لبقية الروايات: أنه يمكن الاستغناء عن سَوْق الطرق إلى المتابِعين للراوي عن المدار حال الاطمئنان إلى صحة السند إليه. ثم انتقل مسلمٌ إلى سَوْق المتابعات القاصرة؛ فذكر رواية ابن إسحاق عن بُشَير بن يسار وهي متابعة تامة ليحيى بن سعيد في شيخه بُشَير بن يسار، وقاصرة بالنسبة لمن دونه، ثم ذكر رواية أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، ورواية أبي سلمة وسليمان بن يسار هي متابَعة لبُشَير بن يسار في الصحابي سهل بن أبي حَثْمة؛ فهو الأنصاري المذكور في روايتهما؛ فقد جاء في رواية أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد السابقة: «عن بُشَير بن يسار زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حَثْمة أخبره»، وروايتهما متابَعة تامة لبُشَير بن يسار، وقاصرة بالنسبة لمن دونه.

ويلاحَظُ أن الرواة السابقين لم يُذكَر لفظ روايتهم، مع أن ظاهر عبارة الإمام مسلم يقتضي ذكره؛ فقد قال في تعقُّبه لرواية سعيد بن عبيد: «وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد». فلعلَّ اللفظ الذي أتَوْا به سقط، أو كان حذفه من تصرُّف المختصِر.

وبعد انتهاء الإمام مسلم من سَوْق المتابعات إلى الصحابي، أتبعها بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن حُوَيِّصة ومُحيِّصة ابني مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا، وساقه».

=

وهذا الحديث لا يلتقي سنده مع الطرق السابقة، وقد أحال مسلم بلفظه عليها؛ فهو شاهد لتلك الروايات، وتأخير مسلم للشاهد هو الذي جرى عليه عمله في غير موضع من هذا الكتاب.

ثم روى مسلم من طريق الفضل عن الحسن أنه أخبره: «أن النبي ﷺ بدأ بيهود فأبَوْا أن يحلفوا، فردَّ القسامة على الأنصار فأبَوْا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقلَ على يهود».

وحديث الحسن هذا مرسل، ولم يلتقِ سنده مع طرق الروايات السابقة. وسيأتي الكلام عنه في الفقرة التالية إن شاء الله.

ثم عقَّب الإمام مسلم على تلك الروايات بقوله: «قال أبو الحسين: فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قَسامَةَ خمسين يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترَكَ سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره. وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مُشْكِلٍ على من عقل التمييز بين الحُفَّاظ من نَقَلة الأخبار ومن ليس كمثلهم؛ أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بُشَير بن يسار لكان الأمر واضحًا في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافعًا لما خالفه، غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدَّعين بالقسامة، وتلك رواية بُشَير بن يسار ومن وافقه عليه، وهي أصح الروايتين، وقال الآخرون: بل بدأ بالمدَّعَى عليهم لسؤال ذلك. والموضع الآخر: أن النبي ﷺ وَدَاه من عنده، وهو ما قال بُشَير في خبره ومَن تابَعه. وقال فريق آخرون: بل أَغرَمَ النبي ﷺ يهودَ الدية. وحديث بُشَير- يعني: ابن يسار- في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها».

قارن الإمام مسلم في كلامه السابق بين رواية سعيد بن عبيد وبين رواية من خالفه، وبيَّن أن روايته لم تَذكُر طلبَ النبي ﷺ القسامةَ وذكرت طلبَ البينةِ، بينما رواية من خالفه ذكرت طلبَ النبي ﷺ القسامةَ ولم تذكر طلبَ البيِّنةِ، ثم رجَّح رواية من خالفه بقرينة الثقة والعدد؛ إذ يقول: «وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز بين الحفاظ من نَقَلة الأخبار ومن ليس كمثلهم؛ أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بُشَير بن يسار لكان الأمر واضحًا في أن أَوْلاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافعًا لما خالفه ...».

وفي ذكر مسلم- في ثنايا تعليله- اجتماع يحيى بن سعيد وسعيد بن عبيد في بُشَير بن يسار تنبيه إلى أن الأصل في الإعلال بالمخالفة هو الالتقاء في المدار، وإن كان الإعلال بالروايات =

الأخرى التي تلتقي في الصحابي أو تأتي عن صحابي آخر مؤثرًا في الإعلال أيضًا في مثل هذا الحال الذي تواردت فيه تلك الروايات؛ لكونها واقعةً واحدة لا تحتمل التعدد، وقد جرى عمل الإمام مسلم على مثل هذا في غير موضع من هذا الكتاب.

وقد أشار الإمام مسلم في كلامه السابق إلى وجود اختلاف في الحديث غير ما سبق في موضعين، فقال: «غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد ...».

ويُلحَظ في صنيع مسلم هذا التدرُّجُ في النقد؛ فبعد أن رجح في الاختلاف على بُشَير بن يسار المدار الأدنى، انتقل إلى مناقشة الاختلاف بينه وبين من خالفه في الراجح عنه عن المدار الأعلى، قال مسلم في تصوير الخلاف والترجيح في الموضع الأول من الموضعين اللذين أشار إليهما: «وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدَّعِين بالقسامة، وتلك رواية بُشَير بن يسار ومن وافقه عليه، وهي أصح الروايتين، وقال الآخرون: بل بدأ بالمدَّعى عليهم لسؤال ذلك».

وقال عن الموضع الثاني: «والموضع الآخر: أن النبي ﷺ ودَاهُ من عنده، وهو ما قال بُشَير في خبره ومن تابَعه. وقال فريق آخرون: بل أَغرَمَ النبيُّ ﷺ يهود الديةَ، وحديث بُشَير- يعني: ابن يسار- في القسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها».

وهذا الوجهان المخالفان لرواية بُشَير بن يسار جاءا في مرسل الحسن البصري؛ فقد جاء فيه ما نصه: «أن النبي ﷺ بدأ بيهود فأَبَوْا أن يحلفوا، فردَّ القسامة على الأنصار فأَبَوْا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقلَ على يهود».

فالمخالفة للموضع الأول في قوله: «بدأ بيهود فأَبَوْا أن يحلفوا»، والمخالفة للموضع الثاني في قوله: «فجعل النبي ﷺ العقلَ على يهود».

وقد رجَّح الإمام مسلم رواية بُشَير بن يسار في الموضعين ولم يعلل للترجيح؛ لكون الأمر واضحًا، فبُشَير بن يسار ثقة، أما الحديث الذي جاءت فيه المعارضة فهو مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

تنبيهان:

التنبه الأول: قد يقال: ما دام الحديث ضعيفًا فلماذا يعلُّه الإمام مسلم بالمعارضة؟

والجواب: أن الإعلال بالمعارضة أقوي؛ لأنه يصير بذلك منكَرًا غير قابلٍ للتقوية، بينما الضعف بالإرسال قابلٌ للتقوية بالشواهد.

التنبيه الثاني: قد يقال: الحديث الثاني لم يلتقِ مع الحديث الأول في الإسناد، فكيف أجرى الإمام مسلم المعارضة بينهما؟

والجواب: أن الحديثين قد تواردا في واقعة واحدة غير قابلة للتعدد، وفي مثل هذا الحال يُجري المحدِّثون الإعلال، وقد أعلَّ بذلك الإمام مسلم في غير موضع من هذا الكتاب، وحكى الإمام أحمد إعلال سعيد بن المسيب بذلك مُقرًّا له. يُنظر: شرح الحديث الثالث.

[الحديث الحادي عشر]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ خبر واهٍ[١] يدفعه الأخبار الصحاح:

حدثنا مسلم، نا عبد الله بن مسلمة[٢]، أنا سلمة بن وردان[٣]، عن أنس؛ أن النبي ﷺ رأى رجلًا من أصحابه، فقال: «يا فلان، هل تزوجت؟ قال: لا...» وساقه[٤].

قال مسلم: هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة، عن أنس[٥]؛ أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور، فنقل عوامُّ أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ- وهو الشائع- من قوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦] تَعدِلُ ثلث القرآن»، فقال ابن وَردان في روايته: «إنها ربع القرآن»، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحدة منها: «ربع القرآن»، [وهو][٧] مستنكر غير مفهوم صحة معناه، ولو أن هذا كتابٌ قَصَدْنا فيه الإخبارَ عن سنن الأخيار بما يصح وبما يستقيم، لَمَا استجزنا ذكرَ هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله ﷺ، فضلًا عن

---

(١) في المخطوط: «واهي».

(٢) ابن قعنب القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد، من رجال الشيخين.

(٣) الليثي أبو يعلى المدني، ضعيف.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢١/ ٣٢) عن عبد الله بن الحارث، قال: حدثني سلمة بن وردان؛ أن أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ حدثه؛ أن رسول الله ﷺ سأل رجلًا من صحابته، فقال: «أي فلان، هل تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «تزوج، تزوج، تزوج».

(٥) إلى هنا نهاية الصفحة ٨.

(٦) الإخلاص: ١.

(٧) يقتضيها السياق.

روايته، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكَرة، ولكنَّا سوَّغْنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا، وسنذكر إن شاء الله ما صح من الأخبار عن رسول الله وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنها تعدل ثلث القرآن.

ورواه مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة[١]، عن أبيه[٢]، عن أبي سعيد[٣]، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ؛ أنها تَعدِلُ ثلث القرآن[٤].

ورواه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن سالم[٥]، عن معدان[٦]، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ بهذا[٧].

وجرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس[٨].

والزهري، عن حميد[٩]، عن أمه أم كلثوم، عن النبي ﷺ[١٠].

---

(١) الأنصاري المازني، ثقة، من رجال البخاري.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني، ثقة، من رجال البخاري.

(٣) الخدري رضي الله عنه.

(٤) علقه البخاري في صحيحه (٦/ ١٨٩) عن أبي معمر، عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس به. ووصله النسائي في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٣ ح ٧٩٧٥) عن العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر به.

(٥) ابن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيرًا، من رجال الشيخين.

(٦) ابن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليَعمَري- بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة- شامي، ثقة، من رجال مسلم.

(٧) أخرجه المصنف في صحيحه (١/ ٥٥٦) من طريق زهير، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «أيعجِزُ أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن».

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤/ ٧٠٤) من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم به.

(٩) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من رجال الشيخين.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥/ ٢٤٤) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري به.

وسويد بن سعيد[١]، نا فضيل بن عياض[٢]، عن منصور[٣]، عن هلال[٤]، عن ربيع بن خُثيم[٥]، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ بهذا[٦].

وعن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي قيس، عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ[٧].

وزكريا بن [أبي زائدة[٨]، عن أبي][٩]إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن بعض أصحاب محمد ﷺ أن النبي ﷺ[١٠].

---

(١) سويد بن سعيد الحَدَثاني- بفتح المهملة والمثلثة- صدوق في نفسه إلا أنه عَميَ فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من رجال مسلم.

(٢) ابن مسعود الزاهد المشهور، ثقة عابد إمام، من رجال الشيخين.

(٣) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٤) ابن يساف- بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء- الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، من رجال مسلم.

(٥) خثيم- بضم المعجمة وفتح المثلثة- بن عائذ الثوري أبو يزيد الكوفي، ثقة، مخضرم، من رجال الشيخين.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨/ ٥٢٧) من طريق شعبة، عن منصور به.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/ ٣٣٠) من طريق سفيان، عن أبي قيس به.

(٨) ابن ميمون الهمداني أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، من رجال الشيخين.

(٩) ساقطة من المخطوط، وزكريا يرويه عن أبي إسحاق كما في مصدري التخريج.

(١٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٥ح ١٠٤٥٧)، وفي عمل اليوم والليلة (ص: ٤٢٦) من طريق عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق به.

وعمرو بن عثمان أخبرني موسى بن طلحة قال: سمعت أبا أيوب[1] [2].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٧ ح ١٠٤٦٣) من طريق جعفر بن عون، عن عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة؛ أن أبا أيوب كان يقول: «إن الله الواحد الصمد تُعدَل بثلث القرآن».

(٢) الشرح:

عَنونَ الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله: «ذِكرُ خبر واهٍ يدفعه الأخبار الصحاح»، ثم ساق الحديث من طريق سلمة بن وردان، عن أنس؛ أن النبي ﷺ رأى رجلًا من أصحابه، فقال: «يا فلان، هل تزوجت؟»، قال: لا، وساقه.

ثم تعقبه بقوله: «هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس؛ أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور؛ فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ- وهو الشائع- من قوله : «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، فقال ابن وردان في روايته :«إنها ربع القرآن»، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحدة منها: «ربع القرآن»، وهو مستنكَر غير مفهوم صحة معناه، ولو أن هذا كتابٌ قَصَدْنا فيه الإخبار عن سنن الأخيار بما يصح وبما يستقيم؛ لَمَا استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله ﷺ، فضلًا عن روايته، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكَرة، ولكننا سَوَّغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا، وسنذكر إن شاء الله ما صح من الأخبار عن رسول الله وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنها تعدل ثلث القرآن.

العنوان الذي وضعه الإمام مسلم لهذا الحديث يُشْعِرُ بأنه سيسلك في نقده لهذا الحديث طريقة غير الطريقة التي جرى عليها عمله في معظم الأحاديث السابقة؛ فقد كان نقده لها من خلال النظر في الاختلاف الحاصل بين طرق الحديث على المدار الذي تلتقي فيه، أما في نقده لهذا الحديث فقد جعل العلَّة هي مخالفة الحديث لأحاديثِ صحابة آخرين لا التقاء بين طرقها، وقد أشار إلى ذلك في العنوان بقوله: «يدفعه الأخبار الصحاح»، ثم قال في تَعَقُّبِه للحديث: «هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة، عن أنس؛ أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور، فنقل عوامّ أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ- وهو الشائع- من قوله : «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، وسنذكر إن شاء الله ما صح من الأخبار عن رسول الله وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنها تعدل ثلث القرآن».

فذكر في العنوان أن الحديث يخالف الأخبار الصحاح، ثم قال في تعقُّبِه: «إنه يخالف الخبر الثابت المشهور ...»، ثم ذكر الحديث الذي يشير إليه وهو حديث: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، ثم ذكر أنه سيسوقه عن عدد من الصحابة عن رسول الله ﷺ».

وقد ساقه عن عدد من الصحابة؛ فساقه من حديث قتادة بن النعمان وأبي الدرداء وأم كلثوم =

وأبي أيوب وأبي مسعود، وعن بعض أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم أجمعين، وهذه الطريقة في الإعلال قد سلكها الإمام مسلم في نقد الأحاديث التي تتوارد في واقعة واحدة، مثل: حديث ذي اليدين، وحديث أم سلمة، أما المسوِّغ لإعمال هذا النقد هنا فأمر آخر، وهو كون سند الحديث واهيًا لا يُعتبر به، كما صرح بذلك الإمام مسلم في العنوان؛ إذ يقول: «ذكر خبر واهٍ يدفعه الأخبار الصحاح».

وهذا النوع من النقد سيتكرر عمل الإمام مسلم به في هذا الكتاب، وقد مارس العمل به غيره من النقاد:

ففي الفروسية لابن القيم (ص: ٢٦٣): «قال أبو العز بن كادش: إن عبد الله بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رَوَّاد؟ قلت: يصح؟ قال: لا؛ الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحُفَّاظ عن ربعي، عن رجل لم يسمِّه».

فالإمام أحمد قال في هذا النص: إن الأحاديث خلاف هذا الحديث الذي سئل عنه، لكنه بَيَّن أن الحُفَّاظ قد خالفوا راويَه فذكروا في سنده رجلًا لم يسمَّ، يعني: أنه لم يُعرَف حاله من جهة العدالة والضبط، فالحديث ضعيف من أجْله، وقوله: «الأحاديث بخلافه» هو تأكيد لنكارة حديث ذلك الراوي.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٢١) في ترجمة عبد الله بن هانئ، أبي الزعراء: روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في الشفاعة: «... ثم يقوم نبيكم رابعهم» والمعروف عن النبي ﷺ: «أنا أول شافع»، ولا يتابَع في حديثه.

فالإمام البخاري في كلامه السابق أشار إلى أن حديث هذا الراوي يخالف حديثًا آخر وصفه بالمعروف، لكن بيَّن أن الحديث ضعيف من جهة سنده، وذلك بقوله: «ولا يتابَع في حديثه»، فهذه العبارة تعني: أن هذا الراوي قد تفرد بالحديث، وهو ممن لا يُحتمَل تفرده، وقد عدَّ الحافظ ابن حجر هذه العبارة جرحًا في الراوي، فقال في ترجمته في تهذيب التهذيب (٦/ ٦١): قال البخاري: «لا يتابَع في حديثه».

وقد يعارض المحدِّثون الحديثَ الضعيف سندًا بمخالفة القرآن:

قال ابن عدي في الكامل (٩/ ١٩٤): «وهذا الحديث مداره على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن».

فالحافظ ابن عديٍّ صرَّح بأن الحديث لا يصحُّ من جهة السند لجهالة راويه، ثم قال: «وهو خلاف القرآن» تأكيدًا لنكارته. واتِّفاق هؤلاء النقاد على بيان ضعف تلك الأحاديث من جهة أسانيدها دليل واضح على أنَّ وصفهم للحديث بمخالفة حديث آخر، أو بمخالفة القرآن، إنما يقال في الأحاديث التي لا تثبت من جهة الإسناد، أما أحاديث الثقات فلا تُعَلُّ بمخالفة =

[الحديث الثاني عشر]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ روايةٍ أخرى نقلها الكوفيون على الغلط:

عن عطاء[١] وأبي الزبير[٢]، عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر ببيع المدَبَّر في دَينِ الذي دبَّره»[٣].

وهشيم عن عبد الملك[٤]، عن أبي جعفر محمد بن علي[٥]؛ أن رسول الله ﷺ

غيرها لها، وإلَّا لما بقي ما يُعرَف بعلم «الناسخ والمنسوخ»، وعلم «مُختلِف الحديث»، فالحديث الناسخ معارَضٌ بالحديث المنسوخ، ولا يُعَلُّ أحدهما بالآخر، بل يدلُّ على صحته، و«مختلف الحديث» لا يكون إلا في الأحاديث الثابتة؛ يقول الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة النظر» (ص: ٧٦): «ثم المقبول ينقسم أيضًا إلى: معمول به، وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارَضة- أي: لم يأت خبر يُضادُّه- فهو المحكَم، وأمثلته كثيرة، وإن عورض؛ فلا يخلو إما أن يكون معارِضه مقبولًا مثله، أو يكون مردودًا، فالثاني لا أثر له؛ لأن القويَّ لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف، وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: «مختلِف الحديث». فكلام الحافظ ابن حجر صريح في كون «مختلِف الحديث» لا يكون إلا في الأحاديث المتعارِضة المقبولة، وأما النظر في متون الأحاديث المتعارِضة فهو من اختصاص الفقهاء الذين يهمُّهم الاستدلالُ بها، يقول الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٦) متعقِّبًا عبد الحق: «ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحًا من جهة الإسناد؛ فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارَض».

(١) ابن أبي رباح- بفتح الراء والموحدة- القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كان كثير الإرسال، من رجال الشيخين.

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس. تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٢٣ح ٢١٥٤٧) من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، به مثله.

(٤) ابن أبي سليمان العرزمي- بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة- صدوق له أوهام، من رجال مسلم.

(٥) ابن الحسين أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من رجال الشيخين.

قال: «إنما باع خِدْمَةَ المدَبَّر»[(١)].

محمد بن فضيل[(٢)]، عن عبد الملك، عن عطاء، عن النبي ﷺ «أمر ببيع خدمة المدبَّر إذا احتاج»[(٣)].

حدثنا مسلم، نا أبو غسان[(٤)]، نا معاذ بن هشام[(٥)]، حدثني أَبي[(٦)]، عن مطر[(٧)]، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو؛ أن جابرًا حدثهم أن رجلًا من الأنصار أعتق مملوكه إن حَدَث به [حدثٌ] [(٨)] فمات، فدعاه النبي ﷺ فباعه من نُعيم بن عبد الله أخي بني عدي[(٩)].

سمعت مسلمًا يقول: قد ذكرنا رواية أهل الكوفة عن رسول الله ﷺ في بيع المدَبَّر، وقد ساعد بعضهم بعضًا في أن النبي ﷺ باعه في دَينٍ كان على سيده، وذكر عبد الملك في روايته أن الذي باعه النبي ﷺ باعه بعد موت السيد، وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يُحفظ، وسنذكر إن شاء الله رواية

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٢٦ ح ٢١٥٥٤) من طريق يحيى بن يحيى، وهشيم، به مثله.

(٢) ابن غزوان- بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، من رجال الشيخين.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٢٤٣) من طريق محمد بن طريف، عن محمد بن فضيل، به مثله.

(٤) مالك بن عبد الواحد المسمعي البصري، ثقة، من رجال مسلم.

(٥) ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري، صدوق ربما وهم، من رجال الشيخين.

(٦) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٧) ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من رجال مسلم.

(٨) ساقطة من المخطوط والسياق يقتضيها، وقد جاء ذكره في الحديث عند أبي عوانة بسند مسلم، كما في التخريج.

(٩) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (١٢/ ٦١٨ ح ٦٢٤٢) عن مسلم به؛ أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلًا أعتق مملوكه إن حدَثَ به حدث، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب.

من حَفِظَ هذا الخبر وأدَّاه على جِهته وصِحَّته.

قال الليث عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «أعتق رجلٌ من بني عُذْرَةَ[1] عبدًا له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟»، قال: لا، قال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم.

وأيوب، عن أبي الزبير، عن جابر.

ومعمر عن أيوب.

وسفيان عن أبي الزبير.

وحماد عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلًا من الأنصار.

وسفيان عن عمرو.

وأيوب عن عمرو.

وابن جريج عن عمرو.

وعبد المجيد بن سهيل[2]، عن عطاء، عن جابر.

وأبو عمرو بن العلاء[3]، عن عطاء، عن جابر.

وابن المنكدر عن جابر.

سمعت مسلمًا يقول: قد ذكرنا عن جابر، عن النبي ﷺ في بيع المدَبَّر من وجوهه ونتبيَّنُ سبيلَه- إن شاء الله- وهَمَهُم وتمييزَهم؛ إذ اتضح بما ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر أن الذي رواه الكوفيون فيه وهم؛ حين ألحقوا من الخبر «ذِكر الدَّين على الذي دَبَّره»، وإلحاقهم فيه: «البيع بعد موت السيد»، وكذلك ذِكرُ من ذَكرَ منهم «بيع الخدمة»، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم؛ وهو:

---

(١) عُذْرة- بضم المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وهاء في الآخر- بنو عذرة بن سعد هُذَيم بن زيد بن ليث بن سود بن الحافي بن قضاعة. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (ص: ٤٨- ٤٩).

(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة، من رجال الشيخين.

(٣) ابن عمار المازني النحوي القارئ، ثقة، من علماء العربية.

«أن النبي ﷺ باع المدبَّر، ودفع الثمن إلى سيده» من غير ذكر دَين كان عليه. فقد اتفق على ذلك أصحابُ رسول الله ﷺ، وأصحاب عمرو بن دينار، مثل: أيوب السختياني، وابن جريج، وحماد، وشعبة، وابن عيينة، وكذلك عن أبي الزبير عن جابر، والليث بن سعد وابن أبي ذئب عن ابن المنكدر، ومن ذكرنا روايتهم لا اختلاف بينهم في معنى الخبر.

فأما رواية ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، فوهم كله برُمَّته الإسناد والمتن؛ وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ مرسلًا، فأما ذكر الخدمة فغلط لا شك فيه إن شاء الله[1].

(١) الشرح:

أشار الإمام مسلم في مطلع نقده إلى مخرج الحديث، فقال: عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر؛ «أن النبي ﷺ أمر ببيع المدَبَّر في دَين الذي دَبَّره»، ثم شرع في وصل الأسانيد بالمدار، فساق روايتين عن عبد الملك؛ إحداهما: رواية هشيم عنه، عن أبي جعفر محمد بن علي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما باع خدمة المدبَّر».

والثانية: رواية محمد بن فضيل عنه، عن عطاء، عن النبي ﷺ: «أمر ببيع خدمة المدبر إذا احتاج».

فهاتان الروايتان مدارهما على عبد الملك؛ إحداهما: يرويها عن عطاء أحد اللَّذَينِ ذكرهما مسلم لبيان مخرج الحديث، والأخرى: يرويها عن أبي جعفر.

ثم أتبعهما برواية مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو؛ أن جابرًا حدثهم: «أن رجلًا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدَثَ به حدَثٌ فمات، فدعاه النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي».

وقد يقال: لماذا لم يبدأ مسلمٌ برواية محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء؛ لأنها هي الأصل؛ فهو يريد وصل السند إلى عطاء؟

والجواب: أن الرواية التي تلي رواية ابن فضيل هي رواية مطر عن عطاء، فهي تلتقي معها في عطاء، فلو قدم رواية فضيل على رواية هشيم عن عبد الملك لفَصَلت رواية هشيم هذه بينهما؛ لأن عبد الملك في رواية هشيم عنه يروي عن أبي جعفر، لا عن عطاء، ولو أخَّر رواية هشيم عن رواية مطر لفَصَلت رواية مطر بين روايتي هشيم وابن فضيل، فمدارهما على عبد الملك، وبينهما اختلاف مؤثِّر سيأتي كلام مسلم عليه. وقد يقال: لماذا لم يكن البدء برواية مطر عن عطاء، ثم تليها رواية محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء، ثم تليها رواية =

هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر، فيحصل بذلك البدء بالرواية التي تتصل بمخرج الحديث، ولا يحصل فصل بين الرواة عن المدار الأعلى ولا الأدنى؟

والجواب عن ذلك: أن مطرًا لم يُفرِد الرواية عن عطاء، بل جمع معه أبا الزبير وعمرو بن دينار، ومطرٌ موصوف بكثرة الخطأ، ومن كان هذا حاله فالمحدثون لا يثقون بروايته إذا جمع بين شيوخه؛ لأنه قد يكون واهمًا في ذكره لعطاء، وقد ذكر الحافظ ابن رجب كلام بعض النقاد في ذلك، ثمَّ عقَّب عليه بقوله: «ومعنى هذا: أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتَّفِق، فلا يُقبَل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يَعْرِفُ اتِّفاقَ شيوخه واختلافَهم ... وكان الجمع بين الشيوخ يُنْكَر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا، كما أُنكِر على ابن إسحاق وغيره». شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٦).

ومن خلال ما سبق عرضه تظهر دقة الإمام مسلم في سَوق المتابعات.

ثم تعقب الإمام مسلم تلك الروايات بقوله: «قد ذكرنا رواية أهل الكوفة عن رسول الله ﷺ في بيع المدَبَّر، وقد ساعد بعضهم بعضًا في أن النبي ﷺ باعه في دَينٍ كان على سيده، وذَكَر عبد الملك في روايته أن الذي باعه النبي ﷺ باعه بعد موت السيد»، وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يُحفظ، وسنذكر إن شاء الله رواية من حَفِظَ هذا الخبر وأدَّاه على جِهته وصِحَّته.

ثم ساق تلك الروايات التي وصف أصحابها بأنهم قد حفظوها وأدَّوْها على وجه الصِّحة على النحو التالي:

قال الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه قال: «أعتق رجلٌ من بني عُذْرَةَ عبدًا له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟»، قال: لا، قال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم».

وأيوب، عن أبي الزبير، عن جابر.

ومعمر عن أيوب.

وسفيان عن أبي الزبير.

وحماد، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أن رجلًا من الأنصار.

وسفيان عن عمرو.

وأيوب عن عمرو.

وابن جريج عن عمرو.

وعبد المجيد بن سهيل، عن عطاء، عن جابر.

وأبو عمرو بن العلاء، عن عطاء، عن جابر.

وابن المنكدر عن جابر. =

ومن خلال سَوْق الإمام مسلم لهذه الطرق تَبْرُز دِقَّتُه في سَوْق المتابعات التامة ثم القاصرة؛ فقد ساق رواية الليث عن أبي الزبير، ثم ذكر من تابعوا الليث في أبي الزبير، وبعد أن استوفى ذكرهم، ذكر متابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير من طريق حماد عنه، ثم ذكر من تابعوا حمادًا في عمرو بن دينار، وبعد أن استوفى ذكرهم عاد فذكر متابعة عطاء لأبي الزبير ولعمرو بن دينار، ثم استوفى الرواة عن عطاء وعاد لذكر متابعة ابن المنكدر لأبي الزبير ولعمرو بن دينار وعطاء.

ثم عقَّبَ على الروايات السابقة بقوله: «قد ذكرنا عن جابر عن النبي ﷺ في بيع المدبر من وجوهه، ونَتَبيَّنُ سبيله- إن شاء الله- وهَمَهُم وتمييزَهم؛ إذ اتضح بما ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر أن الذي رواه الكوفيون فيه وَهَمٌ حين ألحقوا من الخبر: «ذِكْرَ الدَّينِ على الذي دَبَّره»، وإلحاقهم فيه: «البيع بعد موت السيد»، وكذلك ذِكرُ مَن ذكَرَ منهم «بيع الخدمة»، وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم؛ وهو: «أن النبي ﷺ باع المدبَّر ودفع الثمن إلى سيده» من غير ذكر دين كان عليه، فقد اتَّفَق على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وأصحاب عمرو بن دينار، مثل: أيوب السختياني وابن جريج وحماد وشعبة وابن عيينة، وكذلك عن أبي الزبير عن جابر، والليث بن سعد وابن أبي ذئب عن ابن المنكدر، ومن ذكرنا روايتهم لا اختلاف بينهم في معنى الخبر.

فأما رواية ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء فوهَمٌ كلُّه بِرُمَّتِه الإسناد والمتن؛ وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ مرسلًا، فأما ذكر الخِدْمَة فغَلَطٌ لا شك فيه إن شاء الله».

كلام مسلم السابق يدل على أنه قد استوعب طرق حديث جابر؛ لقوله: «قد ذكرنا عن جابر عن النبي ﷺ في بيع المدبَّر من وجوهه ...».

فظاهر كلامه أنه قد ذكر وجوه الحديث كلَّها؛ ووجوهه هي طرقه، واستقصى جمعَه لها من أجْلِ المقارنة بينها؛ إذ يقول: «ونَتَبيَّنُ سبيله- إن شاء الله- وهَمَهُم وتمييزَهم»، والعبارة قد لحقها تصحيف، لكن المراد واضح؛ وهو بيان وهم الواهمين، وإصابة المصيبين، وقد أتبع ذلك بِحُكْمِهِ؛ فقال: «إذ اتضح بما ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر أن الذي رواه الكوفيون فيه وَهَمٌ حين ألحقوا من الخبر ذِكْرَ الدَّينِ على الذي دَبَّره ... وأن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم؛ وهو: «أن النبي ﷺ باع المدَبَّر ودفع الثمن إلى سيده» من غير ذِكر دَين كان عليه».

ثم ذكر أسماء الَّذين حكم لروايتهم بالصحة في قوله: «فقد اتَّفَق على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وأصحاب عمرو بن دينار، مثل: أيوب السختياني وابن جريج وحماد وشعبة وابن =

[الحديث الثالث عشر]

ومن الخبر الذي لم يُنقَل على الصحة وأخطأ ناقله في الإسناد والمتن:

عيينة، وكذلك عن أبي الزبير عن جابر، والليث بن سعد وابن أبي ذئب عن ابن المنكدر، ومن ذكرنا روايتهم لا اختلاف بينهم في معنى الخبر».

وقوله: «فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ» يفيد أنه قد روى الحديث صحابةٌ آخرون غير جابر. ويجري على منهج المحدثين في هذا المقام الإعلال بروايات الصحابة الآخرين؛ لأن الواقعة واحدة، وقد سبق لها نظائر، لكن رواياتهم قد سقطت إما بفعل المختصِر، وإما بغيره، كما سقطت رواية شعبة، فقد ذكره ضمن الرواة عن عمرو بن دينار.

ثم ختم الإمام مسلم كلامه على روايات الحديث بنقد رواية محمد بن فضيل؛ إذ يقول: «فأما رواية ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، فوهم كله برُمَّته الإسناد والمتن؛ وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ مرسَلًا. فأما ذِكر الخدمة فغلط لا شك فيه إن شاء الله».

وإفراده لرواية ابن فضيل عن الروايات السابقة؛ لأن مدار روايته ورواية من خالفه على عبد الملك، ولا ذِكر لرواية عن عبد الملك في روايات البصريين التي أعلَّ بها روايات الكوفيين، وقد حكم على حديث محمد بن فضيل، عن عبد الملك، بقوله: «فوهَمٌ كله بِرُمَّتِه الإسناد والمتن».

ثم بيَّنَ سبب الحكم عليه بالوهم بقوله: «وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ مرسَلًا».

والذي خالف ابن فضيل فروى الحديث عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسَلًا؛ هو هُشَيم، وهو ثقة، أما ابن فضيل فهو صدوق، وبذلك سقطت رواية ابن فضيل سندًا ومتنًا، كما قال مسلم.

أما متن رواية هشيم عن عبد الملك؛ فقد حكم عليه مسلم بقوله: «فأما ذكر الخدمة فغلط لا شك فيه إن شاء الله»؛ وذلك لأنه ضعيف بسبب الإرسال، ولمخالفته سائر الروايات التي أشار إليها الإمام مسلم.

أبو سنان[1]، عن علقمة بن مرثد[2]، عن ابن بريدة[3]، قال: جئت أنا ويحيى بن يَعمَر[4].

وأبو عوانة[5]، عن عطاء بن السائب[6]، ثنا محارب بن دثار[7]، وعلقمة وحسين بن الحسن[8]؛ أن ابن بريدة[9].

وسفيان[10] عن علقمة، وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي، عن ابن بريدة، وساقه[11].

---

(١) في المخطوط: «وأبو سنان»، والواو توهم وجود رواية سابقةٍ عُطفت عليها رواية أبي سنان، لكن كلام مسلم على الحديث لم يَرِد فيه ما يدلُّ على وجود روايةٍ غير رواية أبي سنان ومن ذُكروا بعده، والظاهر أن تلك الواو مقحَمة، وأبو سنان هو: سعيد بن سنان البُرجُمي- بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة- الشيباني الأصغر الكوفي، صدوق له أوهام، من رجال مسلم.

(٢) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٤) أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص: ١٣٤) من طريق يعلى بن عبيد، ثنا أبو سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، قال: كنت أنا وابن يعمر جالسين في المسجد، فجاء ابن عمر، فذكر الحديث في سؤال الرجل رسولَ الله ﷺ عن الإيمان، وقال في جوابه: قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث والحساب، والجنة والنار، والقدر خيره وشره من الله عز وجل».

(٥) هو وضَّاح- بتشديد المعجمة ثم مهملة- اليشكري الواسطي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٦) أبو محمد- ويقال: أبو السائب- الثقفي، صدوق اختلط، من رجال البخاري.

(٧) محارب- بضم أوله وكسر الراء- بن دثار- بكسر المهملة وتخفيف المثلثة- السَّدوسي، الكوفي، ثقة إمام زاهد، من رجال الشيخين.

(٨) حسين بن الحسن الكندي، روى عنْه شريك، أراه يَرْوِي عَنِ ابن بريدة، يقال: قاضي الكوفة. التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٨٥).

(٩) أخرجه ابن طهمان في مشيخته (ص: ١٤٢) عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، وعلقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن ابن عمر.

(١٠) هو الثوري، وروايته أخرجها أبو داود في السنن (٤/ ٢٢٤ح ٤٦٩٧) من طريق الفريابي، عن سفيان، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر ... قال: فما الإسلام؟ قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة».

(١١) ورواية شريك عن حسين بن حسن أخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٥٧ح ١٢٥) عن زكريا بن يحيى بن صبيح، ثنا شريك، ثنا حسين بن حسن الكندي، عن ابن بريدة، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: حججت أنا ويحيى بن يعمر، فمررنا بعبد الله بن عمر، فذكره.

وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديثَ ابن عمر في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، وقد أوهَموا جميعًا في إسناده؛ إذ[1] انتهَوا بالحديث إلى ابن عمر، حكى ذلك من حضور ذلك رسولُ الله ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام، وإنما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه هو الذي حضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر، ولو كان ابن عمر عاينَ ذلك وشاهَدَه لم يجُز أن يحكيَه عن عمر، وسنذكر إن شاء الله رواية من أسند هذا الحديث إلى ابن عمر يرويه عن عمر عن النبي ﷺ، وسؤال جبريل عليه السلام إياه، ثم نذكر مواضعَ العللِ في مَتْنِه ونُبيِّنُها إن شاء الله.

وذَكَرَ[2] حديث كهمس[3]، ومطر الوراق[4]، وعثمان بن غياث[5]،

---

(١) في المخطوط: «إذا».

(٢) قائل ذلك هو المختصِر- فيما يظهر لي- ويعني: أن مسلمًا ساق أحاديث أولئك الرواة كما وعد بذلك، لكن المختصِر حذفها.

(٣) كهمس بن الحسن التميمي البصري، ثقة، من رجال الشيخين. وروايته أخرجها المصنف في صحيحه (١/ ٣٦ ح٨) من طريق وكيع، ومعاذ بن معاذ، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القَدَر بالبصرة مَعبَد الجُهَني، فانطلقت أنا وحُمَيد بن عبد الرحمن الحِمْيري حاجَّينِ- أو معتمِرَينِ- فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويَتقفَّرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف، قال: «فإذا لقيتَ أولئك فأخبِرْهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا، فأنفقه ما قَبِل الله منه حتى يؤمنَ بالقدر»، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ ...».

(٤) مطر بن طهمان السلمي البصري، صدوق يُضعَّف في روايته عن عطاء، وروايته أخرجها المصنف في صحيحه (١/ ٣٨) من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر.

(٥) عثمان بن غياث الراسبي، البصري، ثقة، من رجال الشيخين، وروايته أخرجها المصنف في =

وسليمان التيمي[(١)]، عن يحيى، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

فهذه رواية البصريين لهذا الحديث وهُم في روايته أثبت، وله أحفظ من أهل الكوفة؛ إذ هُمُ الزائدون في الإسناد عمرَ بن الخطاب، ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر، والحديث للزائد[(٢)] والحافظ؛ لأنه في معنى الشاهد الذي قد حَفِظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه، والحفظ غالب على النسيان وقاضٍ[(٣)] عليه لا محالة.

فأما رواية أبي سنان، عن علقمة في متن هذا الحديث؛ إذ قال فيه: «إنَّ جبريل عليه السلام قال: جئت أسألك عن شرائع الإسلام»، فهذه زيادة مختلَقَةٌ ليست من الحروف بسبيل، وإنما أَدخَل هذا الحرف في رواية هذا الحديث شرذمةٌ زيادةً في الحرف، مثل: ضربِ النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن نحا في الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويبًا في قوله في الإيمان، وتعقيدَ الإرجاء، ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهنًا، وعن الحق إلا بعدًا؛ إذ زادوا في رواية الأخبار ما كُفِيَ بأهل العلم، والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادةَ في هذا الخبر؛ أن عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة، فقالا: «قال: [يا][(٤)] رسول الله، ما الإسلام؟»، وعلى ذلك رواية الناس بعدُ، مثل: سليمان ومطر وكهمس ومحارب وعثمان وحسين بن حسن وغيرهم من الحفاظ، كلهم يحكي في روايته: «أن جبريل عليه السلام قال: يا محمد، ما الإسلام؟»، ولم يقل: «ما شرائع

صحيحه (١/ ٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن غياث، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمن.

(١) سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي، البصري، ثقة، من رجال الشيخين، وروايته أخرجها المصنف في صحيحه ١/ ٣٨ من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر.

(٢) في المخطوط: «الزائد»، والمُثبت يقتضيه السياق.

(٣) في المخطوط: «وقاضي».

(٤) سقطت من المخطوط، والسياق يقتضيها.

الإسلام؟» كما روت المرجئة[1].

---

(١) الشرح:

جمع الإمام مسلمٌ طرق الحديث على المدار- ابن بريدة- فقال: «أبو سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، قال: جئت أنا ويحيى بن يعمر».

وأبو عوانة، عن عطاء بن السائب، ثنا محارب بن دثار، وعلقمة، وحسين بن الحسن؛ أن ابن بريدة.

ثم ذكر متابعة سفيان لعطاء في علقمة، ومتابعة شريك له في حسين بن حسن، فقال: «وسفيان عن علقمة، وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي، عن ابن بريدة» وساقه.

ثم عقَّب على الروايات السابقة بقوله: «وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديثَ ابن عمر في سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام، وقد أوهَموا جميعًا في إسناده؛ إذ انتَهَوا بالحديث لابن عمر، حكي ذلك من حضور ذلك رسولُ الله ﷺ حين سأله جبريل عليهما السلام ...».

ثم أشار إلى مخالفة غيرهم لهم في الإسناد، فقال: «... وإنما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه هو الذي حضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر، ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجز أن يحكيَه عن عمر». ثم وعد بسَوْق رواية المخالفين لهم في السند، وأشار إلى وجود علةٍ في المتن، ووعد بمناقشتها، فقال: «وسنذكر إن شاء الله رواية من أسند هذا الحديث إلى ابن عمر، يرويه عن عمر، عن النبي ﷺ، وسؤال جبريل عليه السلام إياه، ثم نذكر مواضع العلل في متنه ونبينها إن شاء الله».

لكنَّ المختصِر حذف تلك الروايات التي وعد مسلم بذكرها، واكتفى بالإشارة إليها بقوله: «وذكر حديث كهمس ومطر الوراق وعثمان بن غياث وسليمان التيمي، عن يحيى، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ».

ثم أعاد الحديث لمسلم، وفي كلام مسلم الآتي مقارنة بين تلك الروايات، ومناقشة للاختلاف في السند والمتن مع الترجيح والتعليل؛ ففي مناقشته للاختلاف في السند يقول مسلم: «فهذه رواية البصريين لهذا الحديث، وهُمْ في روايته أثبت، وله أحفظ من أهل الكوفة؛ إذ هم الزائدون في الإسناد عمرَ بن الخطاب، ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر، والحديث للزائد والحافظ؛ لأنه في معنى الشاهد الذي قد حَفِظ في شهادته ما لم يَحفَظ صاحبه، والحفظ غالبٌ على النسيان وقاضٍ عليه لا محالة».

وترجيح الإمام مسلم لرواية البصريين، علَّلهُ بكونهم أثبت وأحفظ من الكوفيين؛ لا لمجرد كونهم زادوا عليهم، فلا يؤخذ من كلامه ترجيح الزيادة بإطلاق.

وأما مناقشته للاختلاف في المتن فيقول: «فأما رواية أبي سنان عن علقمة في متن هذا الحديث؛ إذ قال فيه: «إن جبريل عليه السلام قال: جئت أسألك عن شرائع الإسلام»، فهذه زيادة مختَلَقةٌ =

[الحديث الرابع عشر]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات عن رسول الله ﷺ، واتفق العلماء على القول بخلافها:

حدثنا مسلم، نا حجاج بن الشاعر، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أَبِي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي هند، عن رجل من المغرب من أَهل البادية- وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث- أن أباه حدثه قال لرسول الله: يا نبي الله، أرأيت من فاتته الدَّفعة من عرفات؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت»، فقلت: يا نبي الله، أرأيت إن أدركني

ليست من الحُروفِ بِسَبِيلٍ، وإنما أَدْخلَ هذا الحَرْفَ في رواية هذا الحديث شِرذِمةٌ زيادةً في الحَرْفِ، مثل: ضَربِ النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان، ومن نَحا في الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويبًا في قوله في الإيمان، وتَعْقِيدَ الإرجاء، ذلك ما لم يزد قولَهم إلا وهنًا، وعن الحق إلا بعدًا؛ إذْ زادوا في رواية الأخبار ما كُفِيَ بأهل العلم. والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادةَ في هذا الخبر: أن عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة، فقالا: «قال: [يا] رسول الله، ما الإسلام؟»، وعلى ذلك رواية الناس بعدُ، مثل: سليمان ومطر وكهمس ومحارب وعثمان وحسين بن حسن وغيرهم من الحُفَّاظ، كلهم يحكي في روايته أن جبريل عليه السلام قال: «يا محمد، ما الإسلام؟»، ولم يقل: «ما شرائع الإسلام؟» كما روت المرجئة».

ويُستفاد من نقد الإمام مسلم ما يلي:

- طعنه في الرواية المعلولة بكون من رواها قصد تأييد بدعته؛ وذلك بقوله: «وإنما أَدْخلَ هذا الحَرْفَ في رواية هذا الحديث شِرذِمةٌ زيادةً في الحَرْفِ، مثل: ضَربِ النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان، ومن نَحا في الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويبًا في قوله في الإيمان، وتَعْقِيدَ الإرجاء».
- البدء في الإعلال بمخالفةِ مَنْ شاركوا الراويَ في شيخه؛ فاللفظ الذي أعلَّه مسلم يرويه أبو سنان عن علقمة، فعارضه مسلم برواية عطاء وسفيان عن علقمة؛ إذ يقول: «والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر: أن عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة، فقالا: قال: [يا] رسول الله، ما الإسلام؟ ...»، ثم أتبع ذلك بمن تابعوا شيخهم علقمة على الرواية الراجحة، فقال: «... وعلى ذلك رواية الناس بعدُ، مثل: سليمان ومطر وكهمس ومحارب وعثمان وحسين بن حسن وغيرهم من الحفاظ ...»، فهؤلاء الذين سماهم قد تابعوا علقمة فرووه عن ابن بريدة كما سبق في التخريج.

الفجر؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت».

وذكر الأخبار عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الرواية، ثم عن الصحابة والتابعين من بعدُ:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعمَر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل الكوفة[1]، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منًى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلًا ينادي بهنَّ»[2].

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن بكير بن عطاء، بهذا.

حدثنا ابن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس وابن الزبير، قالا: «من نزل عرفة بليل فقد أدرك الحج».

وذكر حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر؛ أنه كان يُنزل من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة.

فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين ومن

---

(١) هكذا في المخطوط، وعند أحمد: «من أهل نجد»، وعند ابن أبي شيبة: «من أهل مكة»، وقد رواياه بسند مسلم، كما في التخريج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١/ ٦٤ ح ١٨٧٧٤) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء الليثي، قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه ...».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٢٤١ ح ٧٣١) عن وكيع، عن سفيان، عن بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدِّئَلِيَّ، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل مكة، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه».

بعدَهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يطأ المرء عرفات مع الناس، أو بعد ذلك إلى قرب الصبح من ليلة النحر، فإن أدركه الصبح ولمَّا يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاته الحج، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، ودلَّ بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار واتِّفاقِ العلماء على ما وصفنا؛ أن رواية ابن إسحاق التي رواها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح من قبل طلوع الشمس[1] رواية ساقطة وحديث مطَّرَح؛ إذ لو كان محفوظًا وقولًا مقولًا بمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم[2].

---

(١) في المخطوط: «الفجر»، والمُثبت متوافق مع لفظ الرواية المعلَّة، ومع السياق.

(٢) الشرح:

صدَّر الإمام مسلم نقده لهذا الحديث بقوله: «ذكر رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الروايات عن رسول الله ﷺ، واتفق العلماء على القول بخلافها».

وبعد أن ساق الرواية التي أشار إليها في العنوان عقَّب عليها بقوله: «ذكر الأخبار عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الرواية، ثم عن الصحابة والتابعين من بعد». ثم ساق تلك الروايات التي وعد بذكرها، لكن المختصِر اكتفى بذكر حديث واحدٍ وأثرين ثم حذف سائرها، وأشار إليها بقوله: «وذَكرَ- يعني: مسلمًا- حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر؛ أنه كان ينزل من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة».

ثم عقَّب الإمام مسلم على الأحاديث والآثار التي ساقها بقوله: «فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة والتابعين مِن بعدهم من علماء الأمصار، أن إدراك الحج هو أن يطأ المرءُ عرفاتٍ مع الناس، أو بعد ذلك إلى قرب الصبح من ليلة النحر، فإن أدركه الصبح ولـمَّا يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاته الحج، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، ودلَّ بما ذكرنا مِن تواطؤ الأخبار واتفاق العلماء على ما وصفنا أن رواية ابن إسحاق التي رواها فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح من قبل طلوع الشمس رواية ساقطة، وحديث مطَّرَح؛ إذ لو كان محفوظًا وقولًا مقولًا بمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم».

ومن خلال ما سبق عرضه من نقد الإمام مسلم لهذا الحديث، نلحَظُ أنه قد عارض هذا الحديث بأحاديث صحابةٍ آخرين لم تَلتقِ معه في السند، وبآثار عن الصحابة والتابعين، وقد خرج بذلك عن طريقته المتَّبَعة، وهي المقارنة بين روايات الحديث في المدار، والحاملُ له على ذلك هو أن سند هذا الحديث ضعيف فيه راوٍ مبهم؛ فقد جاء في السند: «عن رجل من المغرب من أهل البادية»، وقد صرح الإمام مسلم في بداية كلامه بأنها رواية فاسدة، فتلك =

[الحديث الخامس عشر]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ خبر ليس بمحفوظ المتن:

نا يحيى بن يحيى، نا وكيع، عن سفيان[١]، عن أبي قيس[٢]، عن هُزيل بن شرحبيل[٣]، عن المغيرة بن شعبة؛ «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على[٤] الجوربين والنعلين»[٥].

نا أبو بكر[٦]، نا أبو معاوية[٧]، عن الأعمش، عن مسلم[٨]، عن مسروق[٩]، عن المغيرة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر ...» وساقه[١٠].

الأحاديث والآثار لم يذكرها الإمام مسلم لإعلال الحديث؛ فهو ضعيف أصلًا، وإنما ذكرها لتأكيد نكارته، وسبق نظير هذا العمل في نقده للحديث الحادي عشر، وسُقتُ في ذلك الموضع أحكامًا مماثلةً لغيره من النُّقَّاد، والإعلال بالمخالفة إنما يكون لأحاديث الثقات التي لولا توهيم أصحابها بمخالفة الثقات لقُبِلت، يقول الحاكم أبو عبد الله: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ...» معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٢).

(١) هو الثوري.

(٢) هو عبد الرحمن بن ثروان- بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة- الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف، من رجال البخاري.

(٣) الأودي الكوفي، ثقة مخضرم، من رجال البخاري.

(٤) إلى هنا نهاية الصفحة ١٠.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١١٤)، والترمذي (١/ ١٦٠)، وابن ماجه (١/ ١٨٥)، وأحمد (٣٠/ ١٤٤) كلهم من طريق وكيع به.

(٦) هو ابن أبي شيبة.

(٧) هو محمد بن خازم.

(٨) ابن صبيح- بالتصغير- الهمداني أبو الضحى الكوفي، ثقة فاضل، من رجال الشيخين.

(٩) ابن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة فقيه، من رجال الشيخين.

(١٠) أخرجه المصنف في صحيحه (١/ ٢٢٩ ح ٢٧٤) عن أبي بكر بن أبي شبة به، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة، خذ الإداوة» فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خُفَّيه ثم صلى».

والأسود بن هلال[١] عن المغيرة[٢].

وعلي بن ربيعة[٣] خطبنا المغيرة[٤].

وإياد بن لَقيط[٥]، عن قبيصة بن بُرمة[٦]، عن المغيرة بن شعبة[٧].

وعن حمزة بن المغيرة[٨] عن أبيه[٩].

وعروة بن المغيرة[١٠] عن أبيه[١١].

والزهري، عن عباد[١٢]، عن عروة[١٣].

وبكر بن عبد الله[١٤]، عن ابن المغيرة، عن المغيرة[١٥].

---

(١) المحاربي أبو سلام الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، من رجال الشيخين.

(٢) أخرجها المصنف في صحيحه (١/ ٢٢٩) من طريق أشعث عنه به.

(٣) ابن نضلة الوالبي- بلام مكسورة وموحدة- أبو المغيرة الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٣ح ١٨٧٦) من طريق عبدِ العزِيز بنِ رُفَيعٍ، عنه به.

(٥) السدوسي، ثقة، من رجال مسلم.

(٦) قبيصة- بفتح أوله وكسر الموحدة- ابن برمة- بضم الموحدة وسكون الراء- الأسدي، مختلَف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٧) أخرجها أحمد في المسند (٣٠/ ١٠٦ح ١٨١٧٠) من طريق عبيد الله بن إياد، قال: سمعت إيادًا، به.

(٨) ابن شعبة الثقفي، ثقة، من رجال مسلم.

(٩) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ١٦٣ح ١٨٧١) من طريق إسماعيلَ بنِ محمَّدٍ، عنه به.

(١٠) ابن شعبة، ثقة، من رجال الشيخين.

(١١) أخرجها المصنف في صحيحه (١/ ٢٢٨) من طريق نافع بن جبير، عنه به.

(١٢) ابن زياد، جاء التصريح باسم أبيه عند أبي داود، وفي تهذيب التهذيب: عباد بن زياد بن أبيه، يروي عن عروة بن المغيرة، ذكره ابن حبان في الثقات. وهو من رجال مسلم.

(١٣) أخرجها أبو داود في السنن (١/ ٣٧ح ١٤٩) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة ...».

(١٤) المزني أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(١٥) أخرجه المصنف في صحيحه (١/ ٢٣١) من طريق المعتمر، عن أبيه، قال: حدثني بكر بن عبد الله، به.

وسليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

وشريك، عن أبي السائب[١]، عن المغيرة.

ومحمد بن عمرو[٢]، عن أبي سلمة، عن المغيرة[٣].

وعروة بن المغيرة، عن أبيه[٤].

وعامر [٥]وسعد بن عبيدة[٦]، قالا: سمعنا المغيرة.

وأبو العالية[٧]، عن فضالة، عن المغيرة [٨].

وعمرو بن وهب[٩]، عن المغيرة[١٠].

وابن سيرين، عن عمرو[١١]، عن المغيرة

---

(١) أبو السائب الأنصاري المدني، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، من رجال مسلم.

(٢) ابن علقمة الليثي المدني، صدوق له أوهام، من رجال الشيخين.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ١٠٧ح ١٨١٧١) عن محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، به.

(٤) تقدم.

(٥) ابن شراحيل الشعبي، ستأتي روايته منفردًا.

(٦) أبو حمزة السلمي الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٧) هو رُفَيع- بالتصغير- بن مهران الرياحي- بكسر الراء، والتحتانية- ثقة كثير الإرسال، من رجال الشيخين.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٢٥ح ١٠٢٨) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي العالية، به.

(٩) عمرو بن وهب الثقفي، ثقة.

(١٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١١٧ح ١١٢) من طريق يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي، قال: سمعت المغيرة بن شعبة ...فذكره.

(١١) هو عمرو بن وهب المذكور في الرواية السابقة.

وابن عون[١]، عن عامر[٢]، عن المغيرة[٣].

وقتادة، عن الحسن وزرارة بن أوفى[٤]، عن المغيرة[٥].

وجبير[٦] بن حية الثقفي، عن المغيرة[٧].

سمعت مسلمًا يقول: قد بينا مِن ذِكرِ أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس عن هُزيل عن المغيرة ما قد اقتصصناه، وهُم من التابعين وأجِلَّتِهم، مثل: مسروق.

-وذَكر[٨] من قد تقدم ذِكْرهم.

فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هُزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بَيِّنٌ لأهل الفَهْمِ مَنْ حَفِظَ[٩] في نقل هذا الخبر وتَحمَّلَ ذلك، والحَمْلُ فيه على أبي قيس أشبَهُ وبه أولى منه بهُزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهلُ العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

---

(١) هو عبد الله بن عون.

(٢) ابن شراحيل الشعبي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ١٢٩ح ١٨١٩٣) عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، به.

(٤) زرارة- بضم أوله- ابن أوفى العامري الحرشي- بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة- البصري، ثقة، من رجال الشيخين.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٣٨ ح ١٥٢) من طريق همام، عن قتادة، به.

(٦) في المخطوط: «جرير»، وهو مُصحَّفٌ؛ فقد جاء في سند الطبراني في معجميه الأوسط (٥/ ٢٢٠)، والكبير (٢٠/ ٤٣٢): جبير بن حية. وهو جبير بن حية- بمهملة وتحتانية ثقيلة- ابن مسعود الثقفي، ثقة جليل، من رجال البخاري.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٣٢ ح ١٠٥٠) من طريق عمرو بن الزبير، حدثني أبي، عن جبير بن حية، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

(٨) هذه العبارة للمختصِر؛ ويعني: أن مسلمًا قد ذكر من تقدم ذكره لهم مع مسروق، وحذَفَهم هو اختصارًا.

(٩) في المخطوط: «الحفظ»، وهذه اللفظة لحقها تصحيف فيما يظهر، وما أُثْبِتَ هو الأقرب للسياق.

فأما في خبر المغيرة في المسح:

نا مسلم، قال: فأخبرني محمد بن عبد الله بن قُهْزاذ[١]، عن علي بن الحسن بن شقيق[٢]، قال: قال عبد الله بن المبارك: عرضْتُ هذا الحديث- يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس- على الثوري، فقال: لم يجئ به غيره، فَعسى أن يكون وهَمًا[٣].

---

(١) بضم القاف وسكون الهاء ثم زاي، المروزي، ثقة، من رجال مسلم.

(٢) أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٣) الشرح:

صدَّر الإمام مسلم نقده لهذا الحديث بقوله: «ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن»، ثمَّ ساق رواية هزيل عن المغيرة، وفيها «المسح على الجوربين»، ولم يتعقبها بشيء كما كان يفعل في الروايات السابقة، ثم ساق روايات الذين خالفوه، وهم نحو عشرين راويًا، لكن لم يذكر ألفاظهم، ثم عقَّب على ذلك بقوله: «فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بَيِّنٌ لأهل الفَهْم مَنْ حَفِظَ في نقل هذا الخبر وتَحمَّلَ ذلك، والحَمْلُ فيه على أبي قيس أشبَهُ وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر ...».

وفي قول مسلم: «فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل» دلالة على أنه قد ذكر ألفاظ أولئك الذين خالفوا رواية أبي قيس عن هزيل، لكن يظهر أن المختصِر تصرَّف بحذفها، ولفظة «فساقه»، بعد سند مسروق، هي من كلام المختصِر، وتؤكد تصرُّفه بالحذف، ولفظ رواية مسروق قد ذكرتُه في التخريج، والمخالفة فيه لرواية أبي قيس ظاهرة.

ويفيد نقد الإمام مسلم لهذا أمورًا، أهمها ما يلي:

- **الحرص على استيعاب طرق الحديث.**
- **المقارنة بين الروايات على المدار والترجيح مع التعليل.**
- **تحميل الخطأ على أضعف راوٍ في السند وإن كان متأخرًا عن المدار؛ فقد حمَّل مسلمٌ أبا قيس الخطأ مع أن الذي التقى مع الرواة في المدار هو شيخه هزيل، وفي ذلك يقول مسلمٌ: «والحَمْلُ فيه على أبي قيس أشبَهُ وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر».**
- **الاستشهاد بأحكام النُّقَّاد؛ فقد استشهد مسلمٌ بحُكم سفيان الثوري؛ فقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: عرضت هذا الحديث- يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس- على الثوري، فقال: لم يجئ به غيره، فَعسى أن يكون وهَمًا».**

[الحديث السادس عشر]

ذِكْرُ خَبَرٍ خطأ [في][1] متنه يدفعه الأخبار الصحاح، غير أنّا نبدأ بذكر الرواية الصحيحة، ثم نُتبِعها الفاسدة:

حدثني زهير بن حرب، نا مروان[2]، نا يزيد بن كيسان[3]، عن أبي حازم[4]، عن أبي هريرة، قال: أعْتَمَ رجلٌ عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبْيَةَ قد ناموا، فأتاه أهلُهُ بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صِبيتِه، ثم بدا له فأكل، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها، وليكفِّر[5] عن يمينه»[6].

ومالك، عن سهيل[7]، عن أبيه[8][9].

وسليمان بن بلال[10]، عن سهيل، عن أبيه[11].

---

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) ابن معاوية.

(٣) اليشكري الكوفي، صدوق يخطئ، من رجال مسلم.

(٤) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٥) في المخطوط: «كفَّر يمينه»، والتصويب من صحيح مسلم (٣/ ١٢٧١)، وهو اللفظ المتناسب مع السياق.

(٦) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٧١) عن زهير بن حرب، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، أخبرنا يزيد بن كيسان، به.

(٧) ابن أبي صالح ذكوان السمان المدني، صدوق تغير حفظه بأَخَرة، روى له مسلم، وروى له البخاري مقرونًا.

(٨) ذكوان أبو صالح السمان المدني، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٩) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٧٢) من طريق مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصرًا.

(١٠) التيمي مولاهم المدني، ثقة، من رجال الشيخين.

(١١) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٧٢) من طريق خالد بن مخلد، حدثني سليمان؛ يعني: ابن بلال، حدثني سهيل، به.

وحماد بن زيد، عن غيلان بن جرير[١]، عن أبي بردة، عن أبي موسى[٢].

وحماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم بن عاصم[٣]، عن زَهْدَم[٤][٥].

وتركت طرق زَهْدَم[٦].

وأبو بردة، عن أبي موسى[٧].

وحميد[٨]، عن أنس أن أبا موسى[٩].

وبسر بن عبيد الله[١٠]، عن أبي عائذ، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: «مما أفاء الله»، فقال أبو موسى الأشعري: «يا رسول الله»، ثم قال في آخره: «فإذا حلفت على يمين»[١١].

---

(١) المِغْوَلي الأزدي البصري، ثقة، من رجال الشيخين.

(٢) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٦٨) عن خلف بن هشام، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن حبيب الحارثي، واللفظ لخلف، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، به.

(٣) التميمي- ويقال: الكليني، بنون بعد التحتانية- من رجال الشيخين.

(٤) زهدم- بوزن جعفر- بن مضرب الجرمي- بفتح الجيم- أبو مسلم البصري، ثقة، من رجال الشيخين.

(٥) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٧٠) عن أبي الربيع العتكي، حدثنا حماد- يعني: ابن زيد- عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى.

(٦) يشير المصنف إلى طرق زَهْدَم التي أخرجها في صحيحه.

(٧) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٦٩) من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وتأخير هذه الرواية عن رواية أبي بردة السابقة من صنيع المختصِر؛ فالإمام مسلم يجمع الطرق على الراوي سواء في هذا الكتاب أو في صحيحه، وقد روى في صحيحه رواية حماد بن زيد السابقة، ثم أتبعها رواية أبي أسامة هذه.

(٨) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، ثقة، من رجال الشيخين.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩/ ١١٣) عن ابن أبي عدي، عن حميد، به.

(١٠) الحضرمي الشامي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٤ح٧٨٢٥) من طريق زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، به.

وتميم بن طَرَفَة[١]، عن عدي[٢].

والأعمش، عن عبد العزيز بن رُفيع[٣]، عن تميم[٤].

والشيباني، عن عبد العزيز[٥].

وشعبة، عن عمرو بن مرة[٦]، عن عبد الله بن عمرو[٧] مولى الحسن بن علي، عن عدي[٨] بن حاتم.

وأبو الزعراء، عن أبي الأحوص عوف بن مالك[٩]، عن أبيه: أتيت النبي ﷺ[١٠].

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في أمْره الحالفَ على الشَّيْءِ يرى غير ما حلف عليه؛ أن يُكفِّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير؛ لأن الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الحالف، وهي بعد الحنث واجبة باتفاقٍ من الجميع، فلا يجوز أن يكون المقطوع بأداء كفارة ينويها مؤدِّيها مؤديًا لغرض يجب في وقت ثانٍ.

سمعت مسلمًا يقول: وسنذكر الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي

---

(١) طرفة- بفتح الطاء والراء والفاء- الطائي، ثقة، من رجال مسلم.

(٢) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٧٣) من طريق عبد العزيز بن رُفَيْع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم.

(٣) رُفَيع- بفاء مصغَّرًا- الأسدي نزيل الكوفة، ثقة، من رجال الشيخين.

(٤) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٧٣) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، به.

(٥) أخرجه المصنف في صحيحه (٣/ ١٢٧٣) عن محمد بن فضيل، عن الشيباني، به.

(٦) ابن عبد الله بن طارق الجملي- بفتح الجيم والميم- المرادي الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٧) الهاشمي مولاهم- وفي التهذيب: مولى الحسن بن علي- مقبول.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ١٨٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، به.

(٩) ابن نضلة- بفتح النون وسكون المعجمة- الجشمي الكوفي، ثقة، من رجال مسلم.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٤٦٤): حدثنا سفيان بن عيينة مرتين، قال: حدثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو، به.

قدمناها:

نا يحيى بن يحيى، نا هشيم، عن يحيى بن عبيد الله[١]، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة، قال: «ذكر النبي ﷺ من حلف على يمين رأى غيرها خيرًا منها فأتى الذي هو خير، فهو كفارته».

فلو لم يكنْ مِمَّا تُبَيِّنُ فسادَ هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبلُ من رواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، ويزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «فليأتها وليكفِّرْ عن يمينه»، لكفى ذلك، فكيف ومعه حديث أبي موسى وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وغيرهم؟!

بمثل هذه الرواية وأشباهِها ترَكَ أهلُ الحديثِ حديثَ يحيى بن عبيد الله لا يعتدون به، وأما حديث ابن خياط عن عمرو بن شعيب فلا معنى في التشاغل به[٣].

---

(١) ابن عبد الله بن موهب التيمي، متروك.

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني، مقبول.

(٣) الشرح:

صدَّر الإمام مسلم نقده لهذا الحديث بقوله: «ذكر خبر خطأ في متنه يدفعه الأخبار الصحاح، غير أنا نبدأ بذكر الرواية الصحيحة، ثم نتبعها الفاسدة».

ثم ساق الروايات الصحية كما وعد: فساقه من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «أعْتَمَ رجلٌ عند النبي ﷺ ...».

ثم أتبعها بطريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم ساقه من طرق عن أبي موسى، ومن طريقٍ واحدٍ عن أبي الدرداء، ومن طرق عن عدي بن حاتم، ثم عقَّب عليها بقوله: «وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في أمر الحالف على الشَّيْءِ يرى غير ما حلف عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ...». ثم قال: «... سنذكر الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي قدمناها». وساقه من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «ذكر النبي ﷺ من حلف على يمين رأى غيرها خيرًا منها فأتى الذي هو خير، فهو كفارته».

ثم عقَّب عليها بقوله: «فلو لم يكنْ مِمَّا تُبَيِّنُ فسادَ هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبلُ من رواية سهيل =

[الحديث السابع عشر]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ رواية لا يُتابع رواتها في متنها ولا في إسنادها: نا محمد بن المثنى، نا مَعدي بن سليمان[١] أبو عثمان صاحب الطعام، قال: سمعت محمد بن عجلان[٢] يذكر عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة، قال: «من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها كان له قيراط، فإذا شيَّعها كان له قيراط، فإذا

عن أبيه، عن أبي هريرة، ويزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «فليأتها وليكفر عن يمينه»، لكفى ذلك، فكيف ومعه حديث أبي موسى وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وغيرهم؟! بمثل هذه الرواية وأشباهِها ترَكَ أهلُ الحديثِ حديثَ يحيى بن عبيد الله لا يعتدون به، وأما حديث ابن خياط عن عمرو بن شعيب فلا معنى في التشاغل به».

وبالتأمُّلِ في نقد الإمام مسلمٍ لهذا الحديث، نجد أنه قد قام بمعارضة الرواية المعلولة- رواية يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة- بالروايات التي التَقَتْ معها في أبي هريرة، ثم بأحاديث صحابة آخرين لم تلتقِ معها إلا في النبي ﷺ؛ إذ يقول: «فلو لم يكنْ مِمَّا تُبيِّنُ فسادَ هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبلُ من رواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، ويزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «فليأتها وليكفِّرْ عن يمينه»، لكفى ذلك، فكيف ومعه حديث أبي موسى وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وغيرهم؟! بمثل هذه الرواية وأشباهِها ترَكَ أهلُ الحديثِ حديثَ يحيى بن عبيد الله لا يعتدون به ...»، فالروايتان اللتان التقتا مع رواية يحيى بن عُبيد الله تكفيان لإعلال روايته، فرواتهما ما بين ثقة وصدوق، أما يحيى بن عبد الله فهو شديد الضعف، وأبوه ليِّن، كما سبق في تراجمهم، ثم أشار الإمام مسلم إلى أحاديث صحابة آخرين موافقة لرواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، ويزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ومخالفة لرواية يحيى بن عبيد الله، وإيراد هذه الأحاديث في معارضة رواية يحيى بن عبيد الله لكون يحيى بن عبيد الله شديد الضعف، كما سبق وقد نبه على ذلك الإمام مسلم في العنوان؛ فقد وصف روايته بأنها فاسدة، ومعارضة الإمام مسلم الروايةَ الضعيفة بأحاديث صحابة آخرين سبق في الحديث الحادي عشر والرابع عشر.

(١) معدي بن سليمان أبو سليمان صاحب الطعام، ضعيف، وكان عابدًا.

(٢) محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من رجال مسلم.

(٣) عجلان المدني، لا بأس به، من رجال مسلم.

صلى عليها كان له[١] قيراط، فإذا جلس حتى يُقضى قضاؤها كان له قيراط، وقال رسول الله ﷺ: «والقيراط مثل جبل أحد، أو أعظم من جبل أحد»[٢].

فهذه الرواية المتقنون من أهل الحفظ على خلافها، وإنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين: قيراط[٣] لمن صلى عليها ثم يرجع، ولمن ينتظر دفنها قيراطان، كذلك روى أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ويروى عن غير أبي هريرة، عن النبي ﷺ بوجوهٍ ذوات عدد، سنذكرها إن شاء الله.

فأما حديث معدي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قراريط، فلم يواطَأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة، وخولف في إسناده عن ابن عجلان:

حدثني محمد بن حاتم، ثنا يحيى[٤]، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم[٥]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... الحديثَ[٦].

وأبو عاصم[٧]، عن ابن عجلان، عن المقبري[٨]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٩].

والزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[١٠].

---

(١) إلى هنا نهاية الصفحة ١١ ولها وجهان.

(٢) أخرجه البزار عن محمد بن المثنى، به. كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٣٨٩ ح ٨٢٣).

(٣) في المخطوط: «قيراطين».

(٤) هو ابن سعيد القطان.

(٥) هو سلمان الأشجعي.

(٦) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٦٥٣)، عن محمد بن حاتم، به.

(٧) الضحاك بن مخلد الشيباني، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٨) سعيد بن أبي سعيد كيسان المدني، ثقة، من رجال الشيخين.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٧ ح ١٣٢٥) من طريق سَعِيدِ بنِ أَبِي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١٠) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٦٥٢) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأبو مزاحم، عن أبي هريرة[(١)].

والوليد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[(٢)].

والسائب بن يزيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، رواه معاوية بن سلام[(٣)].

والمسيب بن رافع، عن البراء مثل ذلك[(٤)].

وسليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن ابن يوسف بن سلام، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثل ذلك[(٥)] [(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٤٤١ ح ١٠٧٥٨) من طريق يحيى وعبد الوهاب كلاهما عن أبي مزاحم، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٥٥٧ح ٩٠١٦) من طريق يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، به.

(٣) رواه الترمذي في العلل الصغير (ص: ٧٥٩) من طريق مُعاوِية بن سلام، عن يحيى، عن أَبي سعيد مولى المهرِي، عن حمزة بن سفينة، عن السَّائب، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه النسائي في السنن (٤/ ٥٤ح ١٩٤٠) من طريق برد أخي يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن البراء.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٣١٧ح ١١٢١٨) من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري، وأبي سلمة، عن سليمان بن بلال، به.

(٦) الشرح:

صدَّر الإمام مسلم نقده لهذا الحديث بقوله: «ذكر رواية لا يتابع رواتها في متنها ولا في إسنادها»، ويعني بقوله: «رواتها»: رجال سندها الذي ساقه، لم يتابع أحد منهم على تلك الرواية، وقد ساقها من طريق معدي بن سليمان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها كان له قيراط ...».

ثم تعقَّبها بقوله: «فهذه الرواية المتقنون من أهل الحفظ على خلافها، وإنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين: قيراط لمن صلى عليها ثم يرجع، ولمن ينتظر دفنها قيراطان ...».

ثم ذكر من خالفوا معدي بن سليمان في روايتهم للحديث عن الصحابي الذي التقوا فيه، وهو أبو هريرة، ومن وافقوا أبا هريرة على الرواية الراجحة عنه، ثم أشار إلى مخالفة معدي بن سليمان في السند أيضًا، فقال: «كذلك روى أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ويروي عن غير أبي هريرة، عن النبي ﷺ بوجوه ذوات عدد، سنذكرها إن شاء الله؛ فأما حديث معدي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قرارط فلم يواطَأ عليه من وجه من الوجوه =

[الحديث الثامن عشر]

ذكر الأخبار التي في إسنادها غلط من بعض ناقليها:

نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو الأحوص[(١)]، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٢)] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)]»[(٤)].

وإبراهيم النَّخَعي[(٥)]، عن مجاهد، عن ابن عمر، بهذا[(٦)].

وهذا الخبر وَهَمٌ عن ابن عمر، والدليل على ذلك: الروايات الثابتة عن ابن عمر أنَّه ذَكَرَ ما حَفظ عن النبي ﷺ من تطوعِ صلاته بالليل والنهار، فذَكَرَ عَشْرَ ركعاتٍ، ثم قال[(٧)]: «وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة أنَّ النبي ﷺ كان

المعروفة، وخولف في إسناده عن ابن عجلان ...».

ثم ساق تلك الروايات، فبدأ بروايات حديث أبي هريرة، وساقه إليه من خمسة طرق، منها: طريق المقبري التي رواها أبو عاصم عن ابن عجلان عنه، وقد خالف بذلك معديَّ بن سليمان الذي رواه عن ابن عجلان عن أبيه، وهو ما عناه مسلم بقوله: «وخولف في إسناده عن ابن عجلان»، وفي هذه العبارة إعلال لرواية معدي بن سليمان؛ لأنه ضعيف، وأبو عاصم الذي خالفه ثقة ثبت، كما سبق في التعريف بهما، ثم أتبع مسلم تلك الطرق بسَوْق روايات أحاديث الصحابة الآخَرين الذين أشار إليهم؛ تأييدًا للرواية الراجحة عن أبي هريرة.

(١) هو سلَّام- بتشديد اللام- بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن، من رجال الشيخين.

(٢) الكافرون: ١.

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٠ ح ٦٣٣٦) عن أبي الأحوص، به.

(٥) هكذا جاء في المخطوط، وجاء في سند النسائي- كما في التخريج- إبراهيم بن مهاجر، وكلاهما كوفي، ومن الخامسة، لكن النخعي ثقة، وابن مهاجر صدوق لين الحفظ. ولا يترتب على تحديد أحدهما أيُّ أثر؛ فالرواية معَلَّة بالمخالَفة.

(٦) أخرجه النسائي في السنن (٢/ ١٧٠ ح ٩٩٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر.

(٧) في المخطوط: «قالوا»، وهو خطأ، وما تمَّ إثباته يقتضيه السِّياق.

يصلى ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها».

فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيهما وهو يخبر أنه حفظ الركعتين عن حفصة عن النبيِّ ﷺ؟!

وسنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك:

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر ركعتين ...» وساقه(١).

وأيوب عن نافع(٢).

ومالك عن نافع(٣).

والزهري، عن سالم، عن أبيه(٤).

فقد ثَبَّتَ ما ذكرنا- من رواية سالم ونافع عن ابن عمر: «أنَّ حفصةَ أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر»- أنَّ روايةَ أبي إسحاقَ وغيرِهِ ثم ذُكر عن ابن عمر: «أنه حفظ قراءة النبي ﷺ» وَهَمٌ غير محفوظ(٥).

---

(١) أخرجه المصنف في صحيحه (١/ ٥٠٤ح ٧٢٩) عن زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٨ ح ١١٨٠) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣ح ٩٣٧) عن عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالكٌ به.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧) من طريق عُقَيْلٍ، عنِ ابن شهابٍ، به.

(٥) الشرح:

نقدُ الإمام مسلم لهذا الحديث جارٍ على المنهج المتَّبَع؛ فقد ساق طرق الحديث حسب المتابعات التامة فالقاصرة، وجمعها على المدار؛ ففي الرواية الأولى ساق رواية أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، ثم ذكر متابعة إبراهيم لأبي إسحاق في مجاهد. وفي الرواية الأخرى- المعارِضة- ساق رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ذكر متابعة أيوب ومالك لعبيد الله في نافع، ثم ذكر متابعة سالمٍ لنافعٍ في ابن عمر، وهي متابعة تامة لنافع وقاصرة للرواة عن نافع، وملتقى الرواة الذين وقع بينهم الاختلاف في هذا الحديث هو الصحابي ابن عمر =

[الحديث التاسع عشر]

وفيها خبرٌ آخرُ غيرُ محفوظِ الإسناد[1]:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن حُباب[2]، نا عمر بن عبد الله بن أبي

ﷺ، **بخلاف الأحاديث السابقة؛ فقد كان ملتقى الرواة في طرقها هو التابعي فمن دونه، لكنَّ الإمام مسلمًا قد أجرى المقارنة بين الروايات والترجيح في هذا الحديث كما فعل في الأحاديث السابقة، فبعد أن ساق الرواية التي وقع فيها الوهم قال: «وهذا الخبر وَهَمٌ عن ابن عمر، والدليل على ذلك: الروايات الثابتة عن ابن عمر ...».**

ثم ساق الروايات التي أشار إليها، ثم عقَّب عليها بقوله: «فقد ثَبَّتَ ما ذكرنا- من رواية سالم ونافع عن ابن عمر ... أنَّ روايةَ أبي إسحاقَ وغيرِهِ ... عن ابن عمر: «أنه حفظ قراءة النبي ﷺ» وَهَمٌ غير محفوظ».

والالتقاء في ابن عمر صحابي الحديث كان بين مجاهد- صاحب الرواية التي خَطَّأها مسلم- وبين سالم ونافع- صاحبي الرواية التي صوَّبها مسلم- لكنَّ مسلمًا لم يجعل تبعة الخطأِ على مجاهد، وإنما جعلها على الرواة عنه كما سبق في عبارته، ولعلَّ ذلك لإمامة مجاهد.

(١) عَنْوَنَ الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله: «وفيها خبرٌ آخرُ غيرُ محفوظِ الإسناد». والضمير في قوله: «وفيها خبرٌ» يعود على «الأخبار» التي أشار إليها في العنوان السابق بقوله: «ذكر الأخبار التي في إسنادها غلطٌ من بعض ناقليها». فقوله: «وفيها خبرٌ» يدل على أن هذا الخبر له صلة بالأخبار المعنوَن لها بالعنوان السابق، والصلة بينها أن العلَّة فيها جميعًا هي في السند، وأيضًا ملتقى الرواة الذين وقع بينهم الاختلاف فيها هو الصحابي، لكنَّ وصفه للخبر الذي أفرده بهذا العنوان بقوله: «خبرٌ آخرُ» يدل على أن بينه وبين الأخبار السابقة اختلافًا، والاختلاف المشار إليه: هو أن الروايات المتعارضة هناك كلها مرفوعة، بينما التعارض في هذا الخبر وقع بين رواية مرفوعة ورواية موقوفة؛ ولذلك فرَّق بينها الحافظ ابن رجب فعنوَنَ للنوع الأول بقوله: «قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها». شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩١).

وعَنوَنَ للثاني بقوله: «قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه». شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٨). وذكر لكلٍ من النوعين نماذج من نقد الحُفَّاظ تتوافق مع نقد الإمام مسلم.

(٢) زيد بن الحُباب- بضم المهملة وموحدتين- أبو الحسن العُكْلي- بضم المهملة وسكون الكاف- صدوق يخطئ في حديث الثوري، من رجال مسلم.

خثعم[(١)]، حدثني يحيى بن أبي كثير[(٢)]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما الطُّهور بالخفَّينِ؟ قال: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

وهذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة؛ وذلك أنَّ أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ؛ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفَّينِ، وسنذكر ذلك عنه إن شاء الله:

حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد، نا شعبة، عن يزيد بن زاذان، قال: سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين؟ قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم فبال، ثم دعا بماء فتوضأ وخلع خُفَّيه، وقال: «ما أمرنا الله أنْ نَمْسَحَ على جلود البقر والغنم».

فقد صحَّ برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكارُه المسحَ على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أَجْدَرَ الناس وأولاهم للزومه والتديُّنِ به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: «ما أُمرنا أن نمسح على جلود البقر والغنم». والقول الآخر: «ما أبالي على ظهر حمارٍ مَسحْتُ أو على خُفَّيَّ»[(٣)]، بان بذلك أنه غير حافظٍ المسحَ عن رسول الله ﷺ، وأن مَنْ أسندَ ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سَهوًا أو تَعَمُّدًا.

فبِجَمعِ هذه الرواياتِ ومُقابلةِ بعضِها ببعضٍ يَتَمَيَّزُ[(٤)] صحيحها من

---

(١) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وقد يُنسَب إلى جده، ضعيف.

(٢) الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من رجال الشيخين.

(٣) هذه رواية أبي رزين التي أشار إليها مسلم مع رواية أبي زرعة، وقد سقطت من المخطوط فلم يسبق ذكرها، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٠) عن يونس بن محمد، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا إسماعيل بن سميع، قال: حدثني أبو رزين، قال: قال أبو هريرة: «ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار».

(٤) في المخطوط: «لتميز».

سقيمها، ويَتبيَّنُ رواةُ ضِعافِ الأخبار مِنْ أضدادهم مِنَ الحُفَّاظِ؛ ولذلك أضعفَ أهلُ المعرفة بالحديث عمرَ بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباهه[1] من نَقَلة الأخبار؛ لروايتِهمُ الأحاديثَ المسْتَنْكَرةَ التي تُخالفُ رواياتِ الثقاتِ المعروفين من الحُفَّاظ[2].

---

(١) في المخطوط بصيغة الجمع، فلعلها تصحفت؛ إذ لم يُذكر سوى راوٍ واحد.

(٢) الشرح:

نَقْدُ الإمام مسلم لهذا الحديث لا يختلف عن نقده للحديث السابق؛ لأنه يتفق معه في ملتقى الرواة – المدار؛ فقد التقى رواة هذا الحديث جميعًا في الصحابيِّ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ساق الرواية المرفوعة في المسح من طريق عمر بن عبد الله بن أبي خثعم يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم أتبعها بالروايتين الموقوفتين من طريق أبي زرعة، وأبي رزين، عن أبي هريرة، ثمَّ عقَّب عليها بقوله: «فقد صحَّ برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكارُه المسحَ على الخفين ... وأن مَنْ أسندَ ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سَهوًا أو تَعَمُّدًا».

ثم عقَّب على ذلك كلِّه بكلام هو بمثابة قاعدةٍ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فبِجَمع هذه الرواياتِ ومُقابلةِ بعضِها ببعضٍ يَتمَيَّزُ صحيحها من سقيمها، ويَتبيَّنُ رواةُ ضِعافِ الأخبار مِنْ أضدادهم مِنَ الحُفَّاظِ؛ ولذلك أضْعَفَ أهلُ المعرفة بالحديث عمرَ بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباهه من نَقَلة الأخبار؛ لروايتِهمُ الأحاديثَ المسْتَنْكَرةَ التي تُخالفُ رواياتِ الثقاتِ المعروفين من الحُفَّاظ».

ويُفيد كلام الإمام مسلم هذا أن نقده لهذا الحديث لا يختلف عن نقده لسائر الأحاديث في هذا الكتاب، وهو أن الإعلال كان بسبب التعارض الواقع بين الروايات عن المدار، وليس من باب معارضة متن بمتن آخر كما يظنُّ بعض الباحثين، وكلام مسلم السابق في إعلال الحديث صريح في ذلك.

ويلاحظ أن الإمام مسلمًا قد أناط الخطأ في الرواية المعلولة بعمر بن عبد الله بن أبي خثعم مع تأخره عن المدار؛ وذلك لكونه موصوفًا بالضعف، ومن فوقه ثقتان، ولصنيع مسلمٍ هذا نظائر في هذا الكتاب.

[الحديث العشرون]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ خبر مستنكَرٍ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قد أطبق الحُفَّاظ على ضِدِّ[(١)] روايته عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

الحسن بن صالح[(٢)]، عن فراس[(٣)]، عن عطية[(٤)]، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ في السفر والحضر، فصلى الظهر في الحضر أربعًا وبعدها ركعتين، والعصر أربعًا وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثًا وبعدها ركعتين، والعشاء أربعًا وبعدها ركعتين» وساقه[(٥)].

ورواه ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر، بهذا[(٦)].

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ الأسانيد الصحاح الثابتة [التي][(٧)] تخالف رواية عطية:

نا مسلم، نا عبد الله بن مسلمة، حدثني عيسى[(٨)] بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[(٩)]، عن أبيه[(١٠)]، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال:

---

(١) في المخطوط: «صدر»، وهو تصحيف، وما أُثْبِتَ هو المتناسب مع السياق؛ فمسلمٌ يعنى بالضدِّ المعارِضَ لتلك الرواية، ويؤكد ذلك تعقيبه على رواة عطية بقوله: «ذِكرُ الأسانيد الصحاح الثابتة التي تخالف رواية عطية».

(٢) ابن صالح بن حي الهَمْداني- بسكون الميم- ثقة فقيه، من رجال مسلم.

(٣) ابن يحيى الهَمْداني الكوفي، صدوق، من رجال الشيخين.

(٤) ابن سعد بن جنادة العوفي، صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلِّسًا.

(٥) أحمد في مسنده (٥/ ١٥٢ ح ٥٦٣٤) عن يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن صالح، به.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٢/ ٤٣٧ ح ٥٥٢) من طريق علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر.

(٧) إضافة يقتضيها السياق.

(٨) أبو زياد المدني، ثقة، من رجال مسلم.

(٩) إلى هنا نهاية الصفحة ١٢ ولها وجهان.

(١٠) حفص بن عاصم بن عمر العمري العدوي، ثقة، من رجال الشيخين.

فصلى لنا الظهر ركعتين ...» وساق الحديث[١].

قال مسلم: فهذه أسانيد صحاح[٢]، كل واحد[٣] منها ثابت على انفراده، وهم جماعة: منهم حفص بن عاصم بن عمر[٤]، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله[٥]، وعثمان بن عبد الله بن سراقة[٦]، ووبْرة بن عبد الرحمن[٧]، حَكَوا

---

(١) أخرجه المصنف في صحيحه (١/ ٤٧٩) عن عبد الله بن مسلمة، به، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يُسبِّحون، قال: «لو كنت مسبِّحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(٢) هذه العبارة تفيد أن مسلمًا قد أتبع سند حفص بن عاصم السابق بأسانيد أخرى، وقد جاء في الكلام الذي تلاها ما يؤكد ذلك؛ فقد أشار إلى ثلاثِ متابعاتٍ لحفص بن عاصم مرفوعةٍ، وإلى وواحدة موقوفة، ولعلَّ المختصِر حذف تلك الأسانيد.

(٣) في المخطوط: «واحدة»، وحُذفت التاء مراعاةً للسياق، فما بعد الكلمة صفاتٌ لمذكَّر.

(٤) سبق تخريج روايته.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٢٩) من طريق طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، قال: صحبت ابن عمر في السفر، وكان لا يزيد على ركعتين، ويقوم بنوه وأصحابه يتطوعون، فقلت: ما لك لا تَطَوَّع؟ قال: «إنما أصنع كما رأيت النبي ﷺ يصنع».

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٤٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، أنه رأى حفص بن عاصم يُسبِّح في السفر ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر، فقيل: إن خالك ينهى عن هذا، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ لا يصنع ذلك، لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها»، قلت: أُصلِّي بالليل؟ فقال: «صلِّ بالليل ما بدا لك».

(٧) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١٢٢) من طريق العلاء بن زهير، قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمن، قال: «كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها، ولا بعدها»، فقيل له: ما هذا؟ قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

ذلك عن ابن عمر ترك النبي ﷺ السُّبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها. ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك[(١)][(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٥٠) عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ «أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها ...».

(٢) الشرح:

نقدُ الإمام مسلم لهذا الحديث جارٍ على المنهج المتَّبَع؛ فقد وضع له عنوانًا يحكي العملية التي أُبرزت من خلالها علةُ الحديث؛ إذ يقول فيه: «ذِكرُ خبر مُسْتَنْكَرٍ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قد أَطْبَقَ الحُفَّاظُ على ضِدِّ روايته عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

فقد نَبَّه في هذا العنوان على نكارة الخبر، ثم بيَّن سبب ذلك؛ وهو إطباق الحُفَّاظ- أي: اجتماع الرواة الحُفَّاظ الذين شاركوا عطية في الرواية عن ابن عمر- على مخالفته؛ وذلك بروايتهم ما يضادُّ روايته وينفي صدورها عن المدار- وهو ابن عمر- ثم ساق الخبر من طريق عطية عن ابن عمر، ثم عقَّب عليها بقوله: «ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة التي تخالف رواية عطية»، ثم ذكر تلك الأسانيد وعقَّب عليها بقوله: «فهذه أسانيد صحاح، كل واحد منها ثابت على انفراده، وهم جماعة منهم حفص بن عاصم بن عمر، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ووبرة بن عبد الرحمن، حَكَوا ذلك عن ابن عمر ترك النبي ﷺ السُّبْحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك».

ويلاحَظ في الكلام السابق أن الإمام مسلمًا قد بدأ معارضة رواية عطية المرفوعة بالرواية المرفوعة وهي رواية حفص بن عاصم، وعيسى بن طلحة، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ووبرة بن عبد الرحمن، فقد عقب عليها بقوله: «... حكوا ذلك عن ابن عمر ترك النبي ﷺ السُّبْحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها»، ثم أتبعها برواية نافع الموقوفة على ابن عمر، فقال: «... ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك».

وكل من المرفوع من طريق صحابي الحديث والموقوف عليه مؤثر في الإعلال في حال وقوع تعارض، وقد سبق الإعلال بالموقوف في الحديث السابق، وبالمرفوع في الذي قبله.

والترتيب الذي فعله الإمام مسلمٍ بتقديم المعارضة بالمرفوع على الموقوف يلزم مراعاته حال اجتماعهما في حديث واحد.

[الحديث الحادي والعشرون]

ذِكْرُ روايةٍ فاسدةٍ بَيِّنٍ خطؤُها بخلافِ الجماعةِ من الحُفَّاظ:

حدثني القاسم بن زكريا بن دينار[١]، ثنا حسين بن علي[٢]، عن زائدة[٣]، عن عبد العزيز بن أبي رواد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الناس يُخرِجون صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ صاعَ شعيرٍ أو تمرٍ أو سُلْتٍ[٥] أو زبيبٍ، فلما كان عمر وكَثُرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»[٦].

وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز: نا عبد الله بن مسلمة وقتيبة، قالا: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير» وساقه ...[٧].

وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر[٨].

---

(١) القرشي أبو محمد الكوفي الطحان، ثقة، من رجال مسلم.

(٢) ابن الوليد الجعفي الكوفي، ثقة، من رجال الشيخين.

(٣) ابن قدامة أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، من رجال الشيخين.

(٤) عبد العزيز بن أبي رَوَّاد- بفتح الراء وتشديد الواو- صدوق ربما وهم.

(٥) السُّلتُ- بالضم-: ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه حنطة. الصحاح (١/ ٢٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ١١٢ح ١٦١٤) عن الهيثم بن خالد الجهني، عن حسين بن علي الجعفي، به.

(٧) أخرجها المصنف في صحيحه (٢/ ٦٧٧) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد به: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

(٨) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٦٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، عن عبيد الله، به.

وأيوب عن نافع [(١)].

والليث عن نافع [(٢)].

والضحاك عن نافع [(٣)].

وابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى، عن نافع [(٤)].

ومحمد بن إسحاق عن نافع [(٥)].

وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، عن أيوب، عن نافع [(٦)].

والضحاك بن عثمان، ومحمد بن إسحاق [(٧)].

فهؤلاء الأجِلَّةُ من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه: «صدقة الفطر»، وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث

---

(١) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٦٧٧) من طريق يزيد بن زُرَيع، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد، والذكر والأنثى صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر.

(٢) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٦٧٨) من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، عن الليث، به.

(٣) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٦٧٨) من طريق ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣١٥) عن ابن جريج، به.

(٥) لم أجد من أسندها.

(٦) رواية يزيد بن زُرَيع سبق تخريجها، أما رواية إسماعيل بن علية فلم أجد من أسندها، وتأخيرها عن سند أيوب السابق لا يشبه عمل الإمام مسلم، فهو يجمع الطرق على المدار في موضع واحد، ثم إن مسلمًا قال في كلامه السابق: «سبعة نفر» يروونه عن نافع، والسبعة يتم عددهم برواية محمد بن إسحاق السابقة لهذا الإسناد، فإسماعيل بن عليَّة خارج عن العدد المذكور.

(٧) وضْعُهُما بهذه الصورة دون توصيل؛ لا يصدق معه الإطلاق علي واحد منهما اسم رواية، ولا يستقيم نسبة هذا العمل للإمام مسلم، لا سيما وقد سبق ذكر روايتهما عن نافع، ولعل هذا من عمل المختصِر أو الناسخ.

«السُّلت»، ولا «الزبيب»، ولم يذكروا في الحديث[1] أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة، إنما قال أيوبُ السَّختياني، وأيوبُ بن موسى، والليثُ في حديثهم: «فَعَدَلَ الناس به بَعْدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ». فقد عَرفَ مَنْ عَقَلَ الحديثَ وأسبابَ الرِّواياتِ حين تتابع هؤلاءِ من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد فلم يذكروا جميعًا في الحديث إلا «الشعير والتمر».

و«السُّلتُ والزَّبيبُ» يُحكى عن ابن عمرَ على غير صحةٍ؛ «إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي ﷺ إلا التَّمرَ، إلا مرَّةً أعوَزهُ التمر فأعطى الشعير»[2][3].

---

(١) في المخطوط: «غير أنه ...» ولفظة «غير» مقحمة، فلا وجود لها في رواية من أعلَّ مسلمٌ روايةَ ابن أبي رواد بروايتهم، والتعليل لا يستقيم مع وجودها.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٣١) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر- أو قال: رمضان- على الذكر والأنثى، والحر والمملوك صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فأعوَزَ أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا». وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٤) عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرةً واحدة فإنه أخرج شعيرًا».

(٣) الشرح:

أعلَّ الإمام مسلم هذا الحديث بمخالفة الثقات لراويه، وقد أشار إلى ذلك في العنوان؛ إذ يقول فيه: «ذِكْرُ روايةٍ فاسدةٍ بَيِّنٍ خطؤها بخلافِ الجماعةِ من الحُفَّاظ»، وبعد أن ساق الحديث وهو من رواية عبد العزيز بن أبي رواد؛ تعقَّبَه بقوله: «وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز»، ثم ساق روايتهم وعقَّبَ عليها بقوله: «فهؤلاء الأجِلَّةُ من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رَوَّاد في حديثه: «صدقة الفطر»، وهم سبعة نفر ... فقد عَرفَ مَنْ عَقَلَ الحديثَ وأسبابَ الرواياتِ حين تتابع هؤلاءِ من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد فلم يذكروا جميعًا في الحديث إلا «الشعير والتمر». و«السُّلتُ والزَّبيبُ» يُحكى عن ابن عمرَ على غير صحةٍ؛ إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي ﷺ إلا التَّمرَ، إلا مرةً أعوَزهُ التمر فأعطى الشعير».

وقد صرح الإمام مسلم في كلامه السابق بقرينة الترجيح؛ فوصف أصحاب الرواية الراجحة =

[الحديث الثاني والعشرون]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن:

نا مسلم، ثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، قال: سمعت مالكًا يقول: «وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهلِ العراقِ قَرْنًا»، فقلت: مَن حدَّثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: أَخْبَرَنِيهِ نافعٌ عن ابن عمر، فَحدَّثْتُ به مَعْمرًا، فقال: قد رأيت أيُّوبَ دارَ مرةً إلى قَرْنٍ فأحرم منها.

قال عبد الرزاق: وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكًا بأَخَرَةٍ مَحاهُ من كتابه[1].

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ الرِّواياتِ التي فيها بيانُ خطأِ هذه الرواية عن عبد الرزاق:

نا مسلم، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نَجْد من قَرْن»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهلُّ

بأنهم أجلَّة، وسبق أن وصفهم بالحُفَّاظ، ثم عزز ذلك بوصفهم بالكثرة؛ فقال: «وهم سبعة نفر». وصنيعه هذا يدلُّ على العناية بقرائن الترجيح.

وقوله: «والسُّلتُ والزَّبيبُ يُحكى عن ابن عمرَ على غير صحةٍ ...»، يشير بذلك إلى ورود أثرٍ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج في صدقة الفطر هذين النوعين، ثمَّ أعلَّه بمخالفة أثرٍ آخر أقوى منه؛ فقد تعقبه بقوله: «... إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي ﷺ إلا التَّمرَ، إلا مرةً أعوَزَهُ التمر فأعطى الشعير».

فهذا الأثر أقوى؛ لأنه من رواية أيوب عن نافع، ومالك عن نافع، وسبق تخريجه برقم (١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٠٥) من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، به. وقال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن مالك إلا عبد الرزاق، تفرد به إسحاق بن راهويه».

وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنًا»، قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكًا محاه من كتابه، قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق. قلت: والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدًّا». في فتح الباري (٣/ ٣٨٩).

[أهل][1] اليمن من يَلَمْلَم»[2].

وعبيد الله عن نافع[3].

والليث عن نافع[4].

ويحيى بن سعيد عن نافع[5].

وحجاج وابن عون[6]، والضحاك، وابن جريج[7]، عن نافع.

وعبد الله بن دينار عن ابن عمر[8].

---

(١) سقطت من المخطوط.

(٢) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٨٣٩) بسنده ولفظه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨/ ٢٣) عن هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا سأل النبي ﷺ: من أين يحرم؟ قال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ومُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن». وقال ابن عمر: «وقاس الناس ذات عِرْق بقَرْن».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، قال: حدثنا نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهِل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهِل أهل اليمن من يلملم». وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ.

(٥) سبق تخريجه برقم ٣.

(٦) سبق تخريجه برقم ٣.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٩/ ٩٤) عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجل في مسجد المدينة، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِل؟ قال: «مُهَل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومُهَل أهل الشام من الجحفة، ومُهَل أهل نجد من قرن»، قال لي نافع: وقال لي ابن عمر: وزعموا أن النبي ﷺ قال: «ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم»، وكان يقول: لا أذكر ذلك.

(٨) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٨٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يُهِلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وأخبرت أنه قال: «ويُهِل أهل اليمن من يلملم».

والزهري عن سالم[(١)].

وصدقة عن ابن عمر[(٢)].

وعمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس[(٣)].

وابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس[(٤)].

وأبو الزبير عن جابر[(٥)].

وعطاء عن جابر.

---

(١) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٨٤٠) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهِل أهل الشام من الجحفة، ويُهِل أهل نجد من قرن». قال ابن عمر رضي الله عنهما: وذُكر لي- ولم أسمع- أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهِل أهل اليمن من يلملم».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨/ ١٩٠) حدثنا سفيان، سمع صدقة ابن عمر يقول- يعني: عن النبي ﷺ-: «يهل أهل نجد من قرن، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم»، ولم يسمعه ابن عمر، وسمع النبي ﷺ: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة»، قالوا له: فأين أهل العراق؟ قال ابن عمر: «لم يكن يومئذٍ».

(٣) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٨٣٨) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفةِ، ولأهل الشام الجحفةَ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَملَمَ، قال: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يُهِلون منها».

(٤) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٨٣٩) من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، وقال: «هن لهم، ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

(٥) أخرجه المصنف في صحيحه (٢/ ٨٤١) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المُهَل، فقال: سمعت- أحسَبُه رَفَعَ إلى النبي ﷺ- فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة، والطريق الآخر الجُحْفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْق، ومُهَلُّ أهل نجد من قَرْن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ».

والحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن جابر[(١)].

وابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ[(٢)].

والقاسم عن عائشة[(٣)].

ومحمد بن علي عن ابن عباس[(٤)].

وميمون بن مهران عن ابن عمر[(٥)].

فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله ﷺ لإحرام المحرم ما في حديث ابن عمر.

وابنُ عباس كلُّ ذلك في روايته عن النبي ﷺ: «فهي لهم، ولمن أتى عليهنَّ» بما في الحديث.

فالظاهر من هذا الكلام كله أنه مسترق في الرواية عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٩) من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق».

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١١٤)؛ أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل المغرب الجُحْفة، ولأهل المشرق ذات عِرْق، ولأهل نجد قَرْنًا، ومن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٤٣) عن هشام بن بهرام المدائني عن المعافى بن عمران، عن أفلح- يعني: ابن حميد- عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها؛ «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٦١) من طريق سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٩) من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن». قال ابن عمر رضي الله عنهما: وقال الناس: «لأهل المشرق ذات عرق».

وقد يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس، ليس منقولًا في الحديث عن النبي ﷺ[(١)]، وذكر كلامًا كثيرًا يدل على أن عبد الرزاق لم يحفظ، وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه، مع كلام كثير.

قال: والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله ﷺ يكون ذلك [ما][(٢)] حُفِظَ عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وقَّت قرْنًا لأهل العراق»، هذا ما لا يَحْتَمِلُ التوهُّمَ على مالك، وقد روى عبيد الله- كما ذكرنا من قبْلُ- عن نافع، عن ابن عمر: «حَدَّ لأهل العراق ذات عرقٍ». وذَكَرَ[(٣)] ألفاظ كلِّ رجلٍ من هؤلاء المسمَّين بعد [أنْ بيَّن][(٤)] أنَّ رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ.

فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل: «أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذات عرق»، فليس منها واحد يَثبُت؛ وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير: عن جابر.

فأما رواية المعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة، فليس بمستفيض[(٥)] عن المعافى، إنما روى هشام بن بهرام وهو شيخ من الشيوخ ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد.

وأما حديث يزيد بن أبي زيادة، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التي يرويها.

ومحمد بن علي لا يُعلَم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه أو رآه.

وأما رواية جعفر عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، فلم يُحْكِمْ حفظَه؛

---

(١) من هنا إلى قوله: «مع كلام كثير» من كلام المختصِر.

(٢) «ما» نافية، وليست في المخطوط، لكن السياق يقتضيها.

(٣) من هنا إلى قوله: «غير محفوظ» من كلام المختصِر.

(٤) إضافةٌ يقتضيها السياق.

(٥) إلى هنا نهاية الصفحة رقم ١٣ ولها وجهان.

لأن فيه: «لأهل الطائف قَرْنًا»، وفي رواية سالم ونافع وابن دينار: «ولأهل نجد قَرْنًا»، وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وفي رواية ميمون: «جعل لأهل المشرق ذات عِرْق».

وسالم ونافع وابن دينار كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر[1].

---

(١) الشرح:

صدَّر الإمام مسلم نقده لهذا الحديث بقوله: «ذِكْرُ حديثٍ منقولٍ على الخطأ في الإسناد والمتن»، ثم ساق الحديث من طريق عبد الرزاق، قال: سمعت مالكًا يقول: «وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهلِ العراقِ قَرْنًا، فقلت: من حدثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: أَخْبَرَنِيهِ نافعٌ عن ابن عمر ...».

ثم تعقبه بقوله: «ذِكرُ الرِّواياتِ التي فيها بيانُ خطأِ هذه الرواية عن عبد الرزاق».

وقد حَمَّلَ الإمام مسلمٌ في كلامه هذا عبدَ الرزاقِ تَبِعَةَ الخطأ في هذه الرواية، ثم ساق الحديث عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قَرْن».

وقد شارك يحيى بنُ يحيى في رواية هذا الحديث عبدَ الرزاق عن شيخه مالك وخالفه؛ فعبد الرزاق في روايته «جعل قرنًا ميقاتًا لأهل العراق»، ويحيى بن يحيى «جعل قرنًا ميقاتًا لأهل نجد»، ويحيى بن يحيى هو ابن بُكَير التميمي، ثقة ثبت إمام- كما في التقريب- وعبد الرزاق ثقة حافظ- كما في التقريب- فمرتبة يحيى أعلى من مرتبة عبد الرزاق بالمقارنة بين ما وصِفا به، وما وصفهما به ابن حجر في التقريب هو خلاصة ما قاله فيهما النُّقَّاد، وإن كان عبد الرزاق قد أخذ الحديث عن مالك سماعًا، ويحيى أخذه قراءةً على مالك، والسماع مقدم على القراءة، لكن يقول الإمام أحمد: «قراءة يحيى بن يحيى على مالك أحب إليَّ من سماع غيره». تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٨). ومن خلال ما سبق يظهر سبب ترجيح الإمام مسلمٍ لرواية يحيى، وتحميل عبد الرزاق الخطأ.

ثم ذكر مسلمٌ متابعاتٍ لمالكٍ في الرواية الراجحة عنه، فقال:

وعبيد الله عن نافع.

والليث عن نافع.

ويحيى بن سعيد عن نافع.

وحجاج، وابن عون، والضحاك، وابن جريج، عن نافع.

ثم ذكر متابعاتٍ لنافعٍ شيخِ مالكٍ، فقال: =

وعبد الله بن دينار عن ابن عمر.
والزهري عن سالم؛ يعني: عن أبيه ابن عمر.
وصدقة عن ابن عمر.
ثم انتقل إلى الشواهد فأوردها من حديث ابن عباس ومن حديث جابر وعائشة ﭫ أجمعين، فقال:
وعمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.
وابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.
وأبو الزبير عن جابر.
وعطاء عن جابر.
والحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن جابر.
وابن جريج عن عطاء؛ أن النبي ﷺ.
والقاسم عن عائشة.
ومحمد بن علي عن ابن عباس.
وميمون بن مهران عن ابن عمر.
تنبيه: ما جرى عليه عمل الإمام مسلم يقضي بأن تكون هذه الرواية مع روايات حديث ابن عمر السابقة، ولعل تأخيرها إلى هذا الموضع من المختصِر أو من الناسخ.
ثم عقَّب على ذلك بقوله: «فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله ﷺ لإحرام المحرم؛ ما في حديث ابن عمر».
يريد الإمام مسلم بالثابت الصحيح من حديث ابن عمر: الروايةَ الراجحةَ، وهي رواية يحيى بن يحيى، وما ساقه عَقِبَها من متابعاتٍ لمالكٍ ولنافعٍ، أمَّا الشواهدُ- وهي حديث ابن عباس وجابر وعائشة- فقد استأنف الكلام عنها بقوله: «وابن عباس كلُّ ذلك في روايته عن النبي ﷺ: «فهي لهم ولمن أتى عليهن ...» بما في الحديث. فالظاهر من هذا الكلام كله أنه مسترق في الرواية عن النبي ﷺ، وقد يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس ليس منقولًا في الحديث عن النبي ﷺ».
يبيِّن الإمام مسلم في كلامه هذا أن حديث ابن عباس قد اشتمل على كل ما جاء في حديث ابن عمر، وهو مرفوع كذلك إلى النبي ﷺ، سوى الزيادة التي في آخره؛ وهي قوله: «فهي لهم ولمن أتى عليهن ...»، ويقول مسلم عنها: الظاهر أنها مرفوعة كسائر الحديث، ويحتمل أن تكون من كلام ابن عباس وليست مرفوعة.
قلت: كلامه على هذه الزيادة لا علاقة له بالشاهد من حديث ابن عباس؛ فقد أشار فيما سبق إلى موافقته لحديث ابن عمر، وإلى أنه مرفوع.
قول المختصِر: «وذكر كلامًا كثيرًا يدل على أن عبد الرزاق لم يحفظ، وإن كان حفظ فلعل =

لسان مالك سبق لسانه، مع كلام كثير».

كلام المختصِر هذا يفيد أنه قد حذف كلامًا للإمام مسلم مع وصفه له بالكثرة، وكلام الإمام مسلم المحذوف لا يكفي ما عبَّر به المختصِر عن محتواه، فحذفه قد ترك خللًا في نقد الإمام مسلم؛ فقد ذكر الإمام مسلم في العنوان وجودَ خطأٍ في السند، ولم نجد له كلامًا في ذلك، وقد يكون كلامه عنه من جملة الكلام الذي حذفه المختصِر.

قال الإمام مسلم: «والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله ﷺ يكون ذلك» .

يبيِّن الإمام مسلم في كلامه هذا أن الصحيح من الروايات في توقيت النبي صلى الله عليه هو ما سبق ترجيحه من حديث ابن عمر، وقد جاءت الإشارة إليه في آخر كلامه بقوله: «يكون ذلك».

وقد أكَّدَ مسلمٌ استبعاد الرواية المرجوحة بقوله: «[ما] حُفِظَ عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وقَّت قرنًا لأهل العراق»، هذا ما لا يَحْتَمِلُ التوهُّمَ على مالك».

ثم زاد مسلمٌ الأمر تأكيدًا ببيان معارضة الأثر الذي يرويه عبيد الله عن نافع- الموقوف على عمر- لرواية عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع السابقة؛ إذ يقول: «وقد روى عبيد الله- كما ذكرنا من قبْلُ- عن نافع، عن ابن عمر: «حَدَّ لأهل العراق ذات عرقٍ». يشير مسلم في كلامه السابق إلى أنه قد ذكر هذا الأثر بقوله: «كما ذكرنا من قبْلُ»، لكن يظهر أنه كان من جملة ما حذفه المختصِر، ويؤكد صنيع المختصِر هذا ما يترتب عليه من إخلال بنقد الإمام مسلم.

وهذا نص الأثر المشار إليه من صحيح البخاري (٢/ ١٣٥): حدثني علي بن مسلم، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما فُتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قَرْنًا»- وهو جَوْرٌ عن طريقنا- وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرْق».

ويلاحَظ أنه لم يَرِد اسمُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب التمييز؛ فلا أدري هل اكتفى مسلم بذكر مدار الروايتين: رواية عبد الرزاق، وأثرِ عبيد الله؛ فمدارهما على نافع، أم أن اسم عمر سقط من المخطوط؟ وسقوطه من المخطوط غير مستغرب فله نظائر كثيرة. فالحاصل أن هذا الأثر هو أولى ما يُحْمَلُ عليه كلام الإمام مسلم، ولا يمكن حمله على رواية عبيد الله عن نافع السابقة؛ لأن تلك الرواية إنما ذكرها مسلم متابعةً لرواية يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع لتقويتها، وهي متطابقة معها في اللفظ كما سبق في تخريجها، والمقامُ هنا مَقامُ إعلالٍ لا مقام تقوية؛ وإعلال مسلم للمرفوع بمخالفة الموقوف سبق في نقده للحديث التاسع عشر.

قال المختصِر: «وذَكَرَ- يعني: مسلمًا- ألفاظ كلِّ رجلٍ من هؤلاء المسَمَّين بعد [أنْ بيَّن] أنَّ رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ».

وكلام المختصِر هذا يفيد أنه قد حذف ألفاظ أولئك الرواة التي ذكرها مسلم، وهذا التصرف من المختصِر يؤكد ما سبق الإشارة إليه من الإخلال بنقد الإمام مسلم؛ لأن في كلامه الآتي ما =

يدعو لمراجعة ألفاظ تلك الروايات؛ ولذلك سُقْتُها في التخريج لتتَّضِحَ إحالته عليها.

قال الإمام مسلمٌ: «فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق»، فليس منها واحد يَثْبُت؛ وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير: عن جابر.

فأما رواية المعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة، فليس بمستفيض عن المعافى، إنما روى هشام بن بهرام وهو شيخ من الشيوخ ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد.

وأما حديث يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثَه الناسُ والاحتجاجَ بخبره إذا تفرد؛ للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التي يرويها.

ومحمد بن علي لا يُعلَم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه أو رآه.

وأما رواية جعفر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، فلم يُحكِم حِفظَه؛ لأن فيه: «لأهل الطائف قرنًا»، وفي رواية سالم ونافع وابن دينار: «ولأهل نجد قرنًا»، وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن؛ «أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ»، وفي رواية ميمون: «جعل لأهل المشرق ذات عرق».

وسالم ونافع وابن دينار كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر».

بعد أن ذكر الإمام مسلم الأثر الذي رواه عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه جعل ذات عرق ميقاتًا لأهل العراق- في سياق إعلاله لرواية عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ «أن النبي وقَّت لأهل العراق قرنًا»- استطرد في بيان ضعف الأحاديث المرفوعة التي فيها جعل ذات عرق ميقاتًا لأهل العراق؛ فأعلَّ حديث جابر بالوقف؛ إذ يقول: «... وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير: عن جابر»؛ أي: وقفه عليه ولم يرفعه، وقد جاء في بعض رواياته بالشك، لكن يظهر أن الإمام مسلمًا لَمْ يَرَ ذلك كافيًا للحكم له بالرفع.

وأعلَّ حديث عائشة رضي الله عنها بتفرد هشام بن بهرام المدائني، عن المعافى بن عمران؛ إذ يقول: «فأما رواية المعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة؛ فليس بمستفيض عن المعافى، إنما روى هشام بن بهرام وهو شيخ من الشيوخ ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد».

وأعلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنه بضَعف أحد رواته، وبالانقطاع؛ إذ يقول: «وأما حديث يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس؛ فيزيد هو ممن قد اتقى حديثَه الناسُ والاحتجاجَ بخبره إذا تفرد؛ للذي اعتبروا عليه من سوء الحفظ للمتون في رواياته التي يرويها، ومحمد بن علي لا يُعلَم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه أو رآه».

وأعلَّ رواية جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر بعدم ضبط جعفر لها، وبمخالفتها لرواية الأحفظ؛ إذ يقول: «وأما رواية جعفر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، فلم يُحكِم حفظه؛ لأن فيه: «لأهل الطائف قَرْنًا»، وفي رواية سالم ونافع وابن دينار: «ولأهل =

نا مسلم، حدثني محمد بن علي بن شقيق[(١)]، قال: سمعت أبي[(٢)]، أنا عبد الله بن المبارك، نا يحيى بن بشر[(٣)]، عن عكرمة، قال: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يحج أو يعتمر ألا يجاوز ذا الحليفة إلا حرامًا، ووقَّتَ لأهل الشام الجُحْفة، ومَن مرَّ بها من غيرهم ألَّا يجاوزها إلا حرامًا إلا أن يحرم»، وساقه[(٤)].

نجد قرنًا»، ومَيَّزوا في رواياتهم لأهل اليمن «أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ»، وفي رواية ميمون: «جعل لأهل المشرق ذات عِرْق»، وسالم ونافع وابن دينار كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر».

(١) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، ثقة صاحب حديث.

(٢) علي بن الحسن بن شقيق المروزي، ثقة حافظ، من رجال الشيخين.

(٣) قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن يحيى بن بشر الذي روى عن عكرمة، فقال: قال ابن المبارك: إذا حدثك يحيى بن بشر عن إنسان فلا تبالِ ألَّا تسمعه منه. قلت: من أخبرك بهذا عن ابن المبارك؟ قال: يحيى بن آدم أخبرنيه». العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٤٤)، وفي تاريخ ابن معين؛ رواية الدوري (٤/ ٣٥٧): «سمعت يحيى يقول: يحيى بن بشر الذي يحدث عنه عبد الله بن المبارك ثقة».

(٤) جاء هكذا في النسخة الخطية، يرويه الإمام مسلم عن محمد بن علي بن شقيق، قال: سمعت أبي، أنبا عبد الله بن المبارك، نا يحيى بن بشر، عن عكرمة، قال: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة وغيرهم ...».

وجاء عند البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٣): «قال أحمد بن محمد: نا عبد الله، سمع يحيى بن بشر، سمع عكرمة، عن ابن عباس: وقَّتَ النبي ﷺ لأهل العراق قرن المنازل أو حذاءَه».

وجاء عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٧ ح ١٢٠٠٦): حدثنا يحيى بن منصور أبو سعيد الهروي، ثنا سويد بن نصر، ثنا ابن المبارك، عن سعيد بن بشر؛ أنه سمع عكرمة يحدث، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «أنه وَقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحفةَ، ولأهل اليمن يَلَمْلم».

ويلاحَظ من خلال المقارنة أن رواية البخاري اتفقت مع رواية مسلم في اسم الراوي عن عكرمة، واختلفت معها في ذكر الصحابي- ابن عباس- وفي لفظ الحديث، ورواية الطبراني اختلفت مع رواية مسلم في اسم الراوي عن عكرمة، وفي ذكر ابن عباس، واتفقت معها في لفظ الحديث، ولا يُستبعد أن يكون الخطأ في اسم الراوي وسقوط اسم الصحابي من قِبَل =

[الحديث الثالث والعشرون]

سمعت مسلمًا يقول: حدثني محمد بن سهل بن عسكر[١]، أنا ابن أبي مريم[٢]، أنا يحيى بن أيوب[٣]، عن إسماعيل بن عقبة[٤]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنه أُهدِيَ [لها ولحفصة طعام][٥] وهما صائمتان، فأفطرتا عليه، فسألت حفصة رسول الله ﷺ- وكانت بنت عمر- فأمرها رسول الله ﷺ

الناسخ؛ فالرواة عن ابن المبارك كلهم ثقات، وأما بالنسبة لاختلاف اللفظ مع رواية البخاري فلعلَّ رواية مسلم قد اشتملت على اللفظ الذي جاء عند البخاري؛ لأنه قد جاء آخرها لفظة «وساقه»، ويكون البخاري قد اقتصر على بعض لفظ الحديث؛ لأن غرضه هو سند الراوي الذي ترجم له، لا جميع لفظ الحديث.

وهذا الاستطراد كان الدافع له خدمة النص، ولا أثر لشيء مما اشتمل عليه على ما نحن بصدده وهو بيان منهج الإمام مسلم في النقد، لكن الذي ينبغي الوقوف عنده ومناقشته هو تأخير حديث عكرمة هذا عن رواية طاووس السابقة لحديث ابن عباس، فلفظ حديث عكرمة المذكور متطابق معها، وقول مسلم: «فساقه» يدل على أمرين؛ أحدهما: كونه موصولًا عن ابن عباس كما في روايتي البخاري والطبراني. والأمر الآخر: كون مسلم ذكره عقب رواية طاووس السابقة وأحال ببقية اللفظ عليها. وبهذا التوجيه تظهر مناسبة ذكره في سياق نقد الإمام مسلم السابق، والله أعلم.

(١) التميمي مولاهم أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة، من رجال مسلم.

(٢) هو سعيد بن الحكم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من رجال الشيخين.

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي- بمعجمة ثم فاء وقاف- أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من رجال الشيخين.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة- نُسِب لجده- وعند النسائي- كما سيأتي في التخريج-: «... قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عقبة، قال: وعندي في موضع آخر: إسماعيل بن إبراهيم». وقال المزي في ترجمة يحيى بن أيوب: روى عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة. وهو الأسدي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة، تُكُلِّم فيه بلا حجة، من رجال البخاري.

(٥) في المخطوط: «لهما ضبابًا»، وفيه خلل واضح، والتصويب من مصدر التخريج؛ فقد رواه النسائي بالسند نفسه.

أن تصوم يومًا مكانه[١].

حدثنا مسلم، حدثني محمد بن سهل، نا ابن أبي مريم، قال: وأنا العمري[٢]، حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «أصبحت أنا وحفصة»[٣].

وثنا مسلم، ثنا محمد بن سهل، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله[٤].

وابن وهب[٥]، عن حيوة[٦]، عن ابن الهاد[٧]، عن زُميل [٨] مولى عروة، عن

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٣)، عن محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عقبة، قال: وعندي في موضع آخر: إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنه أُهديَ لها ولحفصة طعام وهما صائمتان فأفطرتا عليه، فسألت حفصة رسول الله ﷺ- وكانت ابنة عمر- فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يومًا مكانه. قال يحيى بن أيوب: وسمعت صالح بن كيسان، بمثله. وجدته عندي في موضع آخر: حدثني صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، مثله. وهذا أيضًا خطأ.

(٢) هو عبد الله بن عمر- كما في سند الطحاوي- بن حفص المدني، ضعيف، من رجال مسلم.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين ...».

(٤) تكرار للسند الأول.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري، ثقة حافظ فقيه، من رجال الشيخين.

(٦) حيوة- بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو- بن شريح التجيبي المصري، ثقة ثبت فقيه، من رجال الشيخين.

(٧) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي المدني، ثقة، من رجال الشيخين.

(٨) زميل بن عباس الأسدي مولاهم المدني، ضعيف.

وفي تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٣): «زميل بن عباس المدني الأسدي مولى عروة، روى عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أُهديَ لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين... الحديث. وعنه يزيد بن الهاد، قال البخاري: ولا يُعرَف لزميل سماعٌ من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة. وقال النسائي: ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات، وروى حديثَه أبو داود والنسائي، وعنه التصريح بسماع يزيد من زميل، قلت: قال ابن عدي: وهذا الحديث يُعرَف =

عروة، عن عائشة، بمثله[(١)].

وابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة[(٢)].

أما حديث الزهري فقد أخطأ كل من قال: عن عروة، عن عائشة، وبيان ذلك في رواية ابن جريج.

ثنا مسلم، حدثني محمد بن حاتم، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، قال: قلت للزهري: أخبرك عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر في تطوع فليَقضِه»؟ فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكن حدَّثَني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناسٌ عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة... فذكر الحديث[(٣)].

سمعتُ مسلمًا يقول: فقد شَفَى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدَّثَني ناس عن بعض من كان سأل عائشة، ففسد الحديث

بزميل هذا، وإسناده لا بأس به، وقال مهنأ عن أحمد: لا أدري من هو، وقال الخطابي: مجهول».

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ١١٦ح ٢٤٥٧) عن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب به، عن عائشة، قالت: أُهديَ لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أُهديَت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر».

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٣ح ٣٢٨٢)، عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به، عن عائشة، قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، أُهديَ لنا طعام، فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ، فبدرتني حفصة فسألَتْه، فقال: «صوما يومًا مكانه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٦ح ٧٧٩١) عن ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في تطوع فليَقضِه»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكن حدَّثَني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة، ثم ذكر مثل حديث معمر، عن الزهري.

لفساد الإسناد.

وأما حديث زُميل مولى عروة، فزميل لا يُعرَف له ذِكْرٌ في شيء إلا في هذا الحديث فقط، وذِكْرُهُ[1] بالجرح والجهالة.

وأما حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فلم يُسنِده عن يحيى إلا جرير بن حازم، وجرير لم يُمعن[2] في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نَزْرًا، ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة، وقد يكون من ثقات المحدِّثين من تُضعَّف روايته عن بعض رجاله الذين حمل عنهم للتثبيت يكون له في وقتٍ وذِكْرِ قِصَّةٍ، والدليل على ما بينا من هذا: اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البُناني حمادُ بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد [لا][3] يُعَد عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباهِهم؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وابنِ عُليَّة، وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد في حُسْن حديثه وضبطه عن ثابت حتى صار أثبتهم فيه، جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم؛ فهو أغلب الناس عليه والعلم بهما وبحديثهما، ولو ذهبت تزِن جعفرًا في غير ميمون وابن الأصم، وتعتبر حديثه عن غيرهما

---

(١) يعني الإمام مسلم: أن ذكر هذا الراوي جاء مقترنًا بهاتين الصفتين، وقد جاء وصفه بذلك في كلام شيخه البخاري والإمام أحمد الذي سبق في ترجمته.

(٢) في المخطوط: «يعن»، والمثبت حكاه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٦)، وهذا نصه: «قال مسلم في كتاب التمييز: لم يمعن في الرواية عنه، إنما روى من حديثه نزرًا يسيرًا ....». وهو المتناسب مع السياق.

(٣) يقتضيها السياق.

كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال؛ لوجدته[1] ضعيف الرَّكَن، رديء الضبط والرواية عنهم.

واعلم رحمك الله أن صناعةَ الحديث ومعرفةَ أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحُفَّاظُ لرواياتِ الناس العارفين بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ[2] إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار، فيما مضى من الأعصار، من نُقَّال الأخبار، وحُمَّال الآثار، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى يُنْزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي نُثَبِّتَهُ مَنْ جَهِلَ مذهبَ أهل الحديث ممن يريد التَّعَلُّمَ والتَّنَبُّهَ على تثبيت الرجال وتضعيفهم، فيعرف ما الشواهد عندهم والدلائل التي بها ثَبَّتوا الناقلَ للخبر من نَقْلِه، أو يُسقطوا من أسقطوا منهم، والكلام في تفسير ذلك يكثر، وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كل ما نَؤُمُّ ونقصد[3].

---

(١) في المخطوط: «لوجدتهم»، وما أُثبِتَ هو المتناسب مع السياق.

(٢) إلى هنا نهاية الصفحة ١٤ ولها وجهان.

(٣) الشرح:

نقدُ الإمام مسلم لهذا الحديث جرى على المنهج المتَّبَع في جمع طرق الحديث حسب المتابعات التامة فالقاصرة، ومناقشة الاختلاف على المدار الأدنى ثم الذي يليه، وإعمال قرائن الترجيح؛ فقد جمع الرواة على المدار الأول الزهري؛ وهم: إسماعيل بن عقبة والعمري وإسماعيل بن أمية، ثم انتقل إلى سَوْق متابعة للزهري في شيخه عروة- المدار الثاني- فساق رواية زميل عن عروة، ثم انتقل إلى سَوْق متابعة للراوي عن عائشة رضي الله عنها، فساق رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أما مناقشة الاختلاف فقد بدأ بمناقشة الاختلاف على المدار الأول- الزهري- فقال: «أما حديث الزهري فقد أخطأ كل من قال: عن عروة، عن عائشة، وبيان ذلك في رواية ابن جريج ...».

ثم ساق رواية ابن جريج، فقال: «حدثني محمد بن حاتم، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، قال: قلت للزهري: أخبرك عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من أفطر في تطوع =

فليقضِه»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة. فذكر الحديث».

ثم عقَّب عليها بما يفيد ترجيح رواية ابن جريج؛ إذ يقول: «فقد شَفَى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقير عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقير في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حدَّثَني ناس عن بعض من كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد».

ثم انتقل إلى مناقشة الاختلاف على المدار الثاني- عروة- وأعلَّ الرواية المخالفة للرواية الراجحة عن الزهري؛ فقال: «وأما حديث زميل مولى عروة، فزميل لا يُعرَف له ذكر شيء إلا في هذا الحديث فقط، وذكره بالجرح والجهالة».

ثم انتقل إلى مناقشة الاختلاف على المدار الثالث- عائشة ﵂- وأعلَّ الرواية الموصولة عنها؛ فقال: «وأما حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فلم يُسنِده عن يحيى إلا جرير بن حازم، وجرير لم يعن في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نزرًا ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة».

ثم استشهد لطعنه في ضبط جرير لحديث شيخه يحيى بن سعيد بصنيع مَن سبقوه من النُّقَّاد؛ فقال: «وقد يكون من ثقات المحدثين من تُضعَّف روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم للتثبيت يكون له في وقت، وذِكْرِ قِصَّةٍ، والدليل على ما بيَّنَّا من هذا اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البُناني حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد [لا] يُعَد عندهم إذا حدَّثَ عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زريع وابن عُليَّة، وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد في حسن حديثه وضبطه عن ثابت حتى صار أثبتهم فيه جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، فهو أغلب الناس عليه والعلم بهما وبحديثهما، ولو ذهبت تزن جعفرًا في غير ميمون وابن الأصم، وتَعتبِر حديثه عن غيرهما كالزهري وعمرو بن دينار وسائر الرجال لوجدته ضعيفًا رديء الضبط والرواية عنهم».

وما حكاه الإمام مسلم في كلامه السابق دليل واضح على معرفة نُقَّاد المحدثين بأحوال الرواة، وكيفية أخذهم عن شيوخهم، وهي معرفة لا يشاركهم فيها غيرهم من أهل فنٍ من الفنون، وقد عَقَّب الإمام مسلم على كلامه السابق بما يفيد أن تلك المعرفة تجعل للمحدثين الاختصاص بنقد الحديث والحكم عليه دون مَن سواهم؛ إذ يقول: «واعلم- رحمك الله- أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحُفَّاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم =

[الحديث الرابع والعشرون]

سمعت مسلمًا يقول: ذِكرُ حديث آخر[١] وهِمَ مالك في إسناده:

نا مسلم، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن زياد- وهو من وَلد المغيرة بن شعبة- عن المغيرة: أنه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته... وساقه[٢].

نا مسلم، نا أحمد بن جعفر المَعقِري[٣]، نا النضر بن محمد[٤]، نا أبو أويس[٥]، أخبرني ابن شهاب؛ أن عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره أن المغيرة قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ[٦].

السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار، فيما مضى من الأعصار، من نُقَّال الأخبار، وحُمَّال الآثار، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي نُثبِّتَه مَن جَهِلَ مذهبَ أهل الحديث ممن يريد التَّعلُّمَ والتَّنبُّهَ على تثبيت الرجال وتضعيفهم، فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثَبَّتوا الناقل للخبر من نَقلِه، أو يُسقطوا من أسقطوا منهم، والكلام في تفسير ذلك يكثر، وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كل ما نَؤمُّ ونقصد».

(١) هذه اللفظة تُفْهِمُ أن المصنِّف قد وهَّمَ مالكًا في حديثٍ قبل هذا الحديث، لكن ما في المخطوط خلاف ذلك؛ فقد جاء توهيمه له في حديث يلي هذا الحديث ولم يصفه بأنه حديث آخر، فلعلَّه حصل تقديم وتأخير بين الحديثين من الناسخ. والله أعلم.

(٢) الحديث في الموطأ (١/ ٣٥): عن يحيى بن يحيى، به، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يُخرِج يديه من كمَّي جُبَّته، فلم يستطع من ضيق كُمَّي الجُبَّة، فأخرجهما من تحت الجُبَّة. فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمُّهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: «أحسنتم».

(٣) المَعقِري- بفتح الميم وكسر القاف- نزيل مكة، مقبول، من رجال مسلم.

(٤) ابن موسى الجرشي- بالجيم المضمومة والشين معجمة- في التهذيب ذكر في شيوخه أبا أويس، وفي الرواة عنه المَعقِري- وفق سنده هذا- ثقة له أفراد، من رجال الشيخين.

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، صدوق يَهِم، من رجال مسلم.

(٦) رواية أبي أويس هذه لم أقف عليها.

ويونس، عن ابن شهاب، حدَّثَني عباد بن زياد[(١)].

والليث وعُقَيل: قال ابن شهاب: أخبرني عباد بن زياد، عن عروة[(٢)].

عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد[(٣)].

فالوهم من مالك في قوله: «عباد بن زياد من ولد المغيرة»، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان كما فسره أبو أويس في روايته، والمحفوظ عندنا من رواية الزهري روايةُ ابن جريج؛ لاقتصاصه الحديث عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ثم فصل في آخر الحديث زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٠٥) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره...

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٨٤٣)، عن عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة، ولم أقف على رواية لليث عن ابن شهاب دون واسطة مع أنه مذكور في الرواة عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٩١ ح ٧٤٨)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أن المغيرة بن شعبة أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرَّز رسول الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليَّ أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه، ثم ذهب يُخرِج جُبَّته عن ذراعيه، فضاق كُمَّا جُبَّته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجُبَّة، ثم غسل ذراعيه إلى المِرفقَين، ثم توضأ على خُفَّيه، ثم أقبل وأقبلتُ معه حتى يجد الناسَ قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يُتمُّ صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «أصبتم»، يُغبِّطُهم أن صَلَّوا الصلاة لوقتها. قال ابن شهاب: فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة مثل حديث عباد بن زياد وزاد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: «دعه».

(٤) الشرح:

صدَّر الإمام مسلم نقده لهذا الحديث بالإشارة إلى وهَم مالك فيه، ثم ساق رواية مالكٍ له عن الزهري، فقال: «نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن =

[الحديث الخامس والعشرون]

سمعت مسلمًا يقول: ذكر حديث وَهِم مالك بن أنس في إسناده:

نا مسلم، نا قتيبة، نا مالك، عن هشام، عن أبيه؛ أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة[1] يقول: صلَّينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: إذن والله كان يقوم حتى يطلع الفجر، قال: أجل[2].

سمعت مسلمًا يقول: فخالف أصحاب هشام هَلُمَّ جرًّا مالكًا في هذا الإسناد في هذا الحديث:

زياد- وهو من ولد المغيرة بن شعبة- عن المغيرة: أنه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته، وساقه.

ثم أتبعها بروايات من شاركوا مالكًا في رواية الحديث عن شيخه ابن شهاب، وهم: أبو أويس ويونس والليث وعقيل وابن جريج، ثم قارن بين رواياتهم، وهم قد خالفوه في قوله: «عن عبَّاد بن زياد؛ وهو مِن ولَدِ المغيرة بن شعبة»، فلفظ أبي أويس: «أخبرني ابن شهاب أن عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره»، والباقون قالوا: عباد بن زياد ولم ينسبوه، لكن مسلمًا عدَّ رواياتهم موافقة لرواية أبي أويس، ومخالفة لرواية مالك؛ لأن عباد بن زياد معروف النِّسبةِ لأبي سفيان كما نبه على ذلك مسلم في مقدمة الكتاب؛ إذ يقول: «وكما حدَّث مالك بن أنس عن الزهري، فقال: «عن عبَّادٍ؛ وهو مِن ولَدِ المغيرة بن شعبة»، وإنما هو عبَّادُ بن زياد بن أبي سفيان، معروفُ النَّسَبِ عند أهل النَّسبِ». ثم عقَّب مسلم على رواياتهم بقوله: «فالوهم من مالك في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان كما فسره أبو أويس في روايته، والمحفوظ عندنا من رواية الزهري رواية ابن جريج؛ لاقتصاصه الحديث عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ثم فصل في آخر الحديث زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة».

وتنويه مسلم برواية ابن جريج ووصفه لها بالمحفوظة؛ هو من أجل التفصيل الذي ورد فيها- وجاءت الإشارة إليه في كلامه السابق- وقد عدَّ مسلمٌ ذلك قرينة على تثبت ابن جريج وضبطه، ولفظ ابن جريج لم يُذكر مع سنده السابق، ولا أدري هل تركه مسلم اختصارًا أم حذفه المختصِر؟ وقد سُقتُه بتمامه في التخريج للمقارنة.

(١) العنزي، أبو محمد المدني، وُلِد على عهد رسول الله ﷺ، ولأبيه صُحبة مشهورة، من رجال الشيخين.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٢): عن هشام بن عروة، به.

أبو أسامة[(١)]، عن هشام، قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: صليت خلف عمر، فقرأ سورة الحج، وسورة يوسف قراءةً بطيئةً[(٢)].

وكيع عن هشام، أخبرني عبد الله بن عامر[(٣)].

وحاتم[(٤)] عن هشام، عن عبد الله بن عامر، قال: صلى بنا عمر[(٥)].

سمعت مسلمًا يقول: فهؤلاء عدةٌ من أصحاب هشام، كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك. والصواب ما قالوا دون ما قال مالك[(٦)] [(٧)].

---

(١) هو حماد بن أسامة.

(٢) ساق البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٣٢) رواية مالك، ثم قال: كذا رواه مالك، ورواه أبو أسامة، ووكيع، وحاتم بن إسماعيل، عن هشام، عن عبد الله بن عامر، دون ذكر أبيه فيه، وهو الصواب.

(٣) رواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٧٩)، عن وكيع، عن هشام بن عروة، قال: سمعت عبد الله بن عامر، قال: سمعت عمر يقول، فذكر مثله.

(٤) ابن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، صحيح الكتاب، صدوق يَهِم، من رجال الشيخين.

(٥) علقه الدارقطني في كتاب العلل (٢/ ١٦٨) بصيغة الجزم؛ فقد ذكر رواية مالك ورواية عدد ممن خالفوه، ثم قال: «... ورواه حاتم بن إسماعيل، عن هشام؛ أنه سمعه من عبد الله بن عامر ...».

(٦) في المخطوط عبارة بقدر نصف سطر غير مقروءة.

(٧) الشرح:

لم يختلف نقدُ الإمام مسلم لهذا الحديث عن نقده للحديث السابق؛ فقد صدَّره بالإشارة إلى وهَم مالك فيه، ثم ذكر رواية مالك عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر، وتعقَّبَها بقوله: «فخَالف أصحابُ هشام هلم جرًّا مالكًا في هذا الإسناد في هذا الحديث». ثم ذكر رواية أبي أسامة عن هشام، عن عبد الله بن عامر، دون ذكر واسطة بينهما، ثم ذكر متابعة وكيع وحاتم لأبي أسامة على هذا الوجه، ثم عقَّب عليها بقوله: «فهؤلاء عدة من أصحاب هشام، كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك».

وقرينة الترجيح هنا هي الكثرة؛ كما هو ظاهر كلامه.

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به من العَون والتيسير في هذا الشرح، وأود أن أشير في ختامه إلى أمور جرى عليها عمل الإمام مسلم في هذا الكتاب، وأرجو أن يكون للتذكير بها أثرٌ في إبراز قيمة كتاب «التمييز»، وتميُّزِه على غيره من الكتب المصنَّفة في علل الحديث، وسوف أُجمِل تلك الأمور في النقاط التالية:

- الحرصُ على جمع طرق الحديث على سبيل الاستيعاب، وفي هذا العمل ممارسة تطبيقية لقول إمام النُّقَّاد ابن المديني: «الباب إذا لم تُجمَع طرقه لم يتبيَّن خطؤه».
- وصْلُ الأسانيد إلى الصحابي، وهذا مما تميَّز به كتاب «التمييز» عن كتب العلل؛ فإن أصحاب تلك الكتب يُعلِّقون الأسانيد على الرواة عن المدار الأخير، وسبب صنيعهم هذا: أنهم كانوا يُسألون عن علَّة حديثٍ، فيكتفون بذكر ما تَتبيَّنُ به العلّة من أسانيده، وإلا فالأسانيد التي قبل المدار هي معروفة لديهم؛ فهم أئمة حُفَّاظ، أمَّا كتاب «التمييز» فإنما صنفه الإمام مسلمٌ لبيان طريقة المحدِّثين في إدراك العلَّة- كما صرح بذلك في مقدمته- لذا قام بوصل الأسانيد لأهميَّة هذه الخطوة لمن يريد التعرف على منهج المحدِّثين في النقد.
- سَوْق طرق الحديث حسب المتابعات التامة فالقاصرة.
- نَقْدُ الحديث من أول الإسناد- جهة المصنِّف- والبدء بمناقشة الخلاف على المدار الأدنى، ثم الذي يليه.
- إيراد الشاهد بعد بيان حال الحديث من جهة طرقه، وبعد رَفْعِهِ إلى النبي ﷺ، وهو محل الالتقاء بين الشاهد وبين الحديث الأصل.
- الإعلال بالمخالفة يُجريه الإمام مسلمٌ بين طرق الحديث الواحد، لكن في حال ما إذا تَوارَدَ حديثان أو أكثر في واقعة واحدة لا تحتمل التعدد؛

فإنه يُجري الإعلال بالاختلاف بينها[١]، وكذا إذا كان الحديث ضعيفًا من جهة السند؛ فإنه يذكر الأحاديث الواردة بخلافه لتأكيد نكارته[٢].

- كثرةُ الأمثلةِ الـمُعلَّةِ من جهة المتون، ولم يختلف العمل في بيان عللها عن بيان العلل الواقعة في الأسانيد، وسبق التنبيه على ذلك في المقدمة.
- ومما تميَّز به كتاب «التمييز» التفصيلُ في التعليل، مثل: بيان سبب العلة[٣]، وبيان أحوال الرواة، وكيفية أخذهم عن شيوخهم، وتضعيف روايتهم عن بعض شيوخهم[٤].
- يُطلق الإمام مسلم- أحيانًا- أثناء نقده عباراتٍ هي بمنزلة قواعد في النقد؛ فمن ذلك قوله: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحُفَّاظ الذين لم يَكْثُر عليهم الوهَم في حفظهم»[٥].

وقوله: «فبِجَمعِ هذه الرواياتِ ومُقابلةِ بعضِها ببعضٍ يَتَمَيَّزُ صحيحها من سقيمها ...»[٦].

ويُعقِّبُ- أحيانًا- بكلام يؤصَّل به في بابه، من ذلك قوله: «واعلم- رحمك الله- أن صناعةَ الحديث ومعرفةَ أسبابه من الصحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحُفَّاظُ ...»[٧].

وهذه نماذج مما اشتملت عليه هذه القطعة من مختصر كتاب «التمييز»، ولا ريب أن الأصل قد حوى الكثير من النفائس والفوائد، عسى الله أن ييسر الوقوف عليه، إن ربي على كل شيء قدير.

---

(١) يُنظَر: الحديث الثالث والخامس.
(٢) يُنظَر: الحديث الحادي عشر والرابع عشر.
(٣) يُنظَر: الحديث الخامس.
(٤) يُنظَر: الحديث الثالث والعشرون.
(٥) يُنظَر: الحديث السابع.
(٦) يُنظَر: الحديث التاسع عشر.
(٧) يُنظَر: الحديث الثالث والعشرون.